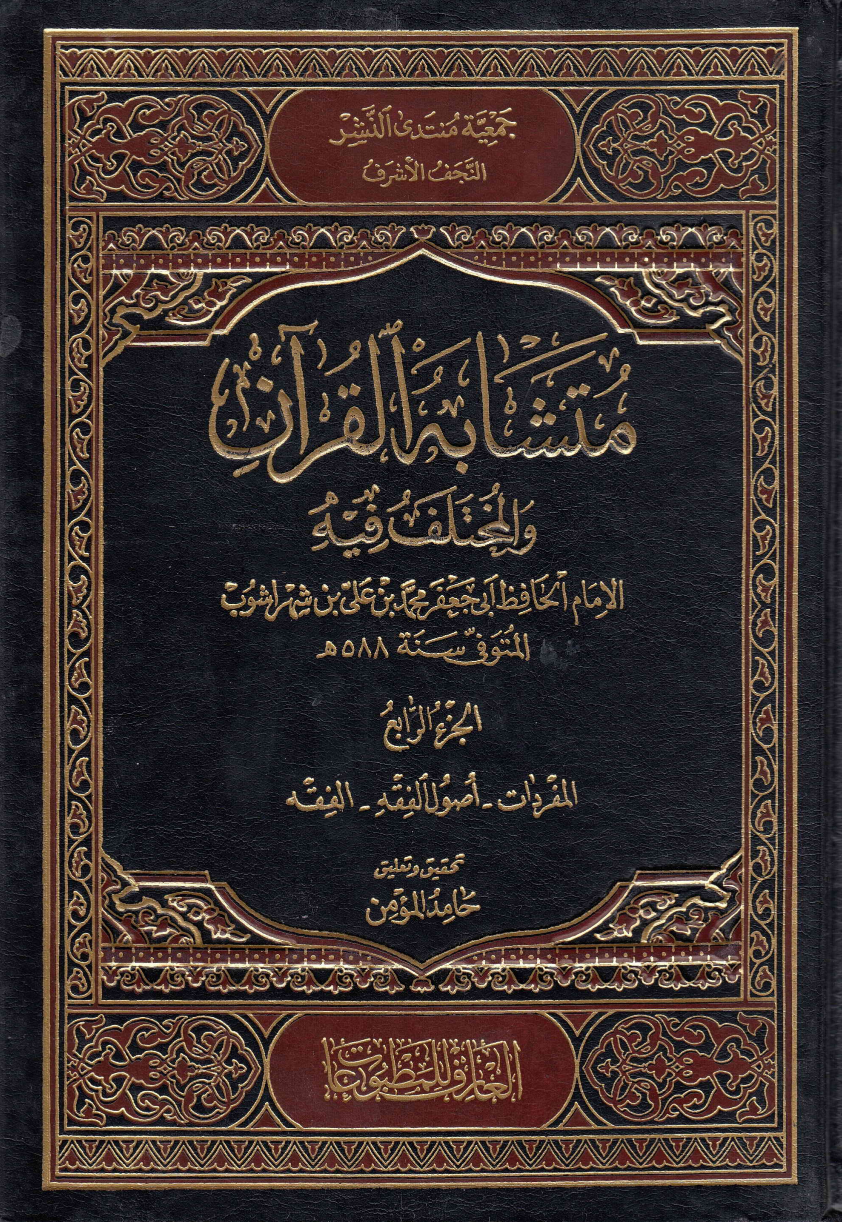
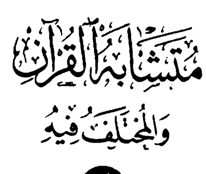


جمعية منتدى النشر
النجف الأشرف
متشابه القرآن
والمختلف فيه
الإمام الحافظ ابي جعفر محمد بن علي بن شهراشوب
المتوفى سنة ٥٨٨ هـ
الجزء الرابع
المفردات - أصول الفقه - الفقه
تحقيق وتعليق
حامد المؤمن
العارف للمطبوعات


متشابه القرآن
والمختلف فيه
٤


بسم الله الرحمن الرحيم


اللهم صل على محمد وآل محمد

جمعية منتدى النشر
النجف الأشرف

متشابه القرآن والمختلف فيه

الامام الحافظ ابى جعفر محمد بن علي بن شهراشوب
المتوفى سنة ٥٨٨ هـ

الجزء الرابع

المفردات ـ أصول الفقه ـ الفقه

تحقيق وتعليق
حامد المؤمن

العارف للمطبوعات

هوية الكتاب

اسم الكتاب: متشابه القرآن والمختلف فيه

الجزء الرابع

المؤلف: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهرآشوب

تحقيق: حامد جابر حبيب المؤمن الموسوي

تنضيد وإخراج فني: نصير علي موسى شُكر

القياس: ١٧ × ٢٤ (فني)

عدد الصفحات: ٥٥٢ صفحة

الطبعة الاولى المنقحة

1429 هـ - 2008 م

الناشر

جمعية منتدى النشر

النجف الأشرف



مؤسسة العارف للمطبوعات

بيروت - لبنان

TLF:00961 1 452077

العراق - النجف الاشرف / الميدان

TEL: 00964 33 370636

MOB: 00964 7801327828

Url:www.alaref.net

Email:arefli@hotmail.com

فصل [ـ ١٦ ـ]

[في إجابة الدُّعاء]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ[١]: ﴿وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذا دَعَانِ﴾ [٢].

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَما دُعَاءُ الْكافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [٣].

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي﴾ أَيْ: أَسْمَعُ دَعْوَتَهُ. وَلِهَذَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: دَعَوْتَ مَنْ لا يُجِيبُ. أَيْ: دَعَوْتَ مَنْ لا يَسْمَعُ.

وَقَدْ يَكُونُ «يَسْمَعُ» بِمَعْنَى: يُجِيبُ[٤]. كَمَا أَنَّ «يُجِيبُ» بِمَعْنَى: يَسْمَعُ. يُقَالُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يُرادُ بِهِ: أَجَابَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ. أَنْشَدَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[٥]:

---

(١) (تعالى) سقطت من (ك).

(٢) البقرة: ١٨٦. وفي (أ): تتمة الآية: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

(٣) الرّعد: ١٤.

(٤) في (هـ): يجب.

(٥) نوادر ابي زيد: ٣٨١، في جملة أبيات منسوب إلى شُمير بن الحارث. الزاهر: ١: ١٥٤. وفيه: أنشدنا أبو العبّاس عن ابن الأعرابي: أضداد أبي بكر الأنباري: ١٣٧، وفيه: أنشدنا أبو العبّاس. أمالي المرتضى: ١: ٦٠٣، وفيه: أنشد ابن الأعرابي. لسان العرب (سَمِعَ).

دَعَــوْتُ اللهَ حَتَّــى خِفْــتُ أَلَّا يَكُــونَ اللهُ يَــسْمَعُ مَــا أَقُــول

لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «قَرِيبٌ»: قُرْبَ[1] المَسَافَةِ، بَلِ المُرَادُ: أَنَّنِي قَرِيبٌ بِإجَابَتِي، بِنِعْمَتِي، وَلِعِلْمِي بِمَا يَأْتِي الْعَبْدُ، وَيَذَرُ، وَيُسِرُّ[2]، وَيَجْهَرُ، تَشْبِيهاً بِقُرْبِ المسَافَةِ، لأَنَّ مَنْ قَرُبَ مِنْ غَيْرِهِ، عَرَفَ أَحْوَالَهُ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أُجِيبُ» ـ عَلَى هذا ـ تَأْكِيداً لِلْقُرْبِ.

«دَعَانِي»: أَيْ: عَبَدَنِي. وَيَكُونُ الإجَابَةُ هِيَ الثَّوَابُ، وَالجَزَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُثِيبُ عَلَى دُعَائِهِمْ لِيْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [3].

العَبْدُ إِذَا سَأَلَ اللهَ ـ تَعَالَى ـ شَيْئاً، فِي إِعْطَائِهِ صَلَاحٌ، فَعَلَهُ بِهِ، وَأَجَابَهُ[4] إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[5] فِي إِعْطَائِهِ ـ فِي الدُّنْيَا ـ صَلَاحٌ، وَخِيْرَةٌ، لَمْ يُعْطِهِ، ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فِي الآخِرَةِ. فَهْوَ مُجِيبٌ لِدُعَائِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

---

(١) (قرب) ساقطة من (ك).

(٢) في (هـ): يستر. وهو تحريف.

(٣) غافر: ٦٠.

(٤) في (أ): إجابة. بالتاء المربوطة المتحرّكة.

(٥) في (أ): وأنْ يكونَ.

وَإِنَّ مَنْ دَعَا بِشَرَائِطِ الحِكْمَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي كَذا - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَفْسَدَةٌ لِيْ أَوْ لِغَيْرِي فِي الدِّيْنِ. أَوْ يَنْوِي هـذَا فِي دُعَائِهِ، وَيَكُونُ حَسَناً، وَاقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ إِجَابَتَهُ، أُجِيْبَ لا مَحَالَةَ.

وَإِذَا دَعَاهُ العَبْدُ[١] لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ[٢]:

إِمَّا أَنْ يُجَابَ دُعَاؤُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُجَازِيَهُ بِصَرْفِهِ[٣] عَمَّا سَأَلَ، وَدَعَا. فَحُسْنُ اخْتِيَارِ اللهِ - تَعَالَى[٤] - يَقُومُ مَقَامَ الإِجَابَةِ، فَكَأَنَّهُ مُجَابٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهـذَا ضَعِيْفٌ.

وَيُقَالُ: إِنَّ اللهَ - تَعَالَى[٥] - أَوْجَبَ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، عِنْدَ المَسْأَلَةِ، لِلْمُؤْمِنِينَ دُوْنَ الكُفَّارِ، وَالفَاسِقِينَ. وَهذَا - أَيْضاً - ضَعِيفٌ.

وَالجَوابُ الصَّحِيحُ: «أَسْتَجِبْ لَكُم» إِذَا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ إِجَابَتَكُمْ. وَمَنْ يَدْعُ اللهَ، وَيَسْأَلْهُ، فَلابُدَّ أَنْ يَشْرُطَ المَصْلَحَةَ: إِمَّا لَفْظاً، أَوْ إِضْمَاراً. وَإِلّا كَانَ قَبِيحاً، لأَنَّهُ أَرَادَ: إِنْ دَعَا بِمَا يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَلا يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهَا، كَانَ قَبِيْحاً.

***

---

(١) في (هـ): عبد. من دون (أل).

(٢) العبارة: «واقتضت المصلحة... أمرين» ساقطة من (أ).

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ)ك يجاز له يصرفه، وهو تحريف.

(٤) (تعالى) سقطت من (ح).

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ (١)، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ (٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾ (٣).

قَالَ الجُبَّائِيُّ(٤): إِنَّ ذلِكَ عَلَى وَجْهِ الانْقِطَاعِ إِلَيْهِ، وَالتَّضَرُّعِ لَهُ. وَلَهُ أَجْوِبَةٌ كَثِيرَةٌ. [وَ](٥) لا يَحْتَمِلُ(٦) هذَا المَوْضِعُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ﴾ (٧).

يَعْنِي: أَنَّهُ لَا حَاصِلَ لَهُ. وَلَيْسَ لَهُ أَنَّهُمْ لا يُجَابُونَ إِلَى مَا يَسْأَلُونَ، بَلْ يُرِيدُ: أَنَّهُ لا يَكُونُ حَاصِلٌ مِنَ الثَّوابِ. فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ(٨) الإِخْشِيدِ(٩): يَجُوزُ ذلِكَ، لأَنَّ الإِجَابَةَ، كَالنِّعْمَةِ فِي احْتِمالِها أَنْ

---

(١) آل عمران: ١٩٤.

(٢) الأنبياء: ١١٢.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) مجمع البيان: ١: ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ).

(٦) في (هـ) و(ح): تحتمل بتاء المضارعة المثنّاة من فوق. وفي (أ): تحمل.

(٧) الرّعد: ١٤.

(٨) مجمع البيان: ٣: ٣٣٧.

(٩) في (ك): الاخشيذ. بالذال المعجمة. وفي (أ): وابن عباس الاخشيد.

تَكونَ[1] ثَوَاباً، وَتَعْظِيماً. وَأَنْ تَكُونَ[2] اسْتِصْلَاحاً، وَلُطْفاً، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ مِنَّا أَنْ نُجِيبَ الكَافِرَ إِلى مَا سَأَلَ اسْتِصْلَاحاً لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ[3]: لَا يَجُوزُ ذلِكَ، لأَنَّ في إِجَابَةِ[4] ذَلِكَ، تَعْظِيماً لَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ حَاكِياً عَنْ إِبْلِيس: ﴿أَنظِرْنِي إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [5].

أَيْ[6]: القِيَامَةُ. فَقَالَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [7]. وَهذَا[8] آخِرُ أَيَّامِ التَّكْلِيفِ.

وَقَالَ البَلْخِيُّ[9]: الوَقْتُ المَعْلُومُ الَّذِي قَدَّرَ اللهُ أَجَلَهُ فِيهِ. وَهُوَ مَعْلُومٌ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ـ تَعَالَى ـ: أَنا أُبْقِيكَ إِلى وَقْتٍ مَعَيَّنٍ، لأنَّ [في][10] ذَلِكَ إِغْرَاءَ لَهُ

---

(١) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يكون. بياء المضارعة المثنّاة من تحت.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يكون. بياء المضارعة المثنّاة من تحت.

(٣) مجمع البيان: ٣: ٣٣٧.

(٤) في النسخ جميعها: الإجابة. مع (أل) وما أثبتناه هو الموافق للسياق. وفي (ح): لأنّ في الإجابة تعظيماً.

(٥) الأعراف: ١٤.

(٦) في (ك): إلى. وهو تحريف.

(٧) الحجر: ٣٧، ٣٨. ص: ٨٠، ٨١.

(٨) في (ك) و(هـ) و(ح): هو.

(٩) مجمع البيان: ٣: ٣٣٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

بِالقَبِيحِ، فَمَا أَجَابَهُ[١] إِلى يَوْمِ البَعْثِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْـوَسِيلَةَ﴾[٢].

قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ» وَهُوَ غَايَةُ التَّحْذِيرِ. ثُمَّ قَالَ: «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ» رَغَّبَ فِي الدُّعَاءِ؟

الجَوَابُ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَكُونَ الْمُكَلَّفُ عَلَى غُرورٍ مِنْ أَمْرِهِ، بِكَثْرَةِ نِعَمِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَيْهِ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوْجِبَةٌ للرِّضَا عَنْهُ. فَحَقِيقَةُ الدُّعَاءِ إِلَيهِ، باتِّقَائِـهِ مِـنْ جِهَةِ اجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، وَالعَمَلِ بِطَاعَتِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْـمُسْتَقِيمَ﴾[٣].

تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِأَنْ يَفْعَـلَ اللهُ مَـا يَعْلَـمُ أَنَّـهُ يَفْعَلُهُ، لأَنَّهُ عَبَثٌ، لأنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ[٤] ـ كَانَ عَالِـماً بِأَنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ يَهْدِيـهِ الصِّرَاطَ / ٢٠٤/ الْمُسْتَقِيْمَ، وَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَدْعُو بِهِ، وَلايَجُوزُ

(١) في (ك): إجابة. بصيغة المصدر وبتاء التأنيث المتحرّكة.

(٢) المائدة: ٣٥.

(٣) الفاتحة: ٥.

(٤) في (ك): صلّى الله عليه وآله.

ـ عِنْدَ أَكْثَرِ المُحَصِّلينَ ـ أَنْ يَدْعُوَ نَبِيٌّ[١] عَلَى قَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ سَمْعِيٍّ[٢]، لأَنَّهُ لا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَتُوبُ مَعَ اللُّطْفِ في التَّبَعِيَّةِ، فَلَا يُجَابُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِتْنَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٤] وَأَنَّهُ لا يَحْكُمُ إِلّا بِالحَقِّ، وَقَدْ هَدَاهُمْ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم. فَمَا مَعْنَى المَسْأَلَةِ؟

الجوابُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ عِبَادَةً، وَانْقِطَاعاً إِلَيْهِ، وَيَكُونُ لَنَا ـ في ذَلِكَ ـ مَصْلَحَةٌ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ. وَكَمَا تَعَبَّدْنَا بِأَنَّ نُكَرِّرَ تَسْبِيحَهُ، وَتَمْجِيدَهُ، وَالإِقْرارَ بِالشَّهَادَتَينِ، وَغَيرِ ذلِكَ. وَإِنْ كُنَّا مُعْتَقِدِيْنَ لِجَمِيْعِ ذلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ ـ بِذَلِكَ ـ الزِّيَادَةَ في الالْطَافِ[٥]، كَمَا قَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً﴾ [٦]. وَقَالَ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ﴾ [٧].

---

(١) في (ك): نني. بنونين متتاليتين، وهو تصحيف.

(٢) في (ك): سمعني. بنون موحّدة من فوق بين العين والياء. وهو تحريف.

(٣) الأنبياء: ١١٢.

(٤) الفاتحة: ٥.

(٥) في (ك): ألطاف. من دون (أل).

(٦) محمّد: ١٧.

(٧) المائدة: ١٦.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللهُ ـ تَعَالَى[1] ـ يَعْلَمُ أَنَّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، تَكُونُ[2] أَصْلَحَ لَنَا[3]، وَأَنْفَعَ لَنَا، إِذَا سَأَلْنَاهُ. وَإِذَا لَمْ نَسْأَلْهُ لا يَكُونُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً، فَكَانَ ذلِكَ وَجْهاً في حُسْنِ المَصْلَحَةِ[4].

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ، اسْتِمْرَارَ التَّكْلِيفِ، وَالتَّعْرِيضِ لِلثَّوَابِ، لأَنَّ إِدَامَتَهُ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ تَفَضُّلٌ مَحْضٌ، جَازَ أَنْ يُرْغَبَ إِلَيْهِ فيهِ بِالدُّعَاءِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قُتِلَ الإِنْسانُ ما أَكْفَرَهُ﴾[5].

قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَلَّ مَحَلَّ مَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ بِالقَتْلِ في مَآلِهِ[6] بِقُبْحِ الفِعْلِ، فَيُخْرِجُهُ مَخْرَجَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ. وَلا يُقَالُ: إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى[7] ـ دَعَا عَلَيْهِ لِقُبْحِ اللَّفْظِ بِذَلِكَ مَا يُوْهِمُ مِنْ تَمَنِّي المَدْعُوِّ بِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ

---

(١) (تعالى) سقطت من (ح).

(٢) في (ك): يكون، بياء المضارعة المثنّاة من تحت.

(٣) (لنا) سقطت من (ح).

(٤) العبارة: «فكان ذلك وجهاً في حسن المصلحة» سقطت من (ح).

(٥) عبس: ١٧.

(٦) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): في مالَهُ.

(٧) (تعالى) سقطت من (ح).

الله وَالْـمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١).

إِنْ سُئِلَ: كَيْفَ [يَلْعَنُ] (٢) الكَافِرَ كَافِرٌ مِثْلُهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي قَوْلِهِ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِين»؟

الجَوَابُ: قَالَ أَبُو العَالِيَةِ(٣): يَلْعَنُهُ النَّاسُ أَجْمَعُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْـقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ (٤).

وَقَالَ السُّدِّيُّ(٥): إِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ لَعْنِ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ دَخَلَ ـ فِي ذَلِكَ ـ لَعْنُ الكَافِرِ، لأَنَّهُ ظَالِمٌ(٦).

وَقَالَ قَتَادَةُ(٧): يُرَادُ(٨) بِهِ لَعْنُ المؤْمِنِينَ خُصُوصاً، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِغَيْرِهِمْ.



(١) البقرة: ١٦١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٣) جامع البيان: ٢: ٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٢٣٤. الدر المنثور: ١: ٣٩٣. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ١٩٠.

(٤) العنكبوت: ٢٥.

(٥) جامع البيان: ٢: ٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٢٣٤. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ١٩٠. الدر المنثور: ١: ٣٩٣.

(٦) في (ح): لعن الكافرين لأنهم ظالمون.

(٧) جامع البيان: ٢: ٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٢٣٤. الدر المنثور: ١: ٣٩٣.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): ويراد. مع الواو.

فصل [ـ ١٧ ـ]

[في مسائل متفرِّقة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى[١] ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ...﴾[٢] إلى قَوْلِهِ: ﴿أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقّاً﴾[٣].

إِنَّمَا قَالَ: ﴿هُمُ الكَافِرُونَ حَقَّاً﴾ وَإِنْ كَانَ ـ أَيْضاً ـ كَافِراً حَقَّاً عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ، لِئَلّا يُظَنَّ أَنَّهُمْ[٤] لَيْسُوا كُفَّاراً لِقَوْلِهِمْ: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾[٥].

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ استِعْظَاماً لِكُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾[٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾[٧].

---

(١) في (ح): سبحانه.

(٢) النساء: ١٥٠.

(٣) النساء: ١٥١.

(٤) في (أ): إنّهم حقّاً وليسوا...

(٥) النساء: ١٥٠.

(٦) الأنفال: ٢.

(٧) الأنفال: ٤.

وَقَدْ يَكونُ مُؤْمِناً حَقّاً مَنْ لَمْ يَلْحَقْ هذِهِ الخِصَالَ بِلا خِلَافٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾[1].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[2]: أَيْ: بِحَالِهِ[3] النَّاطِقَةِ عِنْدَ الدِّلالَةِ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَخْذِ المِيْثَاقِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ[4]، وَمُجَاهِدٌ[5]: أَيْ: أَقَرَّ بِالعُبُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِمْ مَنْ أَشْرَكَ فِي العِبَادَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾[6].

وَقَالَ الحَسَنُ[7]: أَكْرَهَ أَقْوَاماً[8] عَلَى الإِسْلَامِ، وَجَاءَ أَقْوَامٌ طَائِعِينَ.

---

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) جامع البيان: ٣: ٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٦٩. الدر المنثور: ٢: ٢٥٤.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): بحالة. بتاء التأنيث المربوطة المنقوطة.

(٤) جامع البيان: ٣: ٣٣٦. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٧٠ ـ ٤٧١. الدر المنثور: ٢: ٢٥٥.

(٥) جامع البيان: ٣: ٣٣٦. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٧١. تفسير البغويّ: ١: ٤٧١. الدر المنثور: ٢: ٢٥٥. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٢٧.

(٦) الزخرف: ٩.

(٧) جامع البغوي: ٣: ٣٣٧. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٧١. تفسير البغويّ: ١: ٣٢٣. الدر المنثور: ٢: ٢٥٥. الجامع لأحكام القرآن: ٩: ٣٠١.

(٨) في (ح): أُكْرِهَ أقوامٌ. بصيغة البناء للمجهول.

وَقَالَ قَتَادَةُ[١]: أَسْلَمَ الْمُؤْمِنُ طَوْعاً، وَالكَافِرُ كَرْهاً عِنْدَ مَوتِهِ، كَما قَالَ: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا﴾ [٢].

وَقَالَ الشّعبِيُّ[٣]، وَالزَّجاجُ[٤]، وَالجُبَّائِيُّ[٥]: اسْتَسْلَمَ لَهُ بِالانقِيَادِ، وَالذِّلَّةِ، كَما قَالَ: ﴿قالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا﴾ [٦].

وَقَالَ الفَرَّاءُ[٧]، وَالزُّهْرِيُّ[٨]: لأَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً، رَغْبَةً في الإِسْلامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ قُوتِلَ وَحُورِبَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرى كافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ [٩].

---

(١) جامع البيان: ٣: ٣٣٧. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٧١. تفسير البغويّ: ١: ٣٢٣. الدر المنثور: ٢: ٢٥٥. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٢٧ / ٩: ٣٠١.

(٢) غافر: ٨٥.

(٣) مجمع البيان: ١: ٤٧١. تفسير البغويّ: ١: ٣٢٣. الدر المنثور: ٢: ٢٥٥.

(٤) معاني القرآن وإعرابه: ١: ٤٤٧.

(٥) مجمع البيان: ١: ٤٧١.

(٦) الحجرات: ١٤.

(٧) معاني القرآن: ١: ٢٢٥.

(٨) في الجامع لأحكام القرآن: ٩: ٣٠٢ قول الزّهريّ معزوٌّ إلى ابن زيد.

(٩) آل عمران: ١٣.

هذِهِ الآيَةُ لَا تُوجِبُ السَّفْسَطَةَ، وَالتَّشكِيكَ في المُشَاهَدَاتِ، لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيلُ في أَعْيُنِ المُؤْمِنينَ بِأَنْ يَظُنُّوهُمْ[1] قَلِيلِي العَدَدِ، لا أَنَّهُمْ[2] أَدْرَكُوا بَعْضَهُمْ دَوْنَ بَعْضٍ، لأَنَّ العِلْمَ بِمَا يُدْرِكُهُ الإِنْسَانُ ـ جُمْلَةً ـ غَيْرُ العِلْمِ بِمَا يُدْرِكُهُ مُفَصَّلاً.

وَلِهذَا إِذَا رَأَيْنَا جَيْشاً كَثِيراً، أَوْ جَمْعاً عَظِيماً، يُدْرَكُ[3] جَمِيعُهُمْ، وَيُبَيَّن[4] أطْرافُهُمْ، وَمَعَ هذا يُشَكُّ[5] في أَعْدادِهِمْ، حَتَّى يَقَعَ الخُلْفُ بَيْنَ النَّاسِ في حَرْزِ[6] عَدَدِهِمْ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[7]، وَالفَرَّاءُ[8]: رَأَى المُسلِمُونَ المُشرِكِينَ مِثْلَيْهِمْ في الحَزْرِ[9] ستمائَة، وَكَانَ المُشْرِكُونَ تِسْعَمائَةً وَخَمْسِينَ.

***

(١) في (ش) و(ك) و(ح): يظنونهم. مع نون الرفع. وهذا خطأ واضح.

(٢) في (ش) و(أ): لأنهم.

(٣) في (ح): ندرك. بنون المضارعة الموحدة من فوق.

(٤) في (ح): نتبيَّن.

(٥) في (ح): نشكّ.

(٦) في (ك): حزز. بزايين معجمتين متتاليتين.

(٧) جامع البيان: ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦. الدر المنثور: ٢: ١٥٩.

(٨) معاني القرآن: ١: ١٩٤.

(٩) في (ش): الخرز. بالخاء المعجمة من فوق وبعدها راء مهملة ثمّ زاي معجمة. وهو تصحيف.

قَولُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ / ٢٠٥/ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً﴾[1].

لا يُنَافِي الآيَةَ المُتَقَدِّمَةَ، لأَنَّ الأُولى[2]، حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَالثَّانِيَةَ للمُسْلِمينَ.

قَالَ الفَرَّاءُ[3]: هذَا كَمَا يَقُولُ: إِنِّي لأَرَاكُمْ قَلِيْلاً. أَيْ: يَهُونُونَ[4] عَلَيَّ، لا إِنِّي أَرَى[5] الثَّلاثَةَ اِثْنَيْنِ.

وَقِيلَ: تَقْلِيلُ الكُفَّارِ في أَعْيُنِ المُؤْمنينَ بِأَنْ يَكُونَ أَقْوَى في قُلُوبِ المؤْمِنينَ، وَتَقْلِيلُ المُؤْمنينَ في أَعْيُنِ الكُفَّارِ، أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوهُمْ قَلِيلِيْنَ اسْتَهَانُوا بِهِمْ، وَاسْتَحْقَرُوهُمْ، فَلَمْ يَسْتَعدُّوا كُلَّ الاسْتِعْدَادِ، فَيَظْفَرُ بِهِم المُؤْمِنُونَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[6]. وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾[7].

---

(١) الأنفال: ٤٤.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الأوّل.

(٣) معاني القرآن: ١: ١٩٥.

(٤) في (ح): تهونون. بتاء المضارعة المثنّاة من فوق.

(٥) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): أَنْ لا أرى. وما أثبتناه موافق لما ورد في (معاني القرآن).

(٦) القصص: ٧٦.

(٧) هود: ١٠.

قَدْ ذُمَّ الفَرَحُ في مَوَاضِعَ مِنَ القُرْآنِ، وَمُدِحَ في مَوَاضِعَ، قَالَ[١]: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[٢].

الجَوابُ: أَكْثَرُ مَا جَاءَ مُقْتَرِناً بالذَّمِّ ـ مِنْ ذَلِكَ ـ كَانَ[٣] مُطْلَقاً، فَإِذَا قُيِّدَ، لَمْ يَكُنْ ذَمّاً، كَقَوْلِهِ: ﴿يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ﴾[٤]. وفي الآيَةِ قَيْدٌ.

وَأَمَّا[٥] قَوْلُهُ: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ﴾[٦] فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ [وَمَعَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ[٧] فَهُوَ مَذْمومٌ، لأَنَّهُ[٨] مُقَيَّدٌ][٩] بِمَا يَقْتَضِي الذَّمَّ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مُقَيَّداً بِمَا يَقْتَضِي الذَّمَّ، أَفَادَ الذَّمَّ، وَإِنْ قُيِّدَ بِمَا يَقْتَضِيْ المَدْحَ، أَفَادَ المَدْحَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾[١٠].

---

(١) في (ح): فقال. مع الفاء.

(٢) يونس: ٥٨.

(٣) في (ح): ما كان.

(٤) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

(٥) في (ح): فأمّا. مع الفاء.

(٦) التوبة: ٨١.

(٧) في (هـ): العبارة: ومع كون ذلك مقيّداً فهو مذموم.

(٨) في (ك) و(ح): لكنّه.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠) غافر: ٨٣.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ﴾ (١) وَالفَرَحُ للمُؤْمِنينَ بِنَصْرِ اللهِ مَحْمُودٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ ثُمَّ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ﴾ (٢). وَالقَوْلُ للملائِكَةِ، كَانَ قَبْلَ خَلْقِنَا، وَتَصْويرِنَا.

قَالَ الحَسَنُ(٣)، وَأَبُو عَلِيٍّ(٤): المرادُ بِهِ: خَلَقْنَا آبَاءَكُمْ، ثُمَّ صَوَّرْنَا(٥) آبَاءَكُمْ، ثُمَّ قُلْنَا للملائِكَةِ...

وَهذَا كَمَا يَذْكُرُ المُخَاطِبُ، وَيُرِيدُ بِهِ أَسْلافَهُ، نَحوَ قَوْلِهِم: هَزَمْنَاكُمْ يَوْمَ ذِي قَارَ(٦)، وَقَتَلْنَاكُمْ يَومَ الفُجَار(٧)، وَفَضَحْنَاكُمْ يَومَ(٨) الجِفَارِ(٩)، وَبَدَّدْنَا جَمْعَكُمْ يَوْمَ

---

(١) الرّوم: ٤، ٥.

(٢) الأعراف: ١١.

(٣) مجمع البيان: ٢: ١٩. الجامع لأحكام القرآن: ٧: ١٦٨.

(٤) مجمع البيان: ٢: ١٩. وهو أبو عليّ الطبرسيّ.

(٥) العبارة في (ك) و(ح): إنّا خلقناكم ثم صوّرناكم.

(٦) وهو للعرب على الفرس. (العقد الفريد: ٥: ١٢٩).

(٧) وهو يوم بين كنانة وهوازن، وسمّي بيوم الفُجَار لأنّ القتال وقع في الأشهر الحُرُم التي يَحْرُم فيها القتال أيّام الجاهلية (العقد الفريد: ٥: ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٨) لسان العرب (مادة ـ جفر).

(٩) في (ك): الحفار. بالحاء المهملة.

النِّسَارِ[١]. وَقَالَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ وَرَفَعْنا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾[٢].

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[٣]، وَمُجَاهِدٌ[٤]، وَقَتَادَةُ[٥]، وَالسُّدِّيُّ[٦]: أَيْ: خَلَقْنَا آدَمَ ثُـمَّ صَوَّرْنَاكُمْ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قُلْنَا لِلمَلائِكَةِ...

وَقِيلَ: خَلَقْنَاكُمْ، ثُمَّ إِنَّا نُخْبِرُكُم[٧] أَنَّا قُلْنا لِلمَلائِكَةِ... كَمَا تَقُـولُ[٨]: إِنِّي[٩] مُعْجَلٌ، ثُمَّ إِنِّي مُعْجَلٌ.

وَقَالَ الأَخْفَش: (ثُمَّ) ـ هاهنا ـ بمعنى (الواو) كَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾[١٠].

---

(١) هو يوم لبني تميم على بني عامر (العقد الفريد: ٥: ١٥٠).

(٢) البقرة: ٦٣.

(٣) جامع البيان: ٨: ١٢٦. الدر المنثور: ٣: ٤٢٤. وفي تفسير البغوي: ٢: ١٥٠. ما يخالفه. الجامع لأحكام القرآن: ٧: ١٦٨ عن ابن عباس وغيره.

(٤) جامع البيان: ٨: ١٢٧. تفسير البغوي: ٢: ١٥٠. الدر المنثور: ٣: ٤٢٤.

(٥) جامع البيان: ٨: ١٢٦. وفي تفسير البغوي: ٢: ١٥٠ خلاف ذلك.

(٦) جامع البيان: ٨: ١٢٦. وفي تفسير البغوي: ٢: ١٥٠. خلاف ذلك.

(٧) في (ك): نجبركم. بالجيم المعجمة من تحت.

(٨) في (ش): نقول. بنون المضارعة الموحدة من فوق. وفي (ك) و(أ): يقول. بياء المضارعة المثنّاة من تحت.

(٩) في (ش): لساني. وهو تحريف.

(١٠) يونس: ٤٦.

قَالَ الشَّاعِرُ[١]:

سَالَتْ رَبِيعَةَ: مَنْ خيرُهَا أَبَاً ثُمَّ أُمَّاً؟ فَقَالَتْ: إِنَّهْ

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعالَمِينَ﴾[٢].

أَنِّي فَضَّلْتُ أَسْلافَكُمْ. فَنَسَبَ النِّعْمَةَ إِلى آبَائِهِمْ، لأَنَّهَا نِعْمَةٌ عَلَيْهِم فيهِ، لأنَّ مآثِرَ الآباءِ، مآثِرُ الأَبْناءِ، لِكَوْنِ الأبْناءِ مِنَ الآباءِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَجَعَلْنَا عالِيَها سافِلَها وَأَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ حِجارَةً﴾[٣].

مَعْنَى إِمْطَارِ الحِجَارَةِ ـ مَعَ انْقِلابِ مَدِينَتِهِمْ ـ أَنَّهُ أُمْطِرَتِ الحِجَارةُ، أَوَّلاً، ثُمَّ انقَلَبَتْ بِهِم المدينَةُ.

وَقَالَ الحَسَنُ[٤]: إِنَّ الحِجَارَةَ، أَخَذَتْ قَوْماً خَرَجُوا مِنَ المَدِينَةِ لِحَوائِجِهِمْ

(١) الصاحبي في فقه اللغة: ١٤٨، وفيه: فقالتْ: لِمَهْ؟ جامع البيان: ٨: ١٢٨ / ١٢: ٣٢٢. الأغاني: ١١: ٢٥٠ معزواً في جملة أبيات إلى الأُقيشر الاسدي وفيه: مَنْ شرُّها أباً...؟ فقالت: لِمَه؟ نكت الانتصار لنقل القرآن: ١٥٥، وفيه: أباً ثم أماً؟ ومن سادَها؟ بلا عزوٍ. التبيان في تفسير القرآن: ٤: ٣٥٧ وفيه: فقالت: لمه؟ بلا عزو.

(٢) البقرة: ٤٧.

(٣) الحجر: ٧٤.

(٤) قول الحسن هذا في الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٤٢ من دون عزوٍ إلى أحدٍ.

قَبْلَ الفَجْرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْـقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [١].

وَالمُؤْمنونَ لا يَكْرَهُونَ الطَّاعَةَ. أَيْ: إِنَّهُم يَكْرَهُونَهُ كَرَاهِيَّةَ طِبَاعٍ.

وَقِيلَ: ﴿كُرْهٌ لَكُمْ﴾ قَبْلَ أنْ يُكْتَبَ [٢] عَلَيْكُمْ.

وَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ: تَكونُ [٣] لَفْظَةُ الكَرَاهَةِ مَجَازاً، وَعَلَى الثَّانِي حَقِيقَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ادْخُلُوا الأَرْضَ الْـمُقَدَّسَةَ الَّتِـي كَتَـبَ اللهُ لَكُـمْ﴾ [٤]، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [٥].

قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ [٦]: إِنَّهَا كَانَتْ هِبَةً مِنَ اللهِ [ـ تَعَالَى ـ] [٧] لَهُمْ، ثُمَّ حَرَمَهُمْ [٨] إِيَّاهَا.

---

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) في (أ): كتب. بصيغة الماضي.

(٣) في (أ): يكون. بياء المضارعة المثنّاة من تحت.

(٤) المائدة: ٢١.

(٥) المائدة: ٢٦.

(٦) جامع البيان: ٦: ١٧٣.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و(ح).

(٨) في (هـ) و(ح): أحرمهم.

وَقَالَ غيرُهُ: إِنَّ ظَاهِرَ ذلِكَ يَقْتَضِي العُمُومَ بِأَنَّ اللهَ كَتَبَ[1] لَهُمْ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [2] اسْتَثْنَى ذلِكَ مِنْ جُمْلَتِهِ.

وَقِيلَ: المُرَادُ بِهِ: يَدْخُلُهَا قَوْمٌ مِنهُمْ.

وَقِيلَ: القَوْمُ الَّذِينَ دَخَلُوهَا، غيرُ الَّذِينَ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [3].

قَالَ الحَسَنُ[4]، وَقَتَادَةُ[5]: إِنَّهُ يُثْقِلُ العَمَلَ بِهِ بِالمَشَقَّةِ.

وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: قَوْلاً عَظِيمَ[6] الشَّأنِ. يُقَالُ: هذَا كَلامٌ رَصِينٌ[7]. وَهذَا قَوْلٌ لَهُ وَزْنٌ. إِذَا كَانَ وَاقِعاً مَوْقِعَهُ.

---

(١) في (هـ): كتبها.

(٢) المائدة: ٢٦.

(٣) المزمّل: ٥.

(٤) جامع البيان: ٢٩: ١٢٧. أيضاً. مجمع البيان: ٥: ٣٧٨. الدر المنثور: ٨: ٣١٥. الجامع لأحكام القرآن: ١٩: ٣٨.

(٥) جامع البيان: ٢٩: ١٢٧. أيضاً. مجمع البيان: ٥: ٣٧٨. الدر المنثور: ٨: ٣١٥. الجامع لأحكام القرآن: ١٩: ٣٨ بلفظٍ مختلفٍ.

(٦) في (ك): عظيماً الشأن.

(٧) في (ك) و(أ): رضين. بالضاد المعجمة.

وَقَالَ ابنُ زَيْدٍ[١]: مَعْنَاهُ العَمَلُ بِهِ ثَقِيلٌ في المِيْزَانِ.

وَيُقَالُ[٢]: ثَقِيلٌ في القُلُوبِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ».

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾[٤].

كَيْفَ بَاعَتِ اليَهُودُ أَنْفُسَهَا بالكُفْرِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَى بِالكُفْرِ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: مَعْنَى الشِّرَاءِ، وَالبَيْعِ، هُوَ إِزَالَةُ مُلْكِ المَالِكِ إِلى غَيْرِهِ، بِعِوَضٍ اعتَاضَهُ مِنْهُ. ثُمَّ يُسْتَعمَلُ ذَلِكَ في كُلِّ مُعْتَاضٍ مِنْ عَمَلِهِ عِوَضاً، خَيْراً كَانَ، أَوْ شَرّاً. فَيُقَالُ: نِعْمَ مَا بَاعَ بِهِ نَفْسَهُ. بِمَعْنَى: نِعْمَ الكَسْبُ كَسْبُهَا، وَبِئْسَ الكَسْبُ كَسْبُها. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾[٥] /٢٠٦/ لِمَا أَوْبَقُوا أَنْفُسَهُمْ بِكُفْرِهِم.

***

(١) جامع البيان: ٢٩: ١٢٧. أيضاً مجمع البيان: ٥: ٣٧٨. الجامع لأحكام القرآن: ١٩: ٣٨.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ١٩: ٣٨ هذا القول معزو إلى الحسين بن الفضل.

(٣) مرّ تخريج هذا الحديث آنفاً.

(٤) البقرة: ١٠٢.

(٥) البقرة: ٩٠.

فصل [ـ ١٨ ـ]

[في معانٍ تبدو متناقضة وهي مُتَّسِقة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ (١). ثُمَّ قال: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ (٢).

لَا تَنَاقُضَ فِيهِ، لأنَّ الإنْبِجَاس، أَقَلُّ مِنَ الإنْفِجَارِ، يَعْنِي: أَنَّهُ انْبِجَسَتْ أَوَّلاً، ثُمَّ انْفَجَرَتْ. فَأَخْبَرَ عَنِ الحَالَيْنِ بِالوَصْفَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ﴾ (٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿كِتاباً مُتَشابِهاً﴾ (٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ﴾ (٥).

---

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) الأعراف: ١٦٠.

(٣) هود: ١.

(٤) الزّمر: ٢٣.

(٥) آل عمران: ٧.

أَمَّا قَوْلُهُ: «أُحْكِمَتْ» أيْ: أُجْمِلَتْ، لِقَوْلِهِ: «فُصِّلَتْ»[١]. وَالتَّفْصِيلُ يَكُونُ بَعْدَ الإجْمَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُتَشَابِهاً» يَعْنِي أَنَّ جَمِيْعَهَا يَتَشَابَهُ[٢] في حُسْنِ النَّظْمِ، وَجَوْدَةِ اللَّفْظِ، [و][٣] في الإفَادَةِ، وَفِي كَوْنِهِ مُعْجِزاً، وَحِكْمَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

[و][٤] أَمَّا قَوْلُهُ: «مُتَشَابِهَاتٌ» أيْ: يَتَشَابَهُ عَلَى الخَلْقِ، فَلا يَعْرِفُونَ تَأويلَهُ، وَالغَرَضَ فِيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا﴾[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآها تَهْتَزُّ كَأَنَّها جَانٌّ﴾[٦]. وفي مَوْضِعٍ: ﴿فَإِذا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾[٧]، وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿فَإِذا هِيَ ثُعْبانٌ مُبِينٌ﴾[٨].

قَالَ[٩] أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ: اخْتَلَفَتِ الأَوْصَافُ، وَالقِصَّةُ وَاحِدَةٌ. وَالجَمْعُ

---

(١) هود: ١. فُصِّلت: ٣، ٤٤.

(٢) في (ط): متشابه، بصيغة اسم الفاعل.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) البقرة: ٧٠.

(٦) القصص: ٣١.

(٧) طه: ٢٠.

(٨) الأعراف: ١٠٧، الشعراء: ٣٢.

(٩) في (ح): فقال. مع الفاء.

بَيْنَها[1]: أنَّ الجَانَّ: الخَفِيفَةُ[2]، وَالحَيَّةَ: المَهِيبَةُ[3]، وَالثُّعْبَانُ: العَظِيْمُ الخِلْقَةِ.

وَقَالَ المُحَقِّقُونَ: حَالُ وَصْفِهَا بِصِفَةِ الجَانِّ، كانَ في اِبْتِداءِ النُّبُوةِ، وحالُ وَصْفِها [بِصِفةِ][4] الثُّعْبانِ[5]، كانَتِ عِنْدَ لِقَائهِ فِرْعَوْنَ. فاجْتَمَعَ لَهَا جِسْمُ الثُّعْبان؛ في عِظَمِ خِلْقَتِها، ونَشَاطُ الجانِّ؛ لِسُرْعةِ[6] حَرَكَتِها، وهَيْأَةُ الحيَّةِ؛ لِهَيْبَتِها[7].

وهذا أبْهَرُ في الإعْجَازِ[8]، كَمَا قَالَ: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوابٍ كانَتْ قَوارِيرَا قَوارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ﴾[9].

أيْ: اِجْتَمَعَ لَهَا صَفَاءُ[10] القَوَارِيرِ، وشُفُوفُها، وَرِقَّتُها مَعَ أنَّها مِنْ فِضَّةٍ.

---

(١) في (ح): بينهما.

(٢) في (ك) و(هـ): الحقيقة. بالحاء المهملة وبالقاف المثنّاة في الموضعين. وفي (ح): إنّ الجان في الحقيقة الحيّة في الهيئة.

(٣) في (ك): الهيبة. بسقوط الميم. وفي (أ): المهتبه. بالتاء المثنّاة من فوق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (ش): بالثعبان. مع حرف الجر (الباء) وفي (أ): ثعيان. من دون (أل).

(٦) في (أ) و(ط): بسرعة. مع حرف الجر (الباء).

(٧) في (أ): لهيبتبا. بالباء بدل الضمير (الهاء).

(٨) في (هـ): الإعجال. باللام.

(٩) الإنسان: ١٥، ١٦.

(١٠) في (ك): صف. وفي (ح): صفة.

وقَالُوا: لَمْ يُرِدْ بِذِكْرِ الجانِّ ـ في الآيةِ ـ الحيَّةَ[١]، وإنَّما أرادَ أحَدَ[٢] الجِنِّ في المَنْظَرِ، وإفْزَاعَها[٣] مِمَّنْ يُشاهِدُها، ولهذا قالَ: ﴿فَلَمَّا رَآها تَهْتَزُّ كَأَنَّها جانٌّ وَلَّى مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ [٤].

وقَالَ المرتَضَى[٥]: العَصَا ـ لَمَّا انْقَلَبَتْ حَيَّةً ـ صَارَتْ أوَّلاً ـ بِصِفَةِ الجانِّ، ثُمَّ بِصِفَةِ الثُّعْبانِ عَلَى تَدْرِيجٍ. ويَكُونُ فائدةُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذا هِيَ ثُعْبانٌ مُبِينٌ﴾ إخْباراً[٦] عَنْ قُرْبِ الحالِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الإنْسانُ أَنَّا خَلَقْناهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [٧] مَعَ تَباعُدِ ما بَيْنَ حالَتَيهِ.

وقَالَ الطُّوسيُّ: وفي قَلْبِ العَصَا، حيَّةً، دَلَالَتَانِ: دَلَالَةٌ عَلَى الله ـ تعالى ـ لأَنَّهُ مِمَّا لا يَقْدِرُ عليهِ إلَّا هُوَ، وَلَيْسَ مِمَّا يَلْتَبِسُ بِإيجابِ الطَّبائعِ، لأنَّه اخْتِرَاعٌ للانْقِلَابِ في الحَالِ.

والثَّاني: دَلالةُ النُّبوةِ[٨]، لِمُوافقتِهِ المَدْعوَّةَ[٩]، مَعَ رُجُوعِها إلى حَالِها الأُولَى،

(١) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الجنَّة. بالجيم المعجمة من تحت بعدها نون موحدة من فوق.

(٢) في (هـ): أحذ. بالذال المعجمة.

(٣) في (ك): إفراعها. بالراء المهملة.

(٤) النمل: ١٠.

(٥) أمالي المرتضى: ١: ٢٧.

(٦) في النسخ جميعها: إخبار. من دون تنوين النَّصب.

(٧) يس: ٧٧.

(٨) في (ح): دلالة على النبوَّة.

(٩) في (ح): الدعوة.

لَمَّا قَبَضَ عَلَيْها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [1].

إِخْبارٌ عَنِ القَوْمِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَاضِّينَ[2] بِأَيْدِيهِمْ. والمُخْنَقُ يَفْرُكُ أنامِلَهُ، ويَضْرِبُ بِإِحدى يَدَيهِ عَلَى الأُخرَى.

(الهاءُ) ـ في الأَيْدي ـ للكُفَّارِ[3] المكذِّبينَ، و(الهاءُ) ـ الَّتي في الأَفْواهِ ـ للرُّسُلِ ـ عليهم السلام ـ[4] فكَأَنَّهم[5] ـ إذَا سَمِعُوا وَعْظَ الرُّسُلِ[6] ـ أَشارُوا بِأيدِيهِمْ إلى أفْواهِ الرُّسُلِ، مانِعينَ[7] لَهُمْ عَنِ الكَلامِ، كَما يَفعَلُ المُسْكِتُ[8] مِنّا لِصَاحِبِهِ، الرَّادُّ عَلَى قَوْلِهِ.

[وقِيلَ][9]: الهاءانِ ـ مَعَاً ـ للرُّسُلِ. والمعنى: إنَّهم كانوا يأخُذونَ أيدِيَ

---

(١) إبراهيم: ٩.

(٢) في (س) و(ك): عاصين. بالصاد المهملة.

(٣) في (ك) و(هـ) و(أ): الكفّار. من دون حرف الجرّ (اللام).

(٤) (عليهم السلام) ساقطة من (ك) و(ح).

(٥) في (ك): فاكأنّهم. وفي (أ): فكانوا. وفي (ح): فالمعنى كأنّهم.

(٦) في (ك) و(ح): وعظاً للرسل. وفي (أ): وعظ المرسل.

(٧) في (ك): مانعني.

(٨) في (أ): المسكتة.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

الرُّسُلِ، فَيَضَعُونَها على أفْواهِهِمْ، لِيُسْكِتُو[ـهُمْ](١).

[وقِيلَ](٢): الهاءانِ ـ جميعاً ـ يَرجِعُ(٣) إلى الكُفَّار، لَا إلى الرُّسُلِ، فيكُونُ المعنى: إنَّهُمْ ـ إذَا سَمِعُوا إنْذَارَ [الـ]ـرُّسُلِ(٤) ـ وضَعُوا أيْدِيَهُمْ على أفْوَاهِهِمْ، مُشِيرِينَ(٥) لَهُمْ ـ بذلِكَ ـ إلى الإمْسَاكِ عَنْهُ. وَمَنْ أرادَ تسكيتَ غَيْرِهِ، وَضَعَ إصْبَعَهُ عَلَى فِي(٦) نَفْسِهِ.

[وقِيلَ](٧): المُرَادُ: فَرَدُّوا القَوْلَ بِأيديهِمْ أنْفُسِهِمْ إلى أفْواهِ الرُّسُلِ.

أيْ: إنَّهُمْ كَذَّبُوهم، وَلَمْ يُصْغُوا إلى أقوالِهِمْ.

فالهاءُ الأُولَى لِلْقَوْمِ، والثَّانيةُ للرُّسُلِ. والأَيْدِي إنَّما ذُكِرَتْ مَثَلاً، وتَأكيداً، كَمَا يقُولُ القَائِلُ: أهْلَكَ فُلَانٌ نَفْسَهُ بِيَدِهِ. أيْ: وَقَعَ الهَلَاكُ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ(٨)، لَا مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ.

---

(١) في (ش): ليسكتوا. وفي (أ): ليسكثرهم. بالثاء المثلثة بعدها راء مهملة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(أ) و(ح).

(٣) في (هـ): ترجع. بتاء المضارعة المثناة من فوق. والوجه: ترجعان.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ): رسل. من دون (أل).

(٥) في (ش): مبشرين. بالباء الموحَّدة من تحت بعدها شين معجمة ثم راء مهملة.

(٦) (في) بمعنى: فم. وفي (ح): وضع اصبع نفسه على فيه.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) (جهتهن لا من) ساقطة من (ك) و(أ).

[وقيلَ](١): المُرَادُ بالأَيْدِي: النِّعَمَ، و(في) محمولةٌ على (الباء). و(الهاءُ) الثَّانيةُ، لِلْقَوْمِ المكَذِّبينَ، والَّتي(٢) قَبْلَها للرُّسُلِ. والتَّقديرُ: فَرَدُّوا بِأَفْواهِهِمْ(٣) نِعَمَ الرُّسُلِ. أي: رَدُّوا وَعْظَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهم، الَّذي لو قَبِلُوهُ، كانَ نِعَماً عَلَيْهم. و(الهاء) الَّتي في (الأيدي) للكُفَّارِ، لأنَّها(٤) نِعَمٌ مِنَ الله عَلَيهم، فَيجوزُ إضافتهُا إليهِمْ. وحَمْلُ لَفْظِ (في) على (الباءِ) جائزٌ. تَقُولُ: رَضِيتُ عَنْك، ورضِتُ عليكَ.

وقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ(٥): المُضَمَرُون في أولادِهم. والمرادُ بِاليَدِ(٦) ـ ها هنا ـ: ما نَطَقَ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الحُجَجِ، والبيِّناتِ الَّتي ذَكَّرَهُمُ اللهُ أَنَّهم جاءُوا بِهَا قَوْمَهُمْ. وَهُوَ الحجَّةُ، والسُّلطَانُ.

ويُمكِنُ أنْ يُجعَلَ الضَّمِيرَانِ للرُّسُلِ ـ عليهم السلام ـ على مَعْنى: أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ /٢٠٧/ يَقبَلُوا وَعْظَهُمْ، وإِنْذارَهُمْ، رَدَّ الرُّسُلُ أيديَهُمْ إلى أَفْوَاهِ أَنْفُسِهِمْ، إشارةً إلى: أَنَّا سَكَتْنا، فافْعَلُوا ما شِئْتُم تَهْدِيداً، وتَهْوِيلاً.

***

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٢) في (ك) و(ح): فالتي. مَعَ الفاء.

(٣) في (أ): بأهوائهم.

(٤) في (أ): لأنهم.

(٥) مجمع البيان: ٣: ٣٠٥.

(٦) في (أ): بالسد. بالسين المهملة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ﴾ [١].

القَوْلُ ـ عِنْدَ العَرَب ـ باللِّسَانِ، وبِالقَلْبِ. ويَعْنُونَ ـ بذلِكَ ـ الظَّنَّ، والاعْتِقادَ. فيَقُولُونَ: أتقُولُ عَبْدَالله خارجاً؟ وتَقُولُ: محمَّداً[٢] مُنْطَلِقاً؟ يُرِيدُون مَعْنى «تَظُنُّ» [قال[٣] الـ]ـشاعِرُ[٤]:

أمّا الرَّحِيلُ فَدُوْنَ بَعْدِ غَدٍ   فَمَتَى تَقُولُ الدَّارَ تَجْمَعُنا[٥]؟

أرادَ: فَمَتَى تَظُنُّ.

الفَائدةُ في قَوْلِهِ ﴿بِأَفْواهِهِمْ﴾: أنَّ القَوْلَ، لا بُرْهانَ[٦] عَلَيهِ، وأَنَّهُ باطِلٌ كَذِبٌ، لا يَرجِعُ فيهِ إلى مجرَّدِ القَوْلِ باللِّسانِ، لأنَّ الإنْسَانَ يقولُ بِلِسَانِهِ الحقَّ، والباطِلَ. وإنَّما يكُونُ قَوْلُهُ حقّاً، إذا كانَ راجِعاً إلى بُرْهانٍ، فيكُونُ إضافَةُ القَوْلِ إلى اللِّسَانِ، كَما يقولُ[٧] القائلُ ـ لِمَنْ يَشُكُّ في قَوْلِهِ، يُكذِّبُهُ ـ: هكذا يقُولُ!

والفائدةُ ـ في ذلك ـ التَّأكيدُ، على جِهَةِ المجازِ. كَقَولِهِ: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتابَ

---

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) في (هـ): محمد. من دون تنوين النَّصب.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٤) هو عمر بن أبي ربيعة. أنظر ديوان عمر بن أبي ربيعة: ٤٠٢.

(٥) (تقول) ـ في هذا البيت ـ بمعنى (الظنّ) وهو من شواهد النحاة على استعمال المضارع من القول المسبوق باستفهام بمعنى (الظن) وعلى أنّهُ ـ حينئذٍ ـ يعمل عمل الظنّ.

(٦) «لا برهان... القول» ساقطة من (أ).

(٧) العبارة: «يقول القائل لِمَنْ يشكُّ في قولِهِ، يكذِّبه» مكرّرة في (ك).

بِأَيْدِيهِمْ﴾ (١) أيْ: يَتلُونَهُ على غَيْرِ جِهَةِ الأَمْرِ بِهِ. ولا فَرْقَ ـ بِذِكْرِ الأَفواهِ ـ بين قَوْلِ اللِّسَانِ. وقَوْلِ الكِتابِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (٢). والقَوْلُ لا يكونُ بِغَيْرِ(٣) الفَمِ؟

المعْنى ـ في ذلكَ ـ إنَّ الأبْصَارَ ـ وإنْ كانَتْ عُمْيَاً ـ فلَا يَكُونُ(٤) في الحَقِيقَةِ كذلِكَ، إذْ كانَ عارِفاً بِالحَقِّ. وإنَّما يكونُ العَمَى، عَمَى القَلْبِ، الَّذي يُجْحَدُ مَعَهُ مَعْرِفَةُ الله، ووحدانيَّتُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (٥).

تعلَّقَتِ الجبريَّةُ(٦) بها، وأضافوا إليها قَوْلَ الشَّاعِرِ(٧):

---

(١) البقرة: ٧٩.

(٢) آل عمران: ١٦٧.

(٣) في (ح): في غير.

(٤) في (ك): تكون. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) المجادلة: ٨.

(٦) في (ك): الخيرية. بالخاء المعجمة، بعدها ياء مثناة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) نسب ـ في بعض المصادر ـ إلى الأخطل، انظر شذور الذهب: ٢٨. وليس في ديوانِهِ بطبعاتِهِ المختلفة. لكنه في طبعة الكاثوليكية مستدرك في جملة الأبيات المنسوبة إلى الأخطل.

إنَّ الكَلامَ لَفِي الفُؤادِ و إنَّما جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤادِ دَلِيلَا

وهذا مُخالِفُ الأُصُولِ، واللُّغَةِ، لأنَّ الكَلامَ، ما هُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الحروفِ المْعقولِةِ، المتميِّزةِ، إذا وَقَعَ ـ مِمَّنْ يَصُحُّ مِنْهُ[1]، أوْمِنْ قَبيلِهِ[2] ـ الإفادةُ. وعِنْدَ النُّحاةِ، هُوَ جملَةٌ مُفيدةٌ.

ومعنى قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أيْ: بينَ خَواصِّهِمْ، كَقَولِهِ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[3] يَعْني بِهِ عَلِيّاً ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ.

وأمَّا قَوْلُهُم: قُلْتُ في نَفْسي. أو: تكلَّمتُ في نَفْسي. مَجَازٌ[4]. وإنَّما يَعنُونَ بذلِكَ: تفكَّرْتُ في ذلكَ، وهَجَسَ في خاطِري، وأضْمَرْتُ في نَفْسي. يُؤَيِّدُ ذلكَ قَوْلُهُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾[5]. ولَوْ كانَ الكلامُ في النَّفْسِ، لَما مَنَعَ السُّكوتُ، والخَرَسُ[6] مِنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ﴾[7].

---

(١) (منه) ساقطة من (ح).

(٢) في (ك): قبيل. وفي (هـ): قبيلة.

(٣) آل عمران: ٦١.

(٤) في (ك) و(أ) و(ح): مجازاً. بتنوين النصب. والوجه: فمجازٌ. مَعَ الفاء الرابطه مرفوعاً.

(٥) الأحزاب: ٣٧.

(٦) في (أ): الحرين. وهو تحريف.

(٧) الأنعام: ٣٨.

تأكيدٌ، كَمَا يقُولُونَ: رأيتُ بِعَيْني، وسَمِعْتُ بأُذُني. ورُبَّما قَالُوا: رَأَتْ عيني، وسَمِعَتْ أُذني.

وقَالَ الفَرَّاءُ[١]: أرادَ يَطِيرُ بِجَناحَينِ. لأنَّهم يَقُولُونَ: قَدْ مَرَّ الفَرَسُ[٢] يَطِيرُ طَيْراً.

وُيُقال: إنَّما قَالَ بِجَناحَيهِ، لأنَّ السَّمَكُ ـ عِنْدَ الطبائعيَّة[٣] ـ طائرٌ في الماء، فأخرجَها مِنَ الطَّائر، لأنَّها مِنْ دَوابِّ البَحْرِ.

وقِيلَ: لِيفرُقَ بين طَيَرانِ الطُّيورِ بِأَجْنِحَتِها، وبينَ الطَّيَرَانِ بالإسْراعِ[٤]. يُقالُ طِرْتُ في حَاجتِهِ[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إلاَّ النَّارَ﴾ [٦] وفي مَوْضِعٍ: ﴿إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً﴾ [٧].

---

(١) معاني القرآن: ١: ٣٣٢.

(٢) في (ك): الفرس مَنْ يطير طيراً. بزيادة (مَنْ).

(٣) في (ك): الطبايعيد. وهو تحريف. وفي (ح): الطبائعيين.

(٤) في (أ): بالإشراع. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) في (هـ): جناحته. وهو تحريف.

(٦) البقرة: ١٧٤.

(٧) النساء: ١٠.

أيْ: يُؤدِّيهم إلى النَّارِ.

وقِيلَ: يأكُلُونَ في[1] جَهنَّمَ النَّارَ، جزاءَ تِلْكَ الأعْمالِ.

ومعنى قَولِهِ: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ ـ والأكْلُ لَا[2] يكونُ إلَّا في البَطْنِ ـ لأنَّ العَرَبَ، تقولُ: جُعْتُ في غَيْرِ بَطْني، وشَبِعْتُ في غَيْرِ بَطْني. إذا جاعَ مَنْ يجري جُوعُهُ مَجْرَى جُوعِ نَفْسِهِ. فَذَكَرَ ذلكَ لإزالَةِ اللَّبْسِ.

ثُمَّ إنَّهُ [إنَّما][3] اِستَعْمَلَ[4] المجازَ بالإجْرَاءِ على الرَّشوَةِ اِسْمَ النَّارِ، حَقَّقَ بِذِكْرِ البَطْنِ، لِيَدُلَّ عَلَى أنَّ النَّارَ، تَدْخُلُ أجْوَافَهُمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾[5].

والسَّقْفُ لا يَخُرُّ إلَّا مِنْ فَوْق؟

(عَلَى) بِمَعنى[6]: (عَنْ). أيْ: خَرَّ عَنْ كُفْرِهِمْ باللهِ. يُقالُ: اِشْتَكى فُلَانٌ مِنْ

(١) العبارة: «بطونهم ناراً... يأكلون في» ساقطة من (أ).

(٢) في (أ): لَمَّا.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) في (أ): يستعمل. بصيغة المضارع.

(٥) النحل: ٢٦.

(٦) في (أ): معنى. من دون حرف الجر (الباء).

دَوَاءٍ شَرِبَهُ، وعَلَى دَوَاءٍ شَرِبَهُ[١]، وَرَمَى عَنْ قَوْسِهِ، وعلى قوسِهِ. و(عَلَى)[٢] بِمَعْنى: (اللَّام)[٣].

والمرادُ: فَخَرَّ لَهُمُ السَّقْفُ. يُقالُ: ما أَغْضَبَكَ عَلَى مَا أعمَّكَ[٤]؟ (عَلَى) يُرِيدُون: (لِـ)[٥]. وتَدَاعَتْ على فُلانٍ دارُهُ، واستُهْدِمَ عَلَيهِ حائطُهُ.

ويستعملُونَ (عَلَى) في الأَمْرِ المَكْرُوهِ، و(اللَّامَ)[٦] وغَيْرَها، في خِلَافِ ذلِكَ. يُقالُ: عمَّرْتُ [لَهُ][٧] ضيعتَهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ جاريتُهُ. ولَا يُقَال: عَمَّرْتُ عَلَيهِ ضَيعتَهُ، ولا وَلَدَتْ عليهِ جاريتُهُ.

وَمِنْ شَأنِهِمْ، إذا قالُوا في الشَّرِّ، والكَذِبِ ـ يَقُولُونَ[٨]: قَالَ عَلَيَّ[٩]، ورَوَى عَلَيَّ. وفي الخَيْرِ، والحَقِّ يَقُولُونَ: قَالَ عَنِّي[١٠]. قَالَ اللهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُوا

---

(١) (شربه) سقطت من (ح).

(٢) في (ح): على. بسقوط الواو.

(٣) في (أ): الكلام. وهو تحريف.

(٤) في (هـ): أعملك. وفي (ح): اغضبكَ عليَّ ما أغَمَّكَ.

(٥) في (هـ) و(ح): لي.

(٦) (اللام) سقطت من (ح).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطيَّة. وما أثبتناه من (ط).

(٨) في (أ): بقولقون. وهو تحريف.

(٩) في (ش): عليٌّ. بالعلمية وتنوين الرفع.

(١٠) في (أ): عمِّي. بالميم بدلاً من النون. وهو تحريف.

الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ﴾ [١] وقَولُهُ: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ [٢].

﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ أيْ: عَلَيهم وَقَعَ، وهَلَكُوا تحتَهُ.

﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ تأكيدٌ للكلامِ، وزيادةٌ في البَيانِ، قَولُهُ: ﴿وَلكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [٣]، ﴿وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ﴾ [٤]، ﴿فَصِيامُ /٢٠٨/ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾ [٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [٦].

بِمَعنى ضِيقِ صُدُورِهِمْ بِالهَمِّ، الَّذي حَصَلَ فِيها. وإذا ضَاقَ صَدْرُ الإنسانِ، قَصَرَ عَنْ مَعَانيَ يَحتَمِلُهُ الواسِعُ الصَّدْرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ ما غَشِيَهُمْ﴾ [٧].

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) الأعراف: ٢٨.

(٣) الحج: ٤٦.

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) التوبة: ١١٨.

(٧) طه: ٧٨.

قَالَ الفَرَّاءُ[١]، وابْنُ الأنباريّ: المَعْنى: فَغَشِيَهُمْ مِنَ اليَمِّ البَعْضُ الَّذي غَشِيَهُم، لأنَّهُ لَمْ يَغْشَهُمْ جَمِيعُ ماءِ اليمِّ، بَلْ غَشِيَهُمْ بَعْضُهُ، فَقَالَ ـ تعالى ـ: ﴿ما غَشِيَهُمْ﴾ لِيَدُلَّ عَلَى أنَّ الَّذي غَرَّقَهُمْ[٢] بَعْضُ الماءِ، وأنَّهُمْ لَمْ يَغْرَقُوا بِجَميعِهِ، فَغَشِيَ فِرْعَوْنَ، وقومَهُ [مِنْ ماءِ البَحْرِ، ما غَشِيَ موسى، وقَومَهُ، إلَّا أنَّ فِرْعونَ، وقَومَهُ، غَرَّقَهُمْ، وموسى[٣] وقَومَهُ][٤] جُعِلَ لَهُمْ في الطَّرِيقِ، يَبَسٌ[٥]، فتكونُ (الهاءُ) الأوَّلةُ كنايةً عَنْ فِرْعونَ، والثَّانيةُ كنايةً عَنْ موسى وقَومِهِ؛ غَشِيَهُمْ مِنْ عذابِ اليمِّ، وإهلاكِهِ لَهُمْ ما غَشِيَ الأُمَمَ السَّالِفةَ، مِنَ العَذاب، والهَلَاكِ عِنْدَ تكذيبِهِمْ أنبياءَهُمْ، فَغَشِيَهُمْ[٦] مِنْ قِبَلِ اليَمِّ ما غَشِيَهُمْ مِنَ العَطَبِ، والهَلَاكِ مِنَ البَحْرِ.

وقَالَ المُرْتَضى[٧]: الفائدةُ في قَوْلِهِ: ﴿ما غَشِيَهُمْ﴾ تَعْظيمُ الأَمْرِ. يُقالُ: فَعَلَ فُلَانٌ ما فَعَلَ، وأَقْدَمَ على ما أَقْدَمَ.

وَمِنْ هذا البابِ: هذا هذا، وأَنْتَ أَنْتَ، وهُمْ هُمْ.

---

(١) معاني القرآن: ١: ٣٣٢.

(٢) في (ك): عرفهم. بالعين المهملة والفاء الموحّدة.

(٣) (الواو) ساقطة من (ك).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (ش): بئس. وهو تحريف.

(٦) في (ح): غشيهم. بسقوط الفاء.

(٧) أمالي المرتضى: ١: ٣٥٠.

قَالَ أَبُو النَّجْمِ[١]:

أنا أَبو النَّجْمِ وشعْرِي شِعْرِي

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها..﴾ الآيَةُ[٢].

الرَّجُلُ مِنَ العَرَبِ، إذا قَصَدَ حاجةً، فَلَمْ تُقْضَ[٣] لَهُ بِنُجْحٍ[٤] فيها، رَجَعَ[٥]، فَدَخَلَ مِنْ مُؤَخَّرِ البيتِ، ولَمْ يَدْخُلْ مِنْ بابِهِ تَطَيُّراً.

وكانَ أَهْلُ الوَبَرِ، إذا أَحْرَمُوا في غَيْرِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، لَمْ يَدْخُلُوا[٦] بُيُوتَهُمْ مِنْ أَبْوابِها، ودَخَلُوها مِنْ ظُهُورِها. وأَهْلُ المَدَرِ نَقَبُوا في بُيُوتِهِمْ ما يَدْخُلون، ويَخْرُجُونَ مِنْهُ.

وقَالَ أَبُو عُبيدةَ[٧]: لَيْسَ البِرَّ بأَنْ تَطلُبوا الخَيْرَ مِنْ غَيْرِ أهلِهِ، واطلُبُوهُ

---

(١) ديوان أبي النجم العجلي: ٩٩.

(٢) البقرة: ١٨٩.

(٣) في (هـ): يقضِ. بياء المضارعة وبصيغة المبني للمعلوم.

(٤) في (ش) يحتج. وهو تحريف.

(٥) في (أ): أرجع.

(٦) في (ش): تدخل. بتاء المضارعة المثناة من فوق ومن دون إسناد إلى واو الجماعة. وفي (ك) و(أ): يدخل. من دون إسناد إلى واو الجماعة.

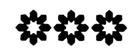
(٧) مجاز القرآن: ١ : ٦٨.

مِنْ[١] وَجْهِهِ.

والجُبَّائيُّ[٢]: أمَرَ بإتْيانِ الأُمورِ مِنْ وجُوهِها[٣]، وإنَّ العادِلَ في الأَمْرِ عَنْ وَجْهِهِ، كالعادِلِ في البيتِ عَنْ بابِهِ. ﴿الْبُيُوتَ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ النِّساءِ. والمَعْنى: وائْتُوا النِّساءَ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ اللهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ[٤]:

لا أَدخُلُ البيتَ أَحبُو مِنْ مُؤَخَّرِهِ ... ولَا اكسِّرُ بابنِ العَمِّ أَظفاري



(١) (مِنْ) سقطت من (ك) و(أ).

(٢) هذا الوجه هي المرويُّ عن أبي جعفر الباقر (عَلَيْهِ السَّلامُ): مجمع البيان: ١: ٢٨٤.

(٣) في (ك): وَجْهها. بصيغة المفرد. مَعَ الإشارة إلى صيغة الجمع (وجوه) في النسخة.

(٤) هو المغيرة بن حَبْنَاء التميميّ. أنظر: الكامل: ١: ١٠٣. في جملة أبيات معزوّة إلى ابن حبناء التميمي. أمالي المرتضى: ١: ٣٧٩. في جملة أبيات غير معزوّة. الحماسة البصريَّة: ٢: ٥٥. في جملة ابيات معزوّة إلى المغيرة بن حَبْناء التميمي. شعراء أمويون. ٣: ٩١. في جملة أبيات معزوّة إلى المغيرة بن حبناء التميمي.

فصل [ـ ١٩ ـ]

[في خلق الإنسان، المراد بذبح البقرة، في معنى الكتابة]

قَوْلُـهُ ـ تَعَـالَى ـ: ﴿خُلِـقَ الإِنْـسانُ مِـنْ عَجَـلٍ سَـأُرِيكُمْ آيـاتِي فَـلا تَسْتَعْجِلُونِ﴾[1].

مَعْناهُ: المُبالَغَةُ في وَصْفِ الإنْـسَانِ بِكَثْـرَةِ العَجَلَـةِ، [وَشِـدَّةِ الاسْـتِعْجالِ، كقولِهِمْ للنَّؤُومِ: ما خُلِقْتَ إلَّا مِنْ نَوْمٍ. وللشِّريرِ: ما خُلِقَ فُـلَانٌ إلَّا مِـنْ شَرٍّ][2]. وللأكُولِ: ما أنْتَ إلَّا لأكْلٍ، وشِرْبٍ.

أَبُو عُبيدةَ[3]: إنَّ للكَلامِ، قَلْباً. والمَعْنَى: خُلِـقَ العَجَـلُ مِـنَ الإنْـسَانِ، كَـما قَالَ: ﴿وَقَـدْ بَلَغَنِـيَ الْـكِبَرُ﴾[4]﴿مـا إِنَّ مَفاتِحَـهُ لَتَنُـوأُ بِالْـعُـصْبَةِ﴾[5]. وقـالوا: عُرِضَتِ النَّاقةُ عَلَى الحَوْضِ، واسْتَوَى العُودُ على الحَرْباءِ[6].

---

(١) الأنبياء: ٣٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) مجاز القرآن: ٢: ٣٨.

(٤) آل عمران: ٤٠.

(٥) القصص: ٧٦.

(٦) في (ش) و(ك): الحزباء. بالزَّاي المعجمة. وهو تصحيف.

قَالَ الشَّاعِرُ[١]:

[لِخَلَّابَــةِ العَيْنَــيْنِ كَذَّابَــةِ المُنَــى] وهُــنَّ مِــنَ الإخْــلَافِ والوَلَعَــانِ

قَالَ الحَسَنُ[٢]: ﴿مِنْ عَجَلٍ﴾ أيْ: مِـنْ ضَـعْفٍ. وَهِـيَ النُّطْفَـةُ، الـضَّعِيفَةُ، المَهِينَةُ.

وقَالَ الأخْفشُ[٣]: المُرادُ: أنَّ الإنْسَانَ، خُلِـقَ مِـنْ تَعْجِيـلِ الأمْـرِ، لقولِـهِ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٤].

وقَالَ الخليلُ[٥]: العَجَلُ: الطِّينُ.

قَالَ الشَّاعِرُ[٦]:

[والنَّبْـعُ يَنْبِـتُ بَـيْنَ الـصَّخْرِ ضَـاحِيَةً] والنَّخْـلُ يَنْبِـتُ بَـيْنَ المَـاءِ والعَجَـلِ

(١) إصلاح المنطق: ٢٦٨. بلا عزو. الخصائص: ٢: ٢٠٣. بلا عزو. لسان العرب (وَلَعَ) ومنه صدر البَيْت، وبلا عزو أيضاً.

(٢) التفسير الكبير: ٢٢: ١٧٢.

(٣) معاني القرآن: ٢: ٤١١.

(٤) النَّحل: ٤٠.

(٥) العَيْن: ١: ٢٢٨ (عجل).

(٦) غريب القرآن وتفسيره: ٢٥٥. تهذيب الأزهري (عجل). أمالي المرتضى: ١: ٤٦٩، ٤٧٠. مجمع البيان: ٤: ٤٨. لسان العرب: (عجل) والبيت فيهـا غـير معـزوّ، ومنهـا صـدر البيـت. تفسير البغوي: ٣: ٢٤٥. الكشاف: ٣: ١١٧. منسوباً إلى شاعر من حمير. الجامع لأحكام القرآن: ١١: ٢٨٩. من دون عزو.

[وَ][1] قَالَ: المُرَادُ بالإنْسَانِ: آدَمَ. و﴿مِنْ عَجَلٍ﴾ أيْ: في سُرْعةٍ مِنْ خَلْقِهِ، لأنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ مِنْ نُطْفَةٍ، ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ، كَمَا خَلَقَ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدُ[2]: خَلَقَ اللهُ آدَمَ ـ بَعْدَ كُلِّ شَيءٍ ـ آخِرَ نَهَارِ الجُمُعَةِ، عَلَى سُرْعَةٍ، مُعَاجِلاً بِهِ غُرُوبَ الشَّمْسِ.

وَرُوِيَ[3]: أنَّ آدَمَ لَـمَّا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَبَلَغَتْ أَعَالِيَ جَسَدِهِ، دُونَ أَسَافِلِهِ، قَالَ:

يَارَبِّ! اسْتَعْجِلْ بِخَلْقِي قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ابنُ عَبَّاسٍ[4]، وَالسُّدِّيُّ[5]: لَـمَّا خُلِقَ آدَمُ، وَجُعِلَتِ [لَهُ][6] الرُّوحُ في أَكْثَرِ جَسَدِهِ، وَثَبَ عَجِلاً[7]، مُبَادِراً إِلى ثِمَارِ الجَنَّةِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٢) جامع البيان: ١٧: ٢٦. أيضاً: مجمع البيان: ٤: ٤٧. التفسير الكبير: ٢٢: ١٧١. الدر المنثور: ٥: ٦٣٠ ـ ٦٣١. وفي تفسير البغوي: ٣: ٢٤٤.

(٣) في تفسير البغوي: ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ هذا القول منسوب إلى مجاهد. وكذا في الدر المنثور: ٥: ٦٣٠ ـ ٦٣١. والتفسير الكبير: ٢٢: ١٧١.

(٤) مجمع البيان: ٤: ٤٨.

(٥) جامع البيان: ١٧: ٢٦. أيضاً: مجمع البيان: ٤: ٤٨. التفسير الكبير: ٢٢: ١٧١. الجامع لأحكام القرآن: ١١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٧) في (ح): معجلاً.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ هَمَّ[١] بِالوثُوبِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ﴾ [٢].

اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ ـ بِهذِهِ الآيَةِ ـ أَنَّ الإِنْسَانَ، غَيْرُ هذِهِ الجُمْلَةِ، لأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُ تَرَكَّبَ الخَلْقُ في أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ.

وَهذَا فَاسِدٌ، لأَنَّ عِنْدَنَا[٣] أَنَّ ذلِكَ الحَيَّ، لا يَصُحُّ عَلَيْهِ التَرْكِيبُ، وَاللهُ ـ تَعَالَى ـ بَيَّنَ أَنَّهُ رَكَّبَهُ في أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، وَكَيفَ شَاءَ!

***

قوله ـ سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [٤].

وَفِيهِمْ المُشَوَّهُ الخَلْقِ؟

الجَوَابُ: هذَا عَارِضٌ، لا يُعْتَدُّ بِهِ في هـذَا الوَصْفِ. وَاللهُ ـ تَعَالَى ـ خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَى أَحْسَنِ صُوْرَةٍ مِنَ الحَيَوَانِ كُلِّهِ. وَالصُّورَةُ عِبَارَةٌ عَنْ بِنيَةٍ، مَخْصُوصَةٍ، كَصُورَةِ الإِنْسَانِ، وَالفَرَسِ، وَالطَّيْرِ.

***

(١) في (ك): هُمْ.

(٢) الانفطار: ٨.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): عنده.

(٤) التين: ٤.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيها وَاللهُ مُخْرِجٌ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِ اللهُ الْمَوْتى﴾ [١].

أَمَرَ بِذَبْحِ البَقَرَةِ، لِيَنْكَشِفَ أَمْرُ القَاتِلِ، فَأَخَّرَ ذِكْرَ السَّبَبِ عَنِ المُسَبِّبِ.

هذِهِ الآيَةُ ـ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ ـ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ في المَعْنَى عَلَى الآيَةِ الَّتي ذُكِرَتْ فِيهَا البَقَرَةُ.

وَتَأْوِيلُها: وَإِذ[٢] قَتَلْتُمْ نَفْساً، فَادَّارأْتُمْ فِيهَا، فَسَأَلْتُمْ مُوسَى، فَقَالَ لَكُمْ: إِنَّ اللهَ / ٢٠٩/ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. فَأَخَّرَ المُقَدَّمَ، وَقَدَّمَ المُؤَخَّرَ، نَحْو قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلى عَبْدِهِ الْكِتابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً قَيِّماً﴾ [٣].

قَالَ[٤] الشَّاعِرُ[٥]:

طَافَ الخَيَالُ وَأَيْنَ مِنْكَ لِمَامَا [فَارْجِعْ لِزَوْرِكَ بِالسَّلَامِ سَلَاماً] [٦]

أَرَادَ: طَافَ الخَيَالُ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْكَ؟

وَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ في الحَقِيقَةِ، وَوَاقِعٌ بَعْدَ ذَبْحِ البَقَرَةِ.

---

(١) البقرة: ٧٢، ٧٣.

(٢) في (ح): وَإِذا.

(٣) الكهف: ١، ٢.

(٤) (قال) ساقطة من (ك) و(هـ).

(٥) في (ك) و(هـ): شاعر. من دون (أل).

(٦) أمالي المرتضى: ٢: ٢٢٤ بلا عزو. ومنه تمام البيت.

قَوْلُهُ: ﴿فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتى﴾ [١] لأَنَّ الأَمْرَ بِضَرْبِ المَقْتُولِ بِبَعْضِ البَقَرَةِ إِنَّما هُوَ بَعْدَ الذَّبْحِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَذَبَحُوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٢]. وَلأَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ نَفْساً، فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا، أَمَرْنَاكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا، لِيُكْشَفَ أَمْرُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَاكُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٣]، وَقَالَ: ﴿سَنَكْتُبُ ما قالُوا﴾ [٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ كِراماً كاتِبِينَ﴾ [٥] وَقَالَ: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [٦]، وَقَالَ: ﴿وَرُسُلُنا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [٧].

أَضَافَهَا[٨] ـ مَرَّةً ـ إِلى نَفْسِهِ، لأَنَّهُ عَالِمٌ بِهَا، وَإِلى المَلائِكَةِ ـ مَرَّةً ـ لأَنَّهُ المؤَمَّرُ.

---

(١) البقرة:: ٧٣.

(٢) البقرة: ٧١.

(٣) الجاثية: ٢٩.

(٤) آل عمران: ١٨١.

(٥) الانفطار: ١٠، ١١.

(٦) ق: ١٨.

(٧) الزّخرف: ٨٠.

(٨) الضمير (ها) في (أضافها) يعود إلى الكتابة.

وَقَالَ الحَسَنُ[١]: نَسْتَنْسِخُ مَا هُوَ مُدَوَّنٌ عِنْدَهَا[٢] مِنْ أَحْوَالِنَا، لِلْجَزَاءِ بِهِ. وَمَعْنَى: «نَسْتَنْسِخُ» نَسْتَكْتِبُ الحَفَظَةَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ ثَوَابٍ، أَوْ عِقَابٍ، وَيُلْغَى[٣] مَا عَدَاهُ.

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ[٤]: مَعْنَى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ أَنَّهُ يَكْتُبُ فِي صَحَائِفِ أَعمَالِهِمْ، لأَنَّهُ أَظْهَرُ فِي الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَأُخْرَى أَنْ يَسْتَحْيِيوا[٥] مِنْ قِرَاءَةِ مَا أَثْبَتَ مِنَ فَضَائِحِهِمْ.

قَالَ البَلْخِيُّ[٦]: سَنَحْفَظُ مَا قَالُوا حَتَّى يُجَازُوا بِهِ. أَيْ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ كَتَبَ فِي أَنَّهُ لا يَضِيعُ مِنْهُ شَيءٌ. وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾[٧].

---

(١) قول الحسن هذا معزو في مجمع البيان: ٥: ٨٠ إلى ابن عبّاس. وهو في الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ١٧٥ ـ ١٧٦ معزو إليه.

(٢) في (ش): عندنا.

(٣) في (ك): تلقى. بتاء المضارعة المثنّاة من فوق وبعدها قاف مثنّاة. وهو تصحيف.

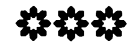
(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ش) و(ك): يستجيبوا. بالجيم المعجمة من تحت بعدها باء موحدة من تحت. وفي (هـ) و(ح): يستنسخوا.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) البقرة: ٢٤٣.

فِيهَا دَلالَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ المُجْبِرَةِ: أَنَّهُ[١] لَيْسَ لله عَلَى الكَافِرِ نِعْمَةٌ، لأنَّ لَفْظَةَ (النَّاسِ) عَامَّةٌ، وَيُفسِدُ ـ أَيضاً ـ قَوْلَهُمْ في الإرَادَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَعْطَى اللهُ الكُفَّارَ، إِنَّمَا هُوَ لِيَكْفُرُوا، لا يُؤْمِنُوا.



(١) في (ش): وأنّه. مع الواو.

فصل [ـ ٢٠ ـ]

[في الرزق]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[1].

أيْ: بِغَيْرِ تَقْديرٍ مِنَ المَرزُوقِ، ولا حِسَابٍ مِنْهُ.

فالحِسَابُ يَرْجِعُ إلى المَرْزُوقِ لَا إلى الله ـ تعالى ـ كما يُقالُ: ما كانَ كذا، وكَذَا في حِسَابي. أيْ: لَمْ[2] أُؤَمِّلْهُ.

قَالَ اِبنُ عبَّاسٍ[3]: عَنَى بِهَا أموالَ بني قُرَيظَةَ، وبني النَّضيرِ، إنَّهَا تَصِيرُ[4] إليكُمْ[5] بِغَيْرِ حِسَابٍ، ولَا قِتَالٍ.

﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ﴾ رِزْقاً غَيْرَ مُضَيَّقٍ [عليه][6]، بَلْ يَزِيدُ في السَّعَةِ على كُلِّ

---

(١) البقرة: ٢١٢.

(٢) في (ح): أي: إنّي اؤمّلْهُ.

(٣) قول ابن عبَّاس هذا منسوب في مجمع البيان: ١: ٣٠٥. إلى (عطا).

(٤) في (ك): نظير. وهو تحريف.

(٥) في (ح): لكم.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

عَطَاءٍ للمخلوقينَ، فيكُونُ نَفْيُ الحِسَابِ، نَفياً للتَّضْييقِ، ومُبَالغَةً في وَصْفِهِ بالسَّعَةِ. وقَالَ قَيْسُ بنُ الخَطِيمِ[١]:

ما تَمْنعي يا نَفْسُ قَدْ تُؤْتينَهُ في النَّومِ غَيْرَ مُصَرَّدٍ مَحْسُوبِ

«يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ» مِنْ طَلَبٍ لِلمُكَافَأةِ، أوْ مَنْفَعَةٍ عائدةٍ إليهِ، بِخِلَافِ محاسَبَةِ الخَلْقِ، فَفي اِنْتِهاءِ هذِهِ الأُمُورِ، جَازَ لَهُ أنْ يَرْزُقَ[٢] بِغَيرِ حِسَابٍ.

وقَالَ قُطْرُبٌ[٣]: يَعْني العَدَدَ الكَثيرَ، مِمَّا لا يَضْبِطُهُ الحِسَابُ، أوْ يأتي عَلَيهِ العَدَدُ، لأنَّ مَقْدُورَهُ ـ تعالى ـ لايَتَناهَى، ومَا في خَزَائِنِهِ لا يَنْحَصِرُ، ولايَصُحُّ عَلَيهِ النَّفادُ، ولَيْسَ كالمُعْطي العَشْرَةَ مِنَ المائةِ، والمائَةَ مِنَ الالْفِ، لأنَّ مِقْدَارَ ما يَتَّسِعُ لَهُ، ويتمكَّنُ مِنْهُ، مَحْدُودٌ[٤]، مُتَنَاهٍ، ولَا اِنقطَاعَ لِمَا يَقْدِرُ عليهِ ـ سبحانه ـ ويُعطِي عِبادَهُ في الجَنَّةِ مِنَ النَّعيمِ أكْثَرَ مِمَّا اسْتَحقُّوا[٥]، وأَزْيَدَ مِمَّا وَجَبَ لَهُمْ، بِمُحاسَبَتِهِ إيَّاهُمْ عَلَى طاعَتِهِ[٦]، كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ﴾[٧].

---

(١) ديوان قيس بن الخطيم: ١٦. وفيه: «ما تمنعي يقظى فقد تؤتينَه»

(٢) في (أ): أنْ يرزق مَنْ يشاء بغير حساب.

(٣) مجمع البيان: ١: ٣٠٦.

(٤) في (ش) و(هـ): محدودة. بالتاء المدوّرة المتحرِّكة. وفي (ك): محدودة. بالهاء.

(٥) في (ك): اِستحقّوه. مَعَ الضَّمير (الهاء).

(٦) في (هـ): طاعتهم.

(٧) البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١.

والمُعْطِي مِنَّا غَيْرَهُ شَيْئاً، قَدْ يَكُونُ لَهُ ذلِكَ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ قَبِيحاً، يُؤَاخَذُ بِهِ ويُحاسَبُ عَلَيهِ، فَنَفَى اللهُ ـ تعالى ـ عَنْ نَفْسِهِ أنْ يَفْعَلَ القَبِيحَ، وَمَا[١] لَيْسَ لَهُ أنْ[٢] يَفْعَلَهُ بِنَفْي الحِسَابِ عَنْهُ، وأنْبَأَ[٣] أنَّهُ لا يُعْطِي إلَّا عَلَى أفْضَلِ الوُجُوهِ، وأبْعَدِهَا مِنَ الذَّمِّ.

وإنَّ اللهَ ـ تعالى ـ[٤] إذَا أعْطَى مِنْ فَضِلِه، كَانَ الحِسَابُ عَنِ العَبْدِ ساقِطاً مِنْ جِهَةِ النَّاسِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أنْ يَقُولَ لَهُ: لِمَ رُزِقْتَ؟ أوْ يَقُولَ لِرَبِّهِ[٥]: لِمَ رَزَقْتَهُ؟ ولَا يَسْأَلُهُ رَبُّهُ عَنِ الرِّزْقِ، وإنَّما يَسْأَلُهُ عَنِ اِنْفاقِهِ[٦] في الوجُوهِ الَّتي يُنْفِقُهُ فيها. فَسَقَطَ الحِسَابُ مِنْ هذِهِ الوجُوهِ عَمَّا يَرْزُقُهُ اللهُ.

المُرَادُ بِـ«مَنْ يَشاءُ»: أنْ يَرْزُقَهُ أهْلَ الجنَّةِ، لأنَّهُ يَرْزُقُهُمْ رِزْقاً لا يَتَناوَلُ جميعَهُ الحِسَابُ، ولَا العَدَدُ، والإحْصَاءُ، مِنْ حَيْثُ لَانِهَايَةَ لَهُن ولا اِنْقِطاعَ للمُسْتَحِقِّ مِنْهُ، كما قَالَ: ﴿فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيها بِغَيْرِ حِساب﴾[٧].

***

---

(١) في (أ): جاء. وهو تحريف.

(٢) (أنْ) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): أنباء.

(٤) (تعالى) سقطت من (ح).

(٥) في (ش): لديه.

(٦) في (ك): اِتفاقه. بالتاء المثناة من فوق بعد الهمزة. وهو تصحيف.

(٧) غافر: ٤٠.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[1].

قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾ فيهِ وَجْهانِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ الْمُرادَ، سَقْيُ شَجَرٍ، وشُرْبُ شَجَرٍ، فَحَذَفَ الْمُضافَ، وأَضافَ الْمُضَافَ إليهِ مَقَامَهُ. ومِثْلُهُ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[2]. أَيْ: حُبَّهُ.

والوَجْهُ[3] الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ جِهَةِ الماءِ: شَجَر. وَمِنْ[4] سَقْيِهِ، وإِنْباتِهِ: شَجَر. فَحَذَفَ الأوَّلَ، / ٢١٠/ وخَلَفَهُ الثَّاني، كَما قَالَ زُهيرٌ[5]:

أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلَّمِ ... بِحَوْمانَةِ الدَّرَّاجِ فَالْمُتَثَلَّمِ

أرادَ: مِنْ ناحِيَةِ أُمِّ أَوْفَى.



(١) النحل: ١٠.

(٢) البقرة: ٩٣.

(٣) في (ح): وثانيها.

(٤) في (هـ): منه.

(٥) شرح ديوان زهير بن أبي سلمى صنعة أبي العبَّاس ثعلب: ٤. وهو مطلع معلقتِهِ.

فصل [ـ ٢١ ـ]

[في مسائل متفرِّقة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ [١] وقَوْلُهُ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [٢] وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾ [٣].

قَالَ الزَّجَّاجُ[٤]: وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهَا[٥] في المَعْنى: أنَّ جَزَاءَ الله ـ عَلَى الحَسَنَاتِ ـ عَلَى التَّضْعِيفِ للمِثْلِ الوَاحِدِ، الَّذِي هُوَ النِّهايَةُ[٦] في التَّقديرِ، في النُّفوسِ، ويُضاعِفُ اللهُ مِنْ ذلِكَ إلى سَبْعمائةِ ضِعْفٍ إلى أضْعَافٍ كَثيرةٍ. ففائدةُ

---

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) البقرة: ٢٦١.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

(٤) معاني القرآن وإعرابه: ٢: ٣٤١.

(٥) في (هـ): بينهما.

(٦) في (ك): النها.

ذلكَ أَنَّهُ لا يَنْتَقِصُ[١] مِنَ الحَسَنَةِ عَنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِها، وفِيها زادَ عَلَى ذلِكَ، يَزِيدُ[٢] مَنْ يَشاءُ مِنْ فَضْلِهِ.

قَالَ قَوْمٌ: المَعْنَى: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ المُسْتَحَقُّ عَلَيها، مِقْدَارُهُ لَا[٣] يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، ولَيْسَ يُرِيدُ ـ بِذلكَ ـ عَشْرَ أَمْثَالِها في العَدَدِ، كَمَا يَقُولُ[٤] القائِلُ للعامِلِ الَّذي يَعْمَلُ مَعَهُ: لَكَ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ ما عَمِلْتَ. أيْ: ما تَسْتحِقُّهُ بِعَمَلِكَ.

وقَالَ آخَرُونَ: المَعْنَى ـ في ذلك ـ أَنَّ الحَسَنَةَ، لَهَا مِقْدَارٌ مِنَ الثَّوَابِ، مَعْلُومٌ لله ـ تعالى ـ فَأَخْبَرَ اللهَ ـ تعالى ـ أَنَّهُ لا يَقْتَصِرُ بِعِبادِهِ عَلَى ذلكَ، بَلْ يُضاعِفُ لَهُمُ الثَّوَابَ حَتَّى [يَبْلُغَ في ذلكَ ما أرادَ، وعَلِمَ أَنَّهُ أَصْلَحُ لَهُمْ، ولَمْ يُرِدِ العَشَرَةَ بِعَيْنِها، لكِنْ أَرَادَ الإِضْعَافَ كَمَا][٥] يَقُولُ القائِلُ: لَئِنْ أَسْدَيتَ إِلَيَّ مَعْرُوفاً، أُكافِئْكَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهِ، وعَشْرَةِ أَضْعَافِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾[٦].

---

(١) في (ك) و(أ): ينتقض. بالضاد المعجمة. وهو تصحيف.

(٢) في (أ): يريد. بالراء المهملة. وهو تصحيف.

(٣) في (ك) و(ح): وَلَا. مَعَ الواو.

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): يُقال. بصيغة المبني للمجهول. وهو تحريف.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) البقرة: ٢٦١.

إنَّ ذلِكَ مُتَصَوَّرٌ، وإنْ لَمْ يُرَ[١]. نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿طَلْعُها كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّياطِينِ﴾[٢]. وأيْضاً، فَقَدْ رُئِيَ[٣] ذلكَ في الجارُوسِ، والسِّمْسِمِ، ونَحْوِهِمَا.

وقِيلَ: إنَّ السُّنْبُلَةَ، تَنْبِتُ مائةَ حَبَّةٍ، فَقِيلَ فِيهَا عَلَى ذلِكَ المَعْنى، كَما يُقالُ: في هذِهِ الحبَّةِ، حَبٌّ كَثيرٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ﴾[٤].

وقَدْ يُرْبِي للرَّجُلِ[٥]، ويُكْثِرُ مالَهُ.

قَالَ الصَّادِقُ[٦] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ يَمْحَقُ اللهُ دِيْنَهُ، وإنْ كَثُرَ مالُهُ.

وقَالَ البَلْخيُّ[٧]: يَمْحَقُهُ في الدُّنيا بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ، والحُكْمِ بِفِسْقِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى

---

(١) في (هـ): يرد. وهو تحريف.

(٢) الصافات: ٦٥.

(٣) في (ش) و(ك): رَأى. بصيغة المبني للمعلوم.

(٤) البقرة: ٢٧٦.

(٥) في النسخ الخطيَّة: الرَّجل. من دون حرف (اللَّام). وما أثبتناه من (ط).

(٦) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٦ بلفظ مختلف. مجمع البيان: ١: ٣٩. نور الثقلين: ١: ٢٩٣.

(٧) مجمع البيان: ١: ٣٩٠.

الْـمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾ [١]. وهُمْ يُنكِرُونَ ـ اليَوْمَ ـ ذلِكَ.

إنَّما أخْبَرَ اللهُ ـ تعالى ـ بِذلِكَ عَنْهُم، لأنَّ مِنْهُمْ مَنْ كانَ يَذْهَبُ إليهِ.

يَدُلُّ ـ عَلَى ذلِكَ ـ أنَّ اليَهُودَ، لَمْ تُنكِرْها وَقْتَ ما أَنْـزَلَ اللهُ ـ تعـالى ـ ذلِـكَ، وهُوَ كَقَولِكَ: الخَوَارِجُ تَقولُ بِتَعْذيبِ الأطْفالِ. وإنَّما يَقُولُ ذلِكَ الأَزارِقةُ[٢] مِنْهُمْ خاصَّةً.

وقَالَ اِبْنُ عبَّـاسٍ[٣]: القَائـِلُ ـ بـذلِكَ ـ جَماعـةٌ، جـاؤُوا إلى النَّبِـيِّ ـ عَلَيْـهِ السَّلامُ ـ[٤] فَقَالُوا ذلِكَ، وَهُمْ: سَلَامُ بـنُ مـشكَمٍ[٥]، ونُعْـمانُ بـنُ أوْفَى، وشـاش ابنُ[٦] قَيْسٍ، ومالِكُ بنُ الصَّيفِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تعالى ـ فِيهِمْ الآيَةَ.

وسَمِعْتُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ يُسَمُّونَهُمْ الأَشْمَعِيَّةَ.

وقَالَتِ المَرْيميَّةُ[٧] ـ مِنَ النَّصَارَى ـ: المَسِيحُ اِبْنُ الله. كـانُوا يَعْتقِـدونَ أنَّهـا آلِهَةٌ.

***

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) في (هـ): الأرقه. وفي (أ): الأزاقة. وهو تحريف.

(٣) جامع البيان: ١٠: ١١٠. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٢٣. الدر المنثور: ٤: ١٧١.

(٤) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٥) في (ش): مسكم. بالسين المهملة. وهو تصحيف.

(٦) (ابن) ساقطة من (ك).

(٧) في (ش) و(ك) و(أ): المريمة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا بَنِي إِسْرائِيلَ الْكِتابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلَى الْعالَمِينَ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً﴾ (٢) وغَيرُ ذلكَ مِنَ الآياتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (٣).

إنَّ اللهَ ـ تعالى ـ فَضَّلَ بَنِي إسْرائيلَ ـ بِمَا أعْطَاهُمْ ـ عَلَى عَالَمِي زمانِهِمْ.

وقَالَ الحَسَنُ(٤): فَضَّلَهُمْ عَلَى أَهْلِ زَمانِهِمْ.

وقَالَ قَوْمٌ: فَضَّلَهُمْ ـ في كَثْرَةِ الأنبياءِ مِنْهُمْ ـ عَلَى سَائر الأُمَمِ.

أمَّا أُمَّةُ محمَّدٍ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٥) [فَأ(٦)] فْضَلُ في عُلُوِّ مَنْزِلَةِ نَبِيِّها [عَلَيْهِ السَّلامُ](٧) عِنْدَ الله ـ تعالى ـ عَلَى سَائر الأَنْبياءِ، وكَثْرَةِ العُلَماءِ، لِقَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾.

***

(١) الجاثية: ١٦.

(٢) الإسراء: ٧٠.

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) قول الحسن هذا في تفسير البغوي: ٤: ١٥٨. من دون عزو إلى أحد.

(٥) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق. وفي (ح): فهي أفضل.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ إِلاَّ أَمانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ [١].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ[٢]: قَدْ أَخْبَرَ اللهُ[٣] أَنَّهُمْ يكتبونَهُ[٤] بأيديهِمْ، ثُمَّ سَمَّاهُمْ أُمِّيينَ[٥]، لِجحودِهِمْ لِكُتُبِ الله، ورُسُلِهِ، لِدِلالَةِ قَوْلِهِ ـ بَعْدَهُ ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [٦].

وقَالَ أَكْثَرُ المُفَسِّرينَ: الأُميُّ: الَّذي لا يكْتُبُ، ولا يَحْسِبُ. والأُمَّةُ: الخِلْقَةُ، وإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الأُمِّ. والكِتابةُ تختصُّ بِالرِّجالِ، ولأنَّ المرْأَةَ، تَلِدُ اِبْنَها، [وهو][٧] لَا يَكْتُبُ.

وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[٨]: الأُمِّيُّونَ: هُمُ الَّذينَ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِم كتابٌ.

***

(١) البقرة: ٧٨.

(٢) مجمع البيان: ١: ١٤٥. الدر المنثور: ١: ٢٠٠. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٥.

(٣) (الله) ـ لفظ الجلالة ـ سقطت من (ك) و(هـ) و(أ).

(٤) في (ش) و(ك): يكتبوه. من دون نون الرفع.

(٥) في (هـ): اميُّون. بالرفع.

(٦) البقرة: ٧٩.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٨) مجاز القرآن: ١: ٩٠.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾[1].

وصَفَهُمْ بِالخُشُوعِ في الطَّاعَةِ، ومَدَحَهُمْ بذلِكَ، بِأَنَّهُمْ[2] يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ، لأنَّ الظَّنَّ المذكُورَ في الآيةِ، المرادُ بِهِ العِلْمُ، واليَقِينُ، قَوْلُهُ[3]: ﴿وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إلاَّ إِلَيْهِ﴾[4] وقَوْلُهُ: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُواقِعُوها﴾[5].

ويحتمل قَوْلُهُ: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ﴾ لِشِدَّةِ إِشْفَاقِهِمْ مِنَ الإقامةِ عَلَى مَعْصِيةِ الله ـ تعالى ـ.

***

/ ٢١١/ قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾[6] ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ﴾[7] ﴿وَالذَّارِياتِ﴾[8] وَنَحْوُها، قَسَمٌ بِدِلَالةِ[9] جَرِّهَا.

---

(١) البقرة: ٤٦.

(٢) في (هـ): بأنْ. وهي ساقطة من (أ).

(٣) في (هـ): وقوله. مَعَ الواو.

(٤) التوبة: ١١٨.

(٥) الكهف: ٥٣.

(٦) النجم: ١.

(٧) التين: ١، ٢.

(٨) الذاريات: ١.

(٩) في (ح): وكونها قسماً بدلالة خبرها.

ورَوَيْنَا عَنِ الباقِرِ، والصَّادِقِ ـ عليهما السلام ـ أنَّ لله[١] ـ تعالى ـ [أنْ][٢] يُقْسِمَ بِمَا شاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ولَيْسَ لِخَلْقِهِ أنْ يُقسِمُوا إلّا بِهِ[٣].

وإنَّما كَانَ كذلِكَ، لأَنَّهُ مِنْ بابِ المَصالحِ الَّتي يَجُوزُ أنْ تختَلِفَ بِهِ العِبَاداتُ. وإنَّما جَازَ أنْ يُقْسِمَ هُوَ ـ تعالى ـ بِمَا شاءَ مِنْ خَلْقِهِ للتَّنْبيهِ عَلَى مَوْضِعِ العِبْرَةِ فيهِ، إذِ القَسَمُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ المُقْسَمِ بِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الم﴾ [٤] و﴿المص﴾ [٥]﴿المر﴾ [٦] وَ﴿كهيعص﴾ [٧] وسائرُ ما في القُرْآنِ مِنْ هذِهِ[٨] الألْفاظِ.

قَدْ اِخْتَلَفَ المفسِّرُونَ مِنْ أنَّهُ قَسَمٌ، أوِ اِسْمُ سُورَةٍ، أو سِرٌّ فيهِ، أو غيرُ ذلِكَ.

---

(١) في (ش) و(أ): الله. من دون حرف الجر (اللام).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) في (ك) و(أ): الآية. وهو تصحيف.

(٤) البقرة: ١. وفي مواضع أخرى من القرآن.

(٥) الأعراف: ١.

(٦) الرعد: ١.

(٧) مريم: ١.

(٨) في (ك): هذا.

إِلَّا أَنَّ الزَّنادِقَةَ، لا يَقْبَلُونَ[١] إِلَّا بِمَا يَـدُلُّ عَلَيـهِ كَـلَامُ العَـرَبِ، مِثْـلُ قَـوْلِ الرَّاجِزِ[٢]:

مَـا للظَّلِيـمِ عَـال كيـفَ لَايَـا يَنْقَـدُّ عَنْـهُ جِلْـدُهُ إِذَا يَـا

أَهْبَى التُّرابَ فَـوقَهُ إِهْبَايَا[٣]

وقَالَ الآخَرُ[٤]:

بِالخَيْرِ خَيْراتٍ وإِنْ شَرّاً فَا[٥]

أيْ: فَشَرٌّ.

وَلا أُرِيـدُ الشَّـرَّ إِلَّا أَنْ تَا[٦]

يُرِيدُ: إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

---

(١) في (أ): يقيلون. بالياء المثناة من تحت بعد القاف.

(٢) الخصائص: ٢: ٣٤٨. بلا عزو. لسان العرب (هبا) وفيهما الشطر الثالث. وفي التبيـان في تفسير القرآن: ١: ٤٩. بلا عزو. الشطران: الأوَّل والثاني دون الثالث.

(٣) في (ك): غال. بالغين المعجمة. وفي (هـ): ينفد. بالفاء الموحّدة والدال المهملـة. وفي (ك): أهيـا. بالياء المثناة من تحت والألف الممدودة.

(٤) كتاب سيبويه: ٣: ٣٢١. ولم ينسبْهُ، ونسبَهُ المحقِّق إلى لُقيم بـنِ أوسٍ. النَّـوادر في اللغـة: ٣٨٦، ٣٨٧. الكامل: ٢: ٢٠. معاني القرآن وإعرابه: ١: ٢٥. إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم: ١٣٧. وفيه: ولا أحبُّ الشرَّ... التِّبيان في تفسير القرآن: ١: ٤٩. وفيها ـ جميعاً ـ بلا عَزْوٍ.

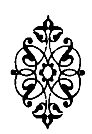
(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): فاء.

(٦) في (ك) و(هـ) و(أ): تاء.

وقال الآخَرُ(١):

قُلنـا لهـا: قفـي لنَـا قَالَـتْ: قَـافْ   لَا تَحْـسَبِيْ أَنَّـا نَـسِيْنَا الإيجَـافْ(٢)

كأَنَّهُ قالتْ: وقَفْتُ.



(١) الشطر الأوّل في معاني القرآن: ٣: ٧٥. بلا عزو. تأويل مشكل القرآن: ٣٠٨. بـلا عـزو، وفيـه: قلت لها: قفي، فقالت لي: قاف. الأغاني: ٥: ١٢٠. منسوباً إلى الوليد بـن عقبـة بـن معـيط فيـه الشطر الثاني دون الشطر الأوّل وفيه: لاتحسبنًّا قد نسينا الإيجاف. الخصائص: ١: ٣٠. بلاعزو. الاشتقاق: ٢٣٥. بلا عزو. التبيان في تفسير القرآن: ١: ٤٨. بلا عزو. شعراءُ أُمويـون: ٣: ٥١. معزواً إلى الوليد بن عقبة بن معيط.

(٢) في (هـ) و(أ): الإيخاف. بالخاء المعجمة من فوق.

[٦]

بَاب
مَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الفِقْهِ

فصل [ـ ١ ـ]

[في الأمر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿قالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْـرِ اللهِ﴾ [١] وقَوْلُـهُ: ﴿حَتَّـى إِذا جـاءَ أَمْرُنا وَفارَ التَّنُّورُ﴾ [٢].

رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الأوَامِرَ، مُخْتَصَّةٌ بِالقَوْلِ، دُوْنَ الفِعْلِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [٣].

اِسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَا عَلَى أنَّ لَفْظَةَ الأَمْـرِ، مُـشْتركةٌ بَـيْنَ القَـوْلِ، والفِعْـلِ، لأَنَّـهُ

---

(١) هود: ٧٣.

(٢) هود: ٤٠.

(٣) هود: ٩٧.

ـ تعالى ـ[١] أَرَادَ[٢]: وَمَا فِعْلُ[٣] فِرعَوْنَ بِرَشِيدٍ[٤].

وهذا لَيْسَ بِصَحيحٍ، لأَنَّـهُ يَجُـوزُ أَنْ يكـونَ أرادَ بـذَلكَ الأمْـرَ الَّـذي هُـوَ القَوْلُ، أَوْ يَكُونَ مَجَازاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطاعُ﴾ [٥].

لَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الرُّتْبَةِ في الأمْرِ، لأَنَّـهُ اِسْـتَعَارَ للإجابـةِ لَفْـظَ الطَّاعَـةِ. ولا يقُولُ أحَدٌ: إنَّ اللهَ ـ تعالى ـ[٦] أطاعَني في كذا. إذَا أجابَهُ إليه.

ويَقتضِي ظَاهِرُ القَوْلِ: إنَّهُ مَا للظَّالمينَ مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ. وليسَ يُعْقَلُ[٧] ذلِكَ مِنْ نَفِي شَفِيعٍ يُجابُ.

***

---

(١) (تعالى) سقطت من (ح).

(٢) في (أ): أرادوا. بإسنادِهِ إلى واو الجماعة.

(٣) في (أ): يفعل. بصيغة المضارع.

(٤) (برشيد) سقطت من (ح).

(٥) غافر: ١٨.

(٦) (تعالى) سقطت من (ح).

(٧) في (ك): بعقل. بالباء الموحّدة من تحت.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاللهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ﴾ [١].

رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الدُّعاءَ، يُعتَبَرُ فيهِ الرُّتْبَةُ. لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ دَعَا إلى عِبادَتِهِ، وطاعَتِهِ. ويُقَالُ: دَعَا السَّيِّدُ عَبْدَهُ إلى سَقْيهِ الماءَ، ودَعَوْتُ الضَّيْفَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ ـ: ﴿ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسى﴾ [٢].

لَمْ يَسْأَلْهُمْ مِنْ بابِ الأَمْرِ، والنَّهْي، ولكنْ مِنْ بابِ المَشُورَةِ. أي: أَشِيروا عَلَيَّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ [٣].

اِعْلَمْ: أنَّ لَفْظَةَ (اِفْعَلْ) تَجِيءُ[٤] عَلَى نَيِّفٍ وعِشْرِينَ وَجْهاً، مِنْها: الإباحَةُ[٥]، والتَّحدِّي[٦]، والتَّهْدِيدِ، والزَّجْرِ، والدُّعاءِ، والتَّسْخيرِ، والتَّمنِّي. وقَدْ شَرَحتُها في «خلاصة الحدود»[٧].

---

(١) يونس: ٢٥.

(٢) غافر: ٢٦.

(٣) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يجيء. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (هـ): للإباحة. مَعَ حرف الجر (اللام).

(٦) في (ك) و(ح): التحذير.

(٧) هو كتاب لابن شهراشوب (محمد بن علي) لم نقف عليه.

نَظْمٌ[١]:

الأَمْـرُ لَفْـظٌ[٢] وهـذا اللَّفْـظُ مُـشْتَرَكٌ فَـلَا يُخَـصَّصُ إلَّا بَعْـدَ رُجْحـانِ

مَا عَيَّنَ الوَضْـعُ لَفْـظَ الأَمْـرِ في لُغَـةٍ[٣] فـالأَمْرُ في النَّـدْبِ والتَّهْدِيـدِ سِـيَّانِ

إذَا أرادَ أُمْـرُؤٌ أَمْـراً لِيَفْعَلَـهُ تَـصَوَّرَ الأَمْـرَ مِنْـهُ كُـلُّ إنْـسَانِ

آخَرُ[٤]:

إذَا كـانَ أمْـرُ الآمْـرِ العَـدْلَ[٥] لَازِمـاً لِقُدْرتِـهِ بِالفِعْـلِ لَا لإرادَتِـهْ

لَكَـانَ ـ إذاً ـ مَـأْمُورُهُ لانْحِـصَارِهِ كَمَقْـدورِهِ[٦] في حُكْـمِ حَـصْرِ إفادَتِـهْ

ومَقْـدُورُنا فِينـا يخَـالِفُ أَمْـرَهُ بِنُقْـصَانِهِ في شَرْطِـهِ وزِيادَتِـهْ

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: [﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً﴾[٧].

وقَولُهُ: ﴿يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ﴾[٨] وقَوْلُهُ][٩]: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا

---

(١) لم أقف على قائله ولا مظنَّة وروده.

(٢) (لفظ) ساقطة من (ك).

(٣) في (أ): لفظ.

(٤) لم نقف على اسم قائله ولا مظنَّة وروده.

(٥) في (هـ): للعدل. مَعَ حرف الجرِّ (اللام).

(٦) في (ك) و(أ): كمقدورة. بالتاء المدوَّرة المتحركة. وهو تصحيف.

(٧) الأعراف: ٢٦.

(٨) الأعراف: ٢٧.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

زِينَتَكُمْ﴾[1] ونَحْوُهَا.

هذِهِ الآياتُ، خِطَابٌ مِنَ الله ـ تعالى ـ لأَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ عَلَى مَا يَصُحُّ.

ويَجُوزُ مِنْ[2] وُصُولِ ذلكَ إليهِمْ، كَمَا يُوصِي الإنْسانُ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ.

ويَجُوزُ خِطَابُ المَعْدُومِ بِمَعْنى أنْ يُرادَ بالخِطَابِ، إذا كانَ المعدومُ[3] أَنَّهُ سَيُوجَدُ[4] ويتكامَلُ فيهِ شُرُوطُ التكْليفِ. ولا يَجُوزُ أنْ يُرَادَ مَنْ لا يُوجَدُ، لأنَّ ذلِكَ، عَبَثٌ، لا فائدةَ فيهِ.



(١) الأعراف: ٣١.

(٢) (من) سقطت من (ح).

(٣) في (أ) و(ح): المعلوم. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(ح): سيؤخذ. بالهمزة بعدها خاء معجمة من فوق وذال معجمة.

فصل [ـ ٢ ـ]

[في الأمر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [1].

قَدْ تَعَلَّقَ ـ مَنْ قَالَ: إنَّ الأَمْرَ، عَلَى الفَوْرِ، دُوْنَ[2] التراخي ـ بِهذِه الآيةِ. وهِيَ مَجازٌ مِنْ حَيْثُ ذِكْرُ المَغْفِرَةِ، وأرادَ ما يَقْتَضِيْها، ومُجْمَلٌ[3] مِنْ حيثُ كانَ مَبْنيّاً[4] عَلَى كيفيَّةِ وجُوبِ الواجباتِ، مِنْ فَوْرٍ، أوْ تَراخٍ. فَمِنْ أيْنَ: أنَّ[5] جميعَ /٢١٢/ المأمُوراتِ كذلِكَ؟

وبِقَوْلِهِ[6]: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْـخَيْراتِ﴾ [7]، ومُقْتَضَى الأَمْرِ في الوَضْعِ يَدُلُّ عَلَى

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) في (ح): لا التراخي.

(٣) في (ش) و(ح): يحمل. بياء المضارعة والحاء المهملة.

(٤) في (ك): مبيِّناً. بالياء المثناة من تحت بعدها نون موحّدة من فوق. وهو تصحيف.

(٥) (أنَّ) ساقطة من (ك).

(٦) (وَبِقولِهِ) ساقطة من (ك) و(ح).

(٧) البقرة: ١٤٨. المائدة: ٤٨.

ذلكَ، وإنَّما يَرجِعُ فيهِ إلى أمْرٍ مُنْفَصِلٍ.

وبِقَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (١) والطَّاعةُ اِمتِثالُ الأَمْرِ، وهِيَ تَعُمُّ (٢) النَّدْبَ، والإيجابَ جَميعاً، وكيفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ والخِلافُ فيهِ؟

وبقولِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (٣) ومُخالَفَةُ الأَمْرِ، ضِدُّ المُوافَقَةِ، وَفِعْلُ مَا نَدَبَ إليهِ ـ عَلَى وَجْهِ الوجُوبِ ـ مُخالَفَةٌ لَهُ، كَما أنَّ فِعْلَ مَا أوْجَبَهُ مَقْصُوداً بِهِ إلى النَّدْبِ، مخالَفةٌ (٤) أيضاً.

وبِقَولِهِ (٥): ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٦)، والمُرَادُ بالقَضَاءِ ـ هاهنا ـ الالْزامُ. يُقالُ: قَضَى القَاضِي. أيْ: حَكَمَ والْزَمَ. ولِهذا لا تُسمَّى الفتوى قَضاءً (٧).

وبِقَولِهِ (٨): ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ﴾ (٩) والمَعْصِيةُ،

---

(١) النساء: ٥٩. المائدة: ٩٢. النور: ٥٤. محمد: ٣٣. التغابن: ١٢.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ): يعم. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) في (ك): مخالفته. مَعَ الضمير (الهاء).

(٥) (وبقوله) سقطت من (ح).

(٦) الأحزاب: ٣٦.

(٧) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): ولهذا لا يُسمَّى بأنَّهُ قضاء.

(٨) (بقوله) سقطت من (ح).

(٩) الجن: ٢٣.

تَدْخُلُ فِي الواجِبِ، والنَّدْبِ. وَحَمْلُ الآيةِ عَلَى مخالَفةِ الأمْرِ الوَاجِبِ، أوْلَى لأجْلِ الوَعيدِ. ومُطْلَقُ الأَمْرِ، بِلَا عُمْدَةٍ، ولا قَرِينَةٍ، ولا دَلَالَـةٍ، يُعْلَـمُ أنَّـهُ مَـأمورٌ بِـهِ، ولا يَتَعيَّنُ الفَوْرُ، والتراخِي.

وأمّا قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْـهَدْيُ مَحِلَّـهُ﴾ (١) وحَلْقُ الرَّأْسِ ـ هاهُنا ـ نُسْكٌ، ولَيْسَ بِمُباحٍ، يَدُلُّ عَلَى أنَّ حُكْمَ الأَمْرِ الوَاقِعِ بَعْدَ حَظْرٍ(٢)، هُوَ حُكْمُ الأَمْرِ المُبْتَدَأ مِنْ وُجُوبٍ، أوْ نَدْبٍ، أوْ وَقْفٍ بَيْنَهُمَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ (٣).

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أنَّ الكُفَّارَ، مُخَاطَبُونَ بِالعِبَاداتِ لِدُخولِهِمْ تَحْتَ الاسْمِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ (٤) خِطَابٌ لِمَنْ هُوَ بِشَرائطِ التَّكليفِ مِنَ المُؤْمِنِ(٥)، والكافِرِ(٦)، لِفَقْدِ الدِّلالَةِ عَلَى التَّخصيصِ، واقتضاءِ العُمُومِ.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في (هـ): حضر. بالضاد

(٣) البقرة: ٢١.

(٤) البقرة: ٤٥.

(٥) في (ك) و(ح): المؤمنين. بصيغة الجمع.

(٦) في (ح): والكافرين. بصيغة الجمع.

وكذلك قَوْلُهُ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (١).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿خَلَقَ السَّماواتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها﴾ (٢)، لا يَدُلُّ عَلَى أنَّ لَهَا عَمَداً غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ (٣).

وقَوْلُهُ: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٤) لا يَدُلُّ عَلَى أنَّ هذِهِ الأَشْيَاءَ ـ في غَيْرِ الحَجِّ ـ مُبَاحَةٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٥) لا يَدُلُّ على أنَّ أكْلَ مَالِ غَيرِ اليَتِيمِ، بِغَيرِ الَّتي هِيَ أحْسَنُ، يَجُوزُ لِقِيامِ الدَّليلِ على ذلِكَ كُلِّهِ.

وهذِهِ كُلُّها تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ دَليلِ الخِطَابِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ حكايةً عَنْ أهْلِ النَّارِ ـ: ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ

(١) التوبة: ١٠٥.

(٢) لقمان: ١٠.

(٣) في (ش): مرية. وفي (أ): مزيد فيه. وهو تحريف في كلتا النسختين.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الأنعام: ١٥٢. الإسراء: ٣٤.

مِنَ الْـمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْـمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْـخائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [(١)].

يقتضي أنَّ الكُفَّارَ، مُخاطَبُونَ بِالعِباداتِ الشَّرعيَّةِ، وأَنَّهُمْ مُعَاقَبُونَ بِتَرْكِهَا، ثُمَّ أَنَّهُمْ يُحَدُّونَ[(٢)] عَلَى الزِّنى.

نَظْمٌ[(٣)]:

أَمْـرُ الـشَّرائعِ أمـرٌ لَـيْسَ يَرْفعُـهُ ... كُفْـرٌ وَشِرْكٌ وهـذا الحُكْـمُ مُـشْتَهِرُ

ولَا يُخَـالِفُ في الأحكـام مِـا اتَّفقَـتْ ... أسْـبابُها وَهِـيْ[(٦)] الَّتكليـفُ والقَـدَرُ

فَـالأَمْرُ، والنَّهْـيُ في معناهمـا اِجتَمَعَـا ... والمَـدْحُ والـذَّمُّ والآيـاتُ والنُّـذُرُ

إذا زَنَـى كـافِرٌ كانَـتْ عُقُوبَتُـهُ ... في حَـدِّهِ، ولَـهُ في فِعْلِـهِ ضَرَرُ

قَـضَاءُ مـا فـاتَ[(٤)] مِنْـهُ لَـيْسَ يُوجِبُـهُ ... ومَـا جَنَـاهُ مِـنَ العِـصِيانِ يُغْتَفَـرُ

يجُـبُّ مـا قَبْلَـهُ[(٥)] الإسـلامُ وهْـوَ لَـهُ ... كالـسَّيْلِ[(٧)] باللَّيـلِ لا يُبقـي ولَا يَـذَرُ

❊❊❊

(١) المدثر: ٤٢ ـ ٤٦.

(٢) في (ش): يجلدون. وهو تحريف.

(٣) لَمْ أقف على قائله ولا مظنَّة وروده. وفي (ح): نظم في الخلاصة.

(٤) في (أ): فاتت.

(٥) في (أ): ما لا قبله.

(٦) في (ك): في.

(٧) في (ك): كالسبيل. بالباء الموحدة من تحت بين السين والياء.

فصل [ـ ٣ ـ]

[في الأمر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ...﴾ الآية[1].

الكَفَّارَاتُ في حِنْث اليَمينِ، واجِباتٌ كُلُّهُنَّ، لكنْ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ، لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْها، تَقُومُ مُقَامَ الأُخرى في بَرَاءَةِ [ذِمَّةِ][2] المُكَلَّفِ، وإِسْقَاطِ الحِنْثِ عَنْهُ.

ثُمَّ إنَّ الوَاجِبَ مِنْها لَوْ كانَ واحِداً بِعَيْنِهِ[3]، لَوَجَبَ أنْ يَجْعَلَ اللهُ للمكلَّفِ طَرِيقاً إلى تمييزِهِ، قَبْلَ أنْ يَفْعَلَهُ، لأنَّ تكليفَهُ أنْ يَفْعَلَ واحِداً، لَا بِعيْنِهِ، يَجْرِي[4] مَجْرَى تَكْليفِهِ مَا لا يُطَاقُ.

***

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(هـ) و(أ).

(٣) في (ح): لا بعينه.

(٤) العبارة في (ك): لا يعينه. يجعل يجري. وهي مضطربة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (١).

رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الأمْرَ المُطْلَقَ يَقتضِي التَّكْرَارَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ (٢) وقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾ (٣).

يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ الأمْرَ المُطلَقَ يقتضِي ـ بِظَاهِرِهِ ـ المَرَّةَ الوَاحِدَةَ مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ عَلَيها.

ومُعْتقَدُنا: أنَّ الأمْرَ قَدْ تَنَاوَلَ المَرَّةَ الواحِدةَ(٤)، بِلَا خِلَافٍ. ونَقِفُ(٥) فِيمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ(٦)، لَا في نَفْسِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (٧) / ٢١٣/ وقَوْلُهُ: ﴿الزَّانِيَةُ

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) في (ك): الوحدة.

(٥) في (ش) تقف. بتاء المضارعة المثناة من فوق، وفي (هـ): يقف. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٦) في (أ): المراة.

(٧) المائدة: ٦.

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما﴾ [١].

لَا يَدُلَّانَ عَلَى أنَّ كُلَّ أمْرٍ ـ وَرَدَ في القُرْآنِ مُقيَّداً، بِشَرْطٍ، أوْ صِفَةٍ ـ يتكَرَّرُ بِتكرُّرِهما، لأنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ بِمُوجَبٍ في المَعْلُولِ، ولا مُؤْثِرٍ بِخِلَافِ العِلَّةِ، فَإنَّها مُؤَثِّرةٌ في المَعْلُولِ، ومُوجِبَةٌ لَهُ، فَلَابُدَّ مِنْ تكْرَارِهِ، بِتكْرَارِهما، إلَّا أنْ يَكُونَ الشَّرْطَ ـ مَعَ كَوْنِهِ شَرْطاً ـ عِلَّةً، فيتكَرَّرُ مِنْ حَيْثُ كانَ عِلَّةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ [٢].

رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]: أنَّهُ قالَ: «لا يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَينِ». حَمَلَ «العُسْرَ» المعرَّفَ عَلَى أنَّ الثَّاني، هُوَ الأوَّلُ، و«اليُسْرَ» المنكَّرَ عَلَى التَّغايُر.

والصَّحيحُ: أنَّ الأَمْرَ إذا تكَرَّرَ، يقتضِي تَنَاوُلَ الثَّاني لِغَيْرِ ما تناوَلَهُ الأوَّلُ، لأنَّ[٤] هذينِ الأمْرينِ، لو افْتَرَقَا، لَدَلَّا عَلَى مأْمُورَينِ مُتَغَايرينِ، وإذَا اجْتَمَعَا، لا يُغيِّرُ مُقْتَضَاهُمَا.

***

(١) النور: ٢.

(٢) الانشراح: ٥، ٦.

(٣) مجمع البيان: ٥: ٥٠٩. بلفظ: «لَنْ يغلب...» والحديث في جامع البيان: ٣٠: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. مرويّ عن الحسن وقتادة وعبدالله بن مسعود، وكذا في الدر المنثور: ٨: ٥٥٠ ـ ٥٥١. وهو في الجامع لأحكام القرآن: ٢٠: ١٠٧. عن ابن عباس.

(٤) في (أ): لَا.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [(١)].

لا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الآمِرَ، يَدْخُلُ تَحْتَ أمْرِهِ[(٢)]، سَوَاءٌ كانَ مُفْـرَداً[(٣)]، أو مُجْتمِعَـاً مَعَ غَيْرِهِ. وإنَّما دَخَلَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[(٤)] تَحْتَ هذا الأَمْرِ، لأنَّهُ ـ عَلَيْـهِ الـسَّلامُ ـ[(٥)] لِيْسَ بِآمِرٍ، وإنَّما هُوَ حاكي[(٦)] عَنِ الله ـ تعالى ـ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [(٧)].

الأمْرُ الوَاحِدُ، لا يَكُونُ مِنْ آمِرَيْنِ، كَما لا يَكُونُ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ فاعِلَيْنِ[(٨)].

والوَجْهُ في ذلكَ: أنَّ طاعةَ رَسُولِ الله، طَاعَةُ الله، لأنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ [ـ صـلى الله عليه وآله ـ][(٩)] بِـأمْرِهِ، وبِإرادَتِـهِ، وإنْ كانـتْ ـ أيـضاً ـ طَاعَـةً للنَّبـيِّ ـ عَلَيْـهِ

---

(١) البقرة: ٢١.

(٢) العبارة في (أ): تحت هذا أمره يدخل.

(٣) في (ح): مفرداً كانَ أو مجتمعاً.

(٤) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٥) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٦) في (هـ): حاكٍ. بالتنوين.

(٧) النساء: ٥٩. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٨) في (ش): فعلين.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و(ح).

السَّلامُ - مِنْ حَيْثُ وافَقَتْ إرادَتَهُ المُسْتَدعيةَ للفِعْلِ، كَما قالَهُ[١]: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ [٢].

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ...﴾ الآية[٣]، وقولُهُ: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [٤].

لا يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ النَّهْيَ، يقتضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ، في وَضْعِ[٥] اللُّغَةِ، لأنَّ مُطْلَقَهُ، لَا يَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ، وإنَّما عُلِمَ فَسَادُ هذِهِ الأنْكِحَةِ بِدَليلٍ، وكذلِكَ فَسَادُ أَحكامِ الرِّبا.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ﴾ [٦].

يَعْني: داودَ، وسُلَيمانَ - عليهما السلام -.

لَايَدُلُّ عَلَى أنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ اِثْنانِ، لأنَّهُ - تعالى -[٧] كَنَّى عَنِ المَتحاكِمَينِ مُضَافاً

(١) في (ح): قال. من دون ضمير الغائب (الهاء).

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) في (أ): موضع.

(٦) الأنبياء: ٧٨.

(٧) (تعالى) سقطت من (ح).

إلى كنايتِهِ عَنِ الحاكمِ[١] عَلَيهِما، والمَصْدَرُ، يُضَافُ إلى الفَاعِلِ، وإلى المَفْعُولِ.

وقَالُوا: إنَّهُ أضَافَ الحُكْمَ إلى سَائر الأنْبياءِ المُتقدِّمينَ لَهُما.

وقَالُوا: هذا نُونُ التَّعْظيمِ. وكِلَا الجَوابينِ فاسِدٌ.

واسَتَدَلُّوا ـ أيضاً ـ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [٢]. [وَ][٣] في مَوْضِعِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً﴾ [٤]. وهذا لَيْسَ بِشَيءٍ، لأنَّ ذلِكَ عَلِمْنَاهُ بِدَليلِ الإجْماعِ، ولِذلِكَ خَالَفَ فيهِ اِبْنُ عبَّاسٍ[٥]، فَلَمْ يَحْجُبْ بِأقَلَّ مِنَ الثَّلاثةِ.

واستَدَلُّوا[٦] ـ أيضاً ـ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى داوُدَ﴾ [٧] وبِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾ [٨] عَلَى مَا يَجِيءُ بَيَانُهُما ـ إنْ شَاءَ اللهُ [ـ تعالى ـ][٩].

❁❁❁

(١) في (ح): الحاكمين.

(٢) النساء: ١١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٢٩.

(٦) في (هـ): استدلَّ. من دون واو الجماعة.

(٧) ص: ٢٢.

(٨) التحريم: ٤.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

فصل [ـ ٤ ـ]

[في الاستثناء]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَسَجَدَ الْـمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبى﴾ (١).

إِنَّما جازَ استثناؤهُ مِنَ المَلَائكةِ، وإنْ لَمْ يكنْ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ كانَ مَأْمُوراً بالسُّجودِ، كَما أُمِرُوا بِهِ، فكأَنَّهُ(٢) ـ تعالى ـ(٣) قالَ: فَسَجَدَ(٤) المأْمُورونَ كُلُّهُمْ إِلَّا إِبْلِيسَ.

وهذِهِ الآيةُ، لا تَدُلُّ عَلَى أنَّ اِسْتِثَناءَ الشَّيءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، يَكُونُ حقيقةً، لأنَّ مِنْ حَقِّ الاسْتِثْناءِ أنْ يُخْرِجَ مِنَ الكَلَامِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ دُونَ المَعْنى، وإذا كانَ مِنَ المَعْنى، صَارَ(٥) مَجَازاً، كاسْتِثناءِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّنانيرِ.

---

(١) الحجر: ٣٠، ٣١.

(٢) في (أ): فكأنَّ.

(٣) (تعالى) سقطت من (ح).

(٤) في (أ): فَسَجدوا. بالإسناد إلى واو الجماعة.

(٥) العبارة: «صار... الشاعر» ساقطة من (أ).

وقَوْلِ[١] الشَّاعِرِ[٢]:

[وَقَفْـتُ فِيهَـا أُصَـيْلَاناً أُسَـائِلُها عَيَّـتْ جَوَاباً] وَما بـالرَّبْعِ مِـنْ أحَـدِ

إلَّا أوَارِيَّ[لأْيـاً مَـا أُبيِّنُهـا والنُّـؤْيُ كَـالحَوْضِ بالمَظْلُومَـةِ الجَلَـدِ]

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطأً﴾ [٣].

[«إلَّا» ـ هاهنا ـ بِمَعْنى: «لكن». فَكَأَنَّهُ ـ تعالى ـ[٤] قَالَ: لكن مَنْ قَتَلَهُ خطأً، فَحُكْمُهُ كَذَا، وكَذا.

وقَالَ أبُو هاشِمٍ: المُرَادُ: أنْ ـ مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِناً ـ يَقَعُ مِنْهُ الخَطَأُ، ولا يَقَعُ مِنْهُ العَمْدُ.

وقَالَ المرتَضَى[٥]: أيْ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَقْتُلَ مَنْ يَعْلَمُهُ مُؤْمِناً، أوْ يظنُّهُ كذلكَ إلَّا خَطَأً][٦]، وَمَا لَا[٧] يَحْصُلُ لَهُ أمَارَةُ ظَنٍّ[٨]، ولَا طَرِيقَةُ عِلْمٍ.

---

(١) في (هـ): قال.

(٢) هو النابغة الذُّبيانيُّ. أنظر ديوانهُ: ١٤، ومنه تمام البيتين. وفيه: الأواريّ.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) (تعالى) سقطت من (ح).

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٢١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) (لا) ساقطة من (ك) و(ح).

(٨) في (ح): بظنّ. مَعَ حرف الجر (الباء).

وقَدْ جَوَّزَ[١] الفُقَهاءُ[٢] ذلِكَ فِيمَنْ يختلِطُ بِالكُفَّارِ مِنَ المُؤْمنينَ، إذا لَمْ يتميَّزْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً...﴾ [٣] إلى قَوْلِـهِ: ﴿...هُـمُ الْـفاسِقُونَ﴾ [٤].

فَلَوْ[٥] قَالَ ـ تعالى ـ: فاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جَلْدَةً، إلَّا الَّذين تَـابُوا، ولا تَقْبَلُـوا لَهُمْ شَهَادةً أبَدَاً، إلَّا الَّذين تَابُوا، وأُولئكَ هُمُ الفاسِـقُونَ إلَّا الَّـذينَ تَـابُوا، لَكَـانَ تَطوِيلاً.

وقَدْ ذَكَرَ التَّوبَةَ، عُقِيبَ الجُمَلِ كُلِّهـا، لأنَّ العَـرَبَ مَتَـى أوْرَدَتِ اِسْـتثناءً، عُقِيبَ جُمَلٍ كثيرَةٍ مِنَ الكَلامِ، حَذَفُوا ما اسْتَطَاعُوا، فكـأنَّهُمْ ذَكَـرُوهُ عُقِيـبَ كُـلِّ وَاحِدٍ.

وقَالَ المُرْتَضَى[٦]: الاسْتِثناءُ ـ إذا تَعَقَّبَ جُمَلاً، وَصَحَّ رُجُوعُهُ[٧] إلى واحِدةٍ

---

(١) في (ش): يجوز. بصيغة المضارع.

(٢) في (أ): الفها.

(٣) النور: ٤.

(٤) النور: ٤.

(٥) في (هـ): وَلَو.

(٦) الذريعة إلى أُصول الشريعة: ١١٧. أمالي المرتضى: ٢: ٣٧٠.

(٧) في (ك): برجوعه.

مِنْهـا، لَـوِ انْفَـرَدَتْ ـ فَالوَاجِـبُ [رُجُوعُـهُ][1] إلى جميـعِ الجُمَـلِ. وهُـوَ قَـوْلُ الشَّافعيِّ[2].

ثُمَّ قَالَ: وتَجْوِيزُ رُجُوعِهِ إلى مَا يَلِيهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أبي حنيفةَ[3].

ثُمَّ قَالَ: ولا يَقْطَعُ عَلَى ذلِكَ إلَّا بِـدَليلٍ، أوْ عَـادَةٍ[4]، أو أمَـارَةٍ. وَلَا يَجِـبُ الحُكْمُ بالاخْتِصَارِ تَبْخيتاً[5]، وتَخْميناً[6].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ / ٢١٤/ : ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِـلٌ ذلِـكَ غَـداً إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللهُ﴾[7].

مَشِيئَةُ الله ـ تعالى ـ[8] عُقِيبَ الجُمَلِ، ليسَ باسْـتِثْناءٍ، ولَا بِـشَرْط، لأنَّـهُ لَـوْ كانَ اِسْتِثْنَاءً، لَكَانَ فيهِ بَعْضُ حُرُوفِ الاسْتِثْناءِ، ولو كانَ شَرْطاً عَـلَى الحَقِيقَـةِ، أوْ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) الرسالة: ١٤٧.

(٣) اللُّمع في أُصول الفقه: ٤٠.

(٤) في (ك): عارة. بالراء المهملة.

(٥) في (ك): تبْحيتاً. بالحاء المهملة. وفي (ح): تنحيتاً.

(٦) في (ك): تحميتا. بالحاء المهملة. والتاء المثناة من فوق بدلاً من الياء.

(٧) الكهف: ٢٣، ٢٤.

(٨) (تعالى) سقطت من (ح).

كانَ فيهِ لَفْظُ الشَّرْطِ، لَمَا صَحَّ دُخُولُهُ عَلَى الماضِي تَقُولُ[١]: أَكَلْتُ البارحةَ كذَا. ثُمَّ تَقُولُ[٢]: إنْ شَاءَ اللهُ.

وإنَّما دَخَلَتِ المَشِيئةُ، لِيَقِفَ الكَلَامُ عَلَى التَّفَرُّدِ، والمُضِيِّ، لَا لِغَيْرِ[٣] ذلِكَ.



(١) في (ش): يقول. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) في (ش) و(ك): يقول. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (أ): بغير. مَعَ حرف الجر (الباء).

فصل [ـ ٥ ـ]

[في الشرط والاستثناء والمشيئة والمقيَّد والمطلق]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [١] وقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [٢].

لَوَ أحِقُ الكَلَامِ، وتَوَابِعُهُ المؤثِّرةُ فيهِ: شَرْطٌ، واسْتِثناءٌ، ومَشِيئةٌ.

والقَطْعُ عَلَى وجُوبِ تعلُّقِها بِجَميعِهِ ـ وإنْ كانَ مُنْفَصِلاً عَنْ مَحَلِّ المؤثِّرِ ـ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ.

ولِلآيةِ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالشَّرْطِ. ولا فَرْقَ بينَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ صَدْرَ الكَلَامِ، وبَيْنَ تأخُّرِهِ، أوْ أنْ[٣] يُشْتَرَطَ[٤] الشيءُ بِشُروطٍ كثيرَةٍ، وكلَّما زِيدَ في الشَّرطِ، زَادَ في التَّخْصِيصِ. وَمِنْ حَقِّ الشَّرْطِ أنْ يكونَ مُسْتَقبلاً، والمَشْرُوطُ،

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) في (ش): وأنْ. مَعَ الواو.

(٤) في (ك): يشرط. من دون تاء بين الشين والرَّاء.

والغَايَةُ[١]، تَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [٢].

أيْ: إلَّا أنْ يَطْهُرْنَ، فإنْ طَهُرْنَ[٣]، فاقْرَبُوهُنَّ. وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾ [٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٥] وقَوْلُهُ: ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ [٦] مُقيَّدٌ. وإذا وَلِيَ هذا التَّقييدَ جُمْلَةٌ واحِدَةٌ، تَغيَّرَ حُكْمُها المقيَّدُ، إذا خالَفَ[٧] الحُكْمَ المُطْلَقَ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ، فإنَّهُ لا يَتَعَدَّى إلى المُطْلَقِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [٨].

---

(١) في (أ): إلا لغانة.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) في (أ): يطهرن. بصيغة المضارع.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) النساء: ٩٢.

(٦) النساء: ٩٢. المجادلة: ٤.

(٧) في (أ): خلف.

(٨) النساء: ١١.

يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ لِقَولِهِ[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ : لَا يَرِثُ القَاتِلُ[٢]، ولا يَتَوارَثُ أهْلُ مِلَّتينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ...﴾[٣] إلى قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٤].

[والعَفْوُ][٥]، إنَّما يَصُحُّ مِنَ البَالِغَاتِ.

لَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الشَّرْطَ، إذا تَعَقَّبَ عُمُوماً ـ وكانَ الشَّرْطُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ ذلكَ العُمُومِ ـ يُحْمَلُ عَلَى ظاهِرِهِ، وعُمُومِهِ، لأنَّهُ مَتَى حَمَلْنا الشَّرْطَ عَلَى بَعْضِ المُطَلَّقَاتِ، صَارَ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: إلَّا أنْ يَعْفُوَ بَعْضُهُنَّ.

فَظَاهِرُ[٦] الكَلَامِ، يَقْتَضي أنَّ العَفْوَ يَقَعُ مِنْ جَمِيعِ المُطَلَّقاتِ، فَبَانَ أنَّ القَوْلَ،

---

(١) مسند أحمد: ٩: ١٩٢/ ١١: ٨٢. سنن ابن ماجه: ٢: ٩١٢، ٩١٣. صحيح مسلم: ٥: ٥٩/ ٨: ٤٠٧. صحيح الترمذي: ٨: ٤٥٧، ٤٥٩. الجامع الصحيح: ٤: ٤٢٤، ٤٢٥. سنن أبي داود: ٢: ١١٣. المعجم الكبير: ١: ١٢٧، ١٣٢. الهداية: ٨٧. تاريخ بغداد: ٥: ٢٩٠/ ٨: ٤٠٧/ ٩: ٣٠. الانتصار: ٣٠٣.

(٢) في (ك): القائل. بالهمزة. وهو تحريف.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): وظاهر. مَعَ الواو.

مُحْتَمِلٌ لِلأَمْرَين.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١) فَإِنَّها عَامٌّ في جَمِيعِ المُطلَّقاتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢) وهُوَ يَليقُ بالرَّجْعَةِ.

والكَلَامُ فيهِ، مِثْلُ الكَلَامِ في الآيةِ(٣) الأُولَى، سَوَاءٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ (٤) إلى قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (٥).

الجُمْلَةُ الأُولى، في سَائِرِ المُطَلَّقَاتِ، والثَّانيةُ تختصُّ بِالرَّجعيَّةِ، فَجَوَابُهُ ـ أيضاً ـ مِثْلُ ما قُلْنا[هُ](٦).

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) في (ح): بالآية.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

ثُمَّ إنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالْـمُطَلَّقاتُ يَترَبَّصْنَ...﴾ يَحْتِملُ[1] العُمُومَ، والخُصُوصَ، لِيُطَابِقَ الجُمْلَةَ الثَّانيةَ. ولا يَجُوزُ العُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ إلَّا بِدَليلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ﴾ [2].

إنَّما نَزَلَتْ[3] في خَوْلةَ بِنْتِ خُوَيْلدٍ، وآيةُ اللِّعَانِ، نَزَلَـتْ في هِـلَالِ بـنِ أُمَيَّـةَ العَجْلَانيِّ[4] وتَدُلَّانِ عَلَى أنَّ العُمُومَ، لَوِ انْفَرَدَ عَنِ السَّبَبِ، لَحُمِلَ[5] عَلَى عُمُومِـهِ، لأنَّ هذينِ الحُكْمَينِ، جَارِيانِ عَلَى المُلاعِنِ، وعَلَى المُظَاهِرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ﴾ [6] وقَوْلُـهُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُـوا بَـيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [7].

---

(١) في (ش): تحتمل. بتاء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) جامع البيان: ٢٨: ١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٢٤٦. أسباب النزول: ٢٧٤. بتفصيل في الأوَّلين وباختلاف الاسم في الثالث، وأنظر تفصيل ذلك في الدر المنثور: ٨: ٧٠ ـ ٧٥.

(٤) في (ك): العجلان. من دون ياء النَّسَب.

(٥) في (أ): يحمل. بصيغة المضارع.

(٦) النساء: ٣.

(٧) النساء: ٢٣.

لا يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ العُمُومَيْنِ ـ إذَا تَعَارَضَا عَلَى الحقيقةِ ـ يَصِيرانِ[١] بِحيْثُ لا يُمكِنُ العَمَلُ بِهِمَا، لأنَّ ذلِكَ، لَيْسَ بِتَعَارُضٍ حقيقيٍّ، وإنَّما هُوَ تَعارُضٌ في أمْرٍ مَخصُوصٍ، لأنَّ العَمَلَ بِهِمَا [لا] يُمْكِنُ[٢] [إلَّا][٣] في ذلكَ الأمْرِ المَخْصُوصِ. فإذَنْ لَا يَكُونُ مُطْلَقاً، بَلْ يَكُونُ مُقَيَّداً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٤] مِنْ عُمُومِ عَلِمْنا[هُ][٥] بِأمْرٍ مُتَقَدِّمٍ، لأنَّهُ لا يُرَادُ بِهِ إلَّا البَعْضُ، ولا دَلِيلَ عَلَى تَعْيينِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنعامِ إلاَّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ﴾[٦]. أمْرٌ مُتَأخِّرٌ، وذلكَ كُلُّ ظَاهِرٍ، يُعْلَمُ أنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطٍ مُجْمَلٍ، أوِ اسْتِثْناءٍ مُجْمَلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[٧].

---

(١) في (ش) و(ك): تصيران. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٢) في (ش): يمكن في ذلك. وفي (ك) و(أ): يمكن إلا في ذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ش).

(٤) النمل: ٢٣.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و(ح).

(٦) المائدة: ١.

(٧) البقرة: ٢.

وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾[١].

إنَّما خَصَّ[٢] المُتَّقينَ بِذلِكَ، وإنْ كانَ هُـدَىً لِغَـيْرِهِمْ مِـنْ حَيْـثُ أنَّهُـمْ هُـمُ الَّذينَ اهتَدَوا بِهِ، ولَا يَجُوزُ أنْ يُقَالَ: القُرْآنُ[٣] هدىً، وموعظةٌ للفَاجِرِ إلَّا بِتَعْيينٍ، وبَيَانٍ.

والآيَةُ الثَّانيةُ، وإنْ كانَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ أنْذَرَ مَنْ لَمْ[٤] يتَّبعْ، وهذا، كما يقُولُ القائلُ: في هذا الأمْرِ لَكَ مَوْعِظةٌ. وإنْ كانَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ لِغَيْرِهِ. يَدُلُّ[٥] عَلَى ما قُلْناهُ قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾[٦]، وقَوْلُهُ: ﴿وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا﴾[٧].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[٨]. وقَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٩].

---

(١) يس: ١١.

(٢) في (ك): خُصَّ. بالبناء للمجهول.

(٣) (القرآن) سقطت من (ح).

(٤) (لم) سقطت من (ح).

(٥) في (ك): لا يدلُّ.

(٦) البقرة: ١٨٥. آل عمران: ٤.

(٧) مريم: ٩٧.

(٨) المائدة: ٣٨.

(٩) التوبة: ٥.

لَايَدُلَّانِ عَلَى أنَّ تَخْصِيصَ[(١)] العُمُومِ، لَايَمْنَعُ مِنَ التَعلُّق[(٢)] بظاهِرِهِ، لأَنَّا لَوْ خَلَّينا[(٣)] وظاهِرَهُ، لَقَطَعْنا مَنْ أرَادَ مِنَّا قَطْعَهُ[(٤)]، ومَنْ لَمْ يُرِدْ، ولَقتلْنا مَنْ أرادَ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ، واحْتَجْنا إلى تَمييزِ مَنْ لا يُقْطَعُ، ولَا يُقْتَلُ دُوْنَ مَنْ يُقْطَعُ، ويُقْتَلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[(٥)] وقَوْلُهُ: ﴿وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[(٦)].

ولَوْ أَنَّا خَلَّينا والظَّاهِرَ، لَمَا أَمْكَنَنا أنْ نَعْلَمَ شيئاً مِمَّا أُريدَ منَّا، واحْتَجْنا إلى بَيَانِ ما أُرِيدَ مِنَّا، لأَنَّا غَيْرُ مُسْتَفيدينَ لَهُ مِنَ الظَّاهِرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[(٧)].

---

(١) في (أ): تخصُّص.

(٢) في (ش): التعليق.

(٣) في (ش): «بظاهره ومن لم يرد لأنا لو خلَّينا» وهو عبارة مضطربة.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ): قطعة. بالتاء المربوطة المتحركة.

(٥) البقرة: ٤٣، وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٦) الذاريات: ١٩.

(٧) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن: الكريم.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [١].

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ ثُبُوتَ البَيَانِ بِالفِعْلِ، كَثُبُوتِهِ بِالقَوْلِ، ولِهذا رَجَعُوا إلى مَنَاسِكِهِ - عَلَيْهِ السَّلامُ - وَصلَاتِهِ [٢].

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾ [٤].

لا يُلْحَقَانِ بِالمُجْمَلِ، لأَنَّهُ لَا [٥] تَنَافِيَ بَيْنَ وَجْهِ الذَّمِّ، والمَدْحِ، وبَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ [٦] العُمُومُ مِنَ الحُكْمِ الشَّامِلِ.

وإذا كانَ الرُّجُوعُ في دِلَالَةِ العُمُومِ إلى ظَاهِرِ [٧] اللَّفْظِ - فَبِكَوْنِهِ مَدْحاً، أوْ ذَمّاً - لا يَتَغَيَّرُ الظَّاهِرُ.

***

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) (صلاته) ساقطة من (هـ).

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) المؤمنون: ٥، ٦. المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٥) (لا) ساقطة من (ك).

(٦) في (هـ): تقتضيه. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (ح): إلى اللفظ وظاهره.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾[١].

غَيْرُ[٢] مُجْمَلٍ، لأنَّ «الباءَ» ـ قَالُوا ـ: للالْصَاقِ، أوِ التَّبعيضِ، وعلى الوَجْهينِ ـ جَمِيعاً ـ لا تُفيدُ ذلكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣].

مُجْملَةٌ، لأنَّ قَوْلَنا: يَدٌ[٤]. تَقَعُ عَلَى كَمالِهِ، وعَلَى أبْعَاضِهِ. تقُولُ: كَتَبْتُ بِيَدِي وإنَّما كَتَبَهُ[٥] بِأنامِلِهِ. وغَوَّصْتُ يَدِي في الماءِ إلى الأشاجِعِ، وإلى الزَّنْدِ، وإلى المَرْفَقِ، وإلى المَنْكِبِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾[٦].

تَقْدِيرُهُ: حُرِّمَ عَلَيكُمُ الفِعْلُ في هذِهِ الأعْيَانِ. وجَرَى ذلِكَ في أنَّهُ مَجَازٌ[٧]،

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ك): عند. وهو تحريف.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) في (ش): بل تقع. وفي (ك): يرتفع. وهو تحريف. وفي (ح): اليد. مَعَ (أل).

(٥) في (هـ): كتبتَهُ. مع تاء المخاطب. وفي (ح): وإنَّما كتبتَ بأناملكَ.

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) في (ش) و(هـ): مجازاً. بتنوين النصب.

فَإِذَنْ، لَا يَكُونُ مُجْمَلاً. وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [١]، وقَوْلُهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٢].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [٣].

التَّبْليغُ مِنَ النَّبيِّ ـ صلى الله عليه وآله ـ مَوْقُوفٌ ـ عَلَى المَصْلَحةِ ـ تقديمُهُ، وتأْخيرُهُ. ولَيْسَ فِيها أَنَّهُ يَجُوزُ تأْخيرُ التَّبليغِ، أوْ لا يَجُوزُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [٤].

دَالَّةٌ[٥] عَلَى جَوَازِ تأْخِيرِ البَيَانِ[٦] المُجْمَلِ مِنَ الخِطَابِ إلى وَقْتِ الحاجةِ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ جَعَلَ كِنَايتَها[٧]: ﴿بَقَرَةٌ لا فارِضٌ﴾ [٨] و﴿إِنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ﴾ [٩]

---

(١) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٢) النساء: ٩٢. المجادلة: ٣. وفي (هـ): تكملة الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) البقرة: ٦٧.

(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): دَالٌّ.

(٦) في (ح): بيان المجمل.

(٧) في (ش): كتابتها. بتاء مثناة من فوق قبل الألف وباء موحّدة من تحت بعدها.

(٨) البقرة: ٦٨.

(٩) البقرة: ٦٩.

و﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ﴾[١].

وقَدْ أجْمَعَ المُفَسِّرونَ عَلَى أنَّهَا كِنايَةٌ عَنِ البَقَرَةِ، المُتَقَدِّمِ ذِكْرُها، ولَيْسَ كما ظَنَّهُ أنَّهُ تَكْليفٌ [بَعْدَ تكليفٍ][٢].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣].

يَدُلُّ عَلَى قُبْح تأْخِيرِ بَيَانِ العُمُومِ، لأَنَّهُ أرادَ بِهِ قَدَراً مَخْصُوصاً، لِحَقيقةِ[٤] وَضْعِ اللُّغَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ في وَصْفِ القُرآنِ ـ: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾[٥] ثُمَّ قَالَ: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[٦].

فالأَوَّلُ، وَصْفٌ عامٌّ، والثَّاني، تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ مَنْ دَخَلَ في تِلْكَ الجُمْلَةِ،

---

(١) البقرة: ٧١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) في (أ): بحقيقة. مع حرف الجر (الباء).

(٥) البقرة: ١٨٥. آل عمران: ٤.

(٦) البقرة: ٢.

ولَيْسَ في ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾ أنَهُ لَا هُدَىً فيهِ لِغَيْرِهِمْ.

وقِيلَ: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾ إخْبارٌ عَنْ كَوْنِهِ هُدىً للجَمِيْعِ، و﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾ إبانةٌ عَنِ الوَجْه الَّذي بِهِ بِالقُرْآنِ[1]. كَقَوْلِ المُؤلِّفين: هذا كتابٌ نافِعٌ للمتعلِّمينَ، فَإنَّهُ نَافِعٌ للكُلِّ، وقَوْلِ الطَّبيبِ: هذا دَوَاءٌ نافِعٌ لِمَنْ شَرِبَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾[2].

وَرُوِيَ[3] عَنِ النَّبِيِّ[4] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[5]: أَنَّهُ قالَ عِنْدَ نُزُولِ هذِهِ الآيةِ: لأَزِيْدَنَّ[6] عَلَى السَّبعينَ. لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَليلِ الخِطابِ، لأَنَّهُ مِنْ أخْبارِ الآحَادِ، وأنَّهُ لا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ يَسْتَغْفِرُ للكُفَّارِ، وذلكَ

---

(١) في (ح): القرآن.

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) في (ح): روي. بإسقاط الواو.

(٤) صحيح البخاري: ٢: ١٢١/ ٦: ٨٥، ٨٦. باختلاف اللفظ. وقد أوردها سبباً لنزول قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً...﴾ التوبة: ٨٤. وكذلك صحيح الترمذي: ١١: ٢٤١. باختلاف اللفظ أيضاً. جامع البيان: ١٠: ١٩٩، ٢٠٠. مجمع البيان: ٣: ٥٥. الحديث والمسألة بتمامها فيه. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢١٨ـ ٢١٩.

(٥) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ك) و(هـ) و(أ): لا يزيدنَّ. وهو تحريف.

لَا يجوزُ.

ولَنا أنْ نَقُولَ: إنَّ الاسْتِغْفَارَ لَهُمْ، كانَ ـ في الأصْلِ ـ مُبَاحَاً، فَلَمّا وَرَدَ النَّصُّ بِحَظْرِ السَّبعينَ، بَقِيَ ما زَادَ عَلَيهِ عَلَى[1] الأصْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ [صلى الله عليه وآله][2]. قَالَ[3]: لَوْ عَلِمْتُ أنّي زِدْتُ عَلَى السَّبعينَ، يَغْفِرُ اللهُ لَهُمْ، لَفَعَلْتُ.

وهذا كَلَامٌ، فَصِيحٌ، لا شُبْهَةَ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾[4].

إنَّما يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، حتَّى يَنْضَمَّ[5] أليهِ آخَرُ. فانْضِمامُ الثَّاني إلى الأوَّلِ، شَرْطٌ في القَبُولِ.

ثُمَّ يُعْلَمُ أنَّ مَنْ ضَمَّ اِمْرأتينِ إلى الشَّاهِدِ الأوَّلِ يَقُومُ مَقَامَ الثَّاني، / ٢١٦/ ثُمَّ يُعْلَمُ أنَّ ضَمَّ اليَمِينِ إلى الوَاحِدِ، يَقُومُ مَقَامَ الثَّاني[6]، فَثَبَتَ أنَّ الحُكْمَ إذا عُلِّقَ

---

(١) (على) مكررة في (هـ).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٣) صحيح البخاري: ٢: ١٢١/ ٦: ٨٥، ٨٦. أسباب النُّزول: ١٧٣. مجمع البيان: ٣: ٥٥. نور الثقلين: ٢: ٢٤٨. وفي (ح): (إنْ زدت... أنْ يغفر...).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) في (هـ): ينظم. بالظّاء.

(٦) العبارة: «ثم يعلم... الثاني» ساقطة من (هـ).

بِغَايَةٍ، أَوْ عَدَدٍ، فَإِنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، بَلْ عُرِفَ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١].

وقَوْلُهُ: **﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [٢] وقَوْلُهُ: **﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** [٣] فَهذِهِ تَعليقُ الحُكْمِ بِغَايَةٍ.

ويَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ إلى تِلْكَ الغَايَةِ، وَمَا بَعْدَها، إِنَّما يُعْلَمُ إِثْباتُهُ، وانْتِفاؤُهُ بِدَليلٍ آخَرَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [٤].

مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهَا قَالَ: إنَّ غَيْرَ المَاءِ، لا يُطَهِّرُ، وهُوَ يَتَعَلَّقُ بالاسْمِ، لَا بِالصِّفَةِ؟

الجَوَابُ: إنَّ مُطْلَقَ المَاء، يُخَالِفُ مُضَافَهُ، والدَّلالَةُ[٥] عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ[٦]

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

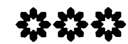
(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) الفرقان: ٤٨.

(٥) في (هـ): الدَّليل.

(٦) في (هـ): إنَّ الاسم كالصِّفة.

كالاسْمِ في الحُكْمِ: أنَّ الغَرَضَ في وَضْعِ الأَسْماءِ في أَصْلِ اللُّغَةِ، هُوَ التَّمييزُ، والتَّعْرِيفُ للحاضِرِ، والغائبِ، فَلَمَّا اِتَّفقُوا[1] في الأسْماءِ، بَطَلَ الغَرَضُ، الَّذي هُوَ التَّمييزُ، فاحْتَاجُوا إلى وَضْعِ الصِّفاتِ، لِيَكُونَ الاسْمُ مَعَ الصِّفةِ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ، لَوْ لَمْ يَقَعْ فيهِ اِشْتِرَاكٌ.



(١) في (ك): أنفقوا. بالنون الموحَّدة من فوق بعد همزة التعدية.

فصل [ـ ٦ ـ]

[في النَّسخ]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [١] وقَولُـهُ: ﴿وَمَـنْ قَتَلَـهُ مِـنكُم مُتَعَمِّداً﴾ [٢].

فإنَّ فِيهِمَا حُكْمَ الأصْلِ، وحُكْمَ البَدَلِ، إنَّهُ ـ تعالى ـ[٣] أوْجَبَ الطَّهَارَةَ عِنْدَ وُجُودِ الماءِ، والرَّقَبَةَ في الأصْلِ، وَأوْجَبَ التيَّمُّمَ عِنْدَ عَـدَمِ المـاءِ، والـصِّيامَ عِنْـدَ عَدَمِ الرَّقَبَةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِدَليلِ الخِطَابِ فيهِ.

وعَلَى نَحْوِ ذلِكَ يُؤَوَّلُ قَوْلُهُ: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [٤] وقَوْلُهُ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [٥]. وقَوْلُـهُ: ﴿وَإِنْ كُـنَّ أُولاتِ حَمْـلٍ فَـأَنفِقُوا عَلَـيْهِنَّ حَتَّـى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦].

***

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) (تعالى) سقطت من (ح).

(٤) التوبة: ٣٦.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) الطلاق: ٦.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً﴾ (١).

التِّلاوَةُ، والحُكْمُ، يَتْبَعَانِ المَصْلَحةَ، فَيَجُوزُ دُخُولُ النَّسْخِ فِيهِمَا بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ(٢) المَصْلَحَةُ، وهُوَ عَلَى ثَلَاثةِ أَوْجُهٍ: نَسْخِ تَلَاوَةٍ، دُوْنَ حُكْمٍ، ونَسْخِ حُكْمٍ [دُوْنَ](٣) تِلَاوَةٍ، ونَسْخِهِمَا جَمِيعاً. عَلَى ما سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها﴾ (٤).

فِيْهَا(٥) دِلَالَةٌ عَلَى جَوازِ النَّسْخِ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ نَقَلَهُمْ عَنْ عِبادَةٍ، كانُوا عَلَيْها إلى إيْقاعِهَا عَلَى وَجْهٍ آخَرَ. وهذا هُوَ النَّسْخُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ حِكَايَةً عَنِ إبراهيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ ﴿إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ

---

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) في (ش): يقتضيه. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) البقرة: ١٤٢.

(٥) في (ح): فيه.

أَنِّي أَذْبَحُكَ...﴾ [١] إلى قَوْلِهِ ﴿...صَدَّقْتَ الرُّؤْيا﴾ [٢].

إنَّ اللهَ ـ تعالى ـ لَمْ يَأْمُرْ إِبْراهِيمَ بِالذَّبْحِ، الَّذي هُوَ فَرْيُ الأَوْدَاجِ، بَلْ بِمُقَدَّمَاتِهِ، كالإضْجاعِ، وتَناوُلِ المُدْيةِ، ونَحْوِ ذلِكَ. والعَرَبُ تُسَمِّي [٣] الشَّيءَ باسْمِ مُقَدَّماتِهِ. يَدُلُّ عَلَيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَنادَيْناهُ أَنْ يا إِبْراهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا﴾ [٤].

وأمَّا [٥] الفِداءُ، فَلَا يمتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُقَدِّماتِ الذَّبْحِ، زَائِدةً على مَا فَعَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَمَرَ بِهَا. فإنَّ الفِدْيَةَ، لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ [٦] مِنْ جِنْسِ المُفْدَى، لأنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ، قَدْ يُفْدَى بِدَمِ مَا يُذْبَحُ. وهذا المَعْنَى قَدْ تَقَدَّم مِنْ قَبْلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَمْحُوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [٧].

ظَاهِرُ الآيةِ يَقْتضي مَحْواً، وإِثْبَاتاً عَلَى الحقيقَةِ، وذلكَ لَا يَليقُ بِالنَّسْخِ، وإِنْ عَدَلْنا عَنِ الظَّاهِرِ، وحَمَلْناهُ عَلَى النَّسْخِ، فَلَيْسَ فيهِ أَنْ يَمْحُوَ نَفْسَ مَا أَثبتَهُ. وهذا

(١) الصَّافَّات: ١٠٢.

(٢) الصَّافَّات: ١٠٥.

(٣) في (ك): يسمِّي. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) الصَّافَّات: ١٠٤، ١٠٥.

(٥) في (ح): فأمَّا. مَعَ الفاء.

(٦) في (ش): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٧) الرعد: ٣٩.

المَعْنَى قَدْ تَقَدَّمَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[1].

لَيْسَ بِنَسْخٍ للصَّلَاةِ، لأنَّ النَّسْخَ، وُجُوبُ التَّوَجُّهِ إلى القِبْلَةِ، بِأَنْ خَيَّرَ في جَمِيعِ الجِهَاتِ، لَمْ يَكُنْ ذلِكَ نَسْخاً، لأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهَا عَلَى الحَدِّ الَّذي كَانَ يَفْعَلُهَا مِنْ قِبْلُ، لَصَحَّتْ، وإنَّما نُسِخَ التَّضْيِيقُ[2] بالتَّخييرِ.

وأمَّا اِدِّعَاؤُهُمْ[3] أنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، نَسَخَ صَوْمُهُ[4] [صَوْمَ][5] يَوْمِ عَاشُوراءَ، فَبَاطِلٌ، لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اِجْتِماعُمهمَا[6] في حَالٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ﴾[7].

لَا يَجُوزُ. عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ نَسْخُ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ ـ في الظَّاهِرِ ـ أَنَّهُ

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) في (ك): التضيُّق. وهو تحريف.

(٣) في (ش) و(أ): دعاؤهم. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ) و(ح): صوم. من دون إضافة إلى الضمير (الهاء).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في (أ): اِجتماعها.

(٧) النحل: ١٠١.

يُبْدِلُ الآيَةَ إلَّا بِالآيِةِ، والخِلَافُ في نَسْخِ حُكْمِ الآيَةِ. والظَّاهِرُ. يَتَناوَلُ نَفْسَ الآيِةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما﴾ [١].

قالَ الجُبَّائِيُّ[٢]: في الآيِةِ، دِلالَةٌ عَلَى نَسْخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ، لأَنَّها نَسَخَتْ بِالرَّجْمِ، أَوِ الجَلْدِ. والرَّجْمُ ثَبَتَ[٣] بِالسُّنَّةِ.

ومَنْ خالَفَهُ قَالَ: الآيَةُ نُسِخَتْ بِالجَلْدِ في الزِّنَا، وأُضِيفَ إليهِ الرَّجْمُ زِيادَةً، لا نَسْخاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾ [٤].

الظَّاهِرُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذي يأتي بِهِ، يَكُونُ ناسِخاً، وهَوُ إلى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ناسِخٍ، أَقْرَبُ.

ومَعْنى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها﴾ أيْ: أَسْهَلَ عَلَيكُمْ في الأَمْرِ، والنَّهْي. فَذلِكَ

---

(١) النساء: ١٦.

(٢) مجمع البيان: ٢: ٢١.

(٣) في (هـ): تثبت. بصيغة المضارع.

(٤) البقرة: ١٠٦.

خَيْرٌ لَكُمْ. وهذا كَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ / ٢١٧/ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِها﴾ [١] أيْ: إنَّ فِيْها عَمَلاً مَحْمُوداً، ومَذْمُوماً، فَلْيَأْخُذوا بِمَا حسَّنتُهُ، وأمَرْتُ بِهِ، ولَا يَأْخُذُوا بِمَا قَبَّحْتُهُ، ونَهَيْتُ عَنْهُ.

ويُقَالُ: نَأْتِ مِنْها بِخَيْرٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [٢].

لَا يَتَناوَلُ مَوْضِعَ الخِلَافِ، لأَنَّهُ إنَّما نَفَى أنْ يَكُونَ ذلِكَ مِنْ جِهَتِهِ، بَلْ بِوَحْيٍ [٣] مِنَ الله، سَوَاءٌ كانَ ذلِكَ كِتاباً، أوْ سُنَّةً، لأنَّ السُّنَّةَ ـ أيضاً ـ لا تَكُونُ إلَّا بِوَحْيٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [٤].

النَّسْخُ يَدْخُلُ في جُمْلَةِ البَيَانِ، لأَنَّهُ بَيَانُ مُدَّةِ العِبَادةِ [٥]، وصِفةِ مَا هُوَ

---

(١) الأعراف: ١٤٥.

(٢) يونس: ١٥.

(٣) في (ك) يوحى. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) في (أ): العباد. من دون التاء المدورة المتحركة.

بَدَلٌ[١] مِنْها. والبَيَانُ ـ هاهُنا ـ: التَّبْليغُ، والأَدَاءُ، حتَّى يَكُونَ القَوْلُ عَامّاً في جَمِيعِ المُنْزَلِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾[٢].

نَسَخَ ذلِكَ صَلاَةَ الخَوْفِ في أَوَّلِ[٣] الأَوْقاتِ، وإِنَّما كانَ ذلكَ نَسْخاً مِنْ حَيْثُ كانَ جَوَازُ التَّأْخيرِ مَعَ اِسْتِيفَاءِ[٤] الأَرْكانِ، كالمُضَادِّ للأَداءِ في الوَقْتِ مَعَ الإِخْلَالِ[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[٦].

نَسَخَ مُصَالَحَتَهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قُرَيشاً عَلَى رَدِّ النِّسَاءِ.

❁❁❁

(١) في (هـ) و(أ): يدل. بياء المضارعة المثناة من تحت. وهو تصحيف. وفي (ح): بذل. بالذال المعجمة.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) في (أ): الأوَّل. مَعَ (أل).

(٤) في (ش) و(ك): اِستبقاء. بباء موحّدة من تحت بعدها قاف مثّناة.

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): الإجلال. بالجيم المعجمة من تحت.

(٦) الممتحنة: ١٠.

فصل [ـ ٧ ـ]

[في فساد العمل بخبر الواحد والقياس]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ [١].

يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، لأنَّ العَامِلَ بِهِ فِي الشَّرْعِ، يَكُونُ عَامِلاً عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِصِدْقِ الرَّاوِي[٢]، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ دَاخلاً تَحْتَ النَّهْي.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٣].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ العَمَلُ بِالقِيَاسِ، وَبِالخَبَرِ الوَاحِدِ ـ أيْضاً ـ لأنَّهُما لَا يُوجِبَانِ العِلْمَ، وقَدْ نَهَى اللهُ ـ تعالى ـ أنْ يَتَّبِعَ الإنسانُ مالَا يَعْلَمُهُ[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

---

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) في (ك): الداوي. بالدال المهملة.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) في (ح): يعلم. من دون ضمير الغائب (الهاء).

وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١].

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعبُّدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، لأَنَّا إذَا سَلَّمْنا أنَّ اِسْمَ الطَّائفةِ، يَقعُ عَلَى الوَاحِدِ، والاثْنَينِ، فَلَا دِلَالَةَ في الآيةِ عَلَى أَنَّهُ ـ تعالى ـ سَمَّاهُمْ مُنْذِرِيْنَ. والمُنْذِرُ هُوَ: المُخَوِّفُ، المُحَذِّرُ الَّذي يُنبِّهُ عَلَى النَّظَرِ، والتَّأَمُّلِ، ولا يَجِبُ تَقْليدُهُ، ولَا القَبُولُ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، ولِهذا قَالَ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ﴾ [٢].

هذِهِ الطَّرِيقةُ مَبنيَّةٌ على دَليلِ الخِطَابِ، وهُوَ بَاطِلٌ.

وقِيلَ: إنَّها نَزَلَتْ[٣] في الوَلِيدِ بن عُقبةَ، لَمَّا وَلَّاهُ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٤] عَلَى صَدَقَاتِ بَعْضِ العَرَبِ، فَعَادَ إليهِ، وذكَرَ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَهَمَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ بِإنْفَاذِ[٥] الجُيُوشِ[٦] إليهِمْ، فنَزَلَتِ الآيةُ بَيَاناً، ولِيَعْلَمَ[٧] الرَّسُولُ أَنَّ

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) أسباب النزول: ٢٦١ ـ ٢٦٢. الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٣١١.

(٤) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٥) في (أ): إنقاد. بالقاف المثناة من فوق وبعد الألف دال مهملة. وهو تصحيف.

(٦) في (هـ): الجيش. بصيغة المفرد.

(٧) في (أ): العلم.

الوَليدَ بِهذِهِ الصِّفةِ، لأنَّهُ[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢] إنَّما وَلَّاهُ عَلى ظَاهِرِ أمْرِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنزَلْنا مِنَ الْـبيِّناتِ﴾ [٣].

الكِتْمانُ، إنَّما يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَجِبُ إظْهَارُهُ، أوْ تَقْوَى[٤] الدَّواعِي إلى ذلِكَ فِيهِ.

فَمِنْ أيْنَ يَصُحُّ أنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ، لَهُ هذِهِ الصِّفةُ، حَتَّى يُطْلَقَ فيهِ الكِتْمانُ.

وغايَةُ ما في ذلِكَ، وُجُوبُ الإظْهارِ، ولَيْسَ إذَا وَجَبَ الإظْهَارُ[٥]، وَجَبَ القَبُولُ.

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى اِخْتِصاصِ بِنَقْلِ القُرْآنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿ما أَنْزَلْنا مِنَ الْـبيِّناتِ﴾ وَما أنْزَلَهُ اللهُ هُوَ القُرْآنُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [٦].

---

(١) في (هـ): ولأنَّهُ. مَعَ الواو.

(٢) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٣) البقرة: ١٥٩.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يقوى. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (هـ): الظاهر.

(٦) المائدة: ٦٧.

لَيْسَ يجُوزُ أنْ يُؤْمَرَ بِأنْ يُبلِّغَ إلَّا بِمَا هُوَ حُجَّةٌ في نَفْسِهِ، ويَجِبُ العَمَلُ بِهِ، وهذا لَا يَدُلُّ[١] عَلَى أنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ بِهذِهِ الصِّفَةِ، حتَّى يَصُحَّ الإبْلاغُ بِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها﴾[٢].

دَالَّةٌ[٣] عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يُرْوَى الحَدِيثُ عَلَى مَا جَاءَ، وإنْ كَانَ مُحْتَمِلاً في المَعْنَى، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ أمَرَ بالتَّدَبُّرِ[٤]، والتَّفقُّهِ. وذلِكَ مُنَافٍ للتَّعَامِي، والتَّجاهُلِ.



---

(١) في (هـ): تدلّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٢) محمد: ٢٤.

(٣) في (ك) و(ح): دلالة.

(٤) في (ح): التدبير.

فصل [ـ ٨ ـ]

[في وجوب الاقتداء بالنبي ـ ص ـ]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٢).

يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ الاقْتِداءِ بالنَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ في جَمِيعِ أفْعَالِهِ، إلَّا مَا خُصَّ بِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ.

والإجْمَاعُ الظَّاهِرُ، الرُّجُوعُ إلى أفعَالِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ (٣) في أحكَامِ الحَوَادِثِ، كالرُّجُوعِ إلى أقْوَالِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فيَجِبُ أنْ يَكُونا حُجَّةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (٤).

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) الأعراف: ١٥٨.

(٣) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٤) النور: ٦٣.

التَّحْذِيرُ مِنَ المخالَفَةِ، يَقْتَضِي إيجابَ المُوَافَقَـةِ في الفِعْـلِ، وإنَّهـا تَقْتَـضِي أنْ يفعَلَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذي فَعَلَهُ. وهذا يُبْطِلُ الحُكْمَ بِأنَّ جَمِيعَ أفْعالِهِ عَلَى الوُجُوبِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: / ٢١٨/ ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

هذِهِ الآيَةُ، [دَلِيلٌ] (٢) لَنَا، لأنَّها تُوجِبُ التَّأسِّي، وإنَّ التَّأسِّيَ، لَابُدَّ فيـهِ مِـنْ اِعتِبارِ وَجْهِ الفِعْلِ. ومَا يفعَلُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ نَدْباً، لَا نَكُونُ مُتَّبِعِينَ لَهُ فيـهِ، بِـأنْ نَفْعَلَهُ(٣) وَاجِباً، بَلْ نَكُونُ مُخَالِفِينَ لَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (٤).

لَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٥) كانَ مُتَعَبِّداً بِـشَرِيعةِ مَـنْ قَبْلَـهُ مِـنَ الأنْبياءِ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾ مَعْناهُ: فَبِأَدِلَّتِهِمْ اِقْتَدِهْ.

والدَّلَالَةُ ، مَا أوجَبَتِ العِلْمَ ، ويَجِبُ الاقْتِداءُ بِهَا ، لِكَوْنِها مُوْجِبَةً للعِلْـمِ ،

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) في النسخ الخطيَّة: يفعله. بياء المضارعة المثناة من تحت. وما أثبتناه من (ط).

(٤) الأنعام: ٩٠.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

لَا غَيْرُ، ولِذلِكَ قَالَ ـ تعالى ـ: ﴿ذلِكَ هُدَى الله يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ﴾ [١] فَنَسَبَ الهُدَى [٢] إلى نَفْسِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ...﴾ الآيةُ [٣].

تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا، والكَلَامُ عَلَيها وَاحِدٌ، واعْتِبارُ شَرْطِ الاقْتِدَاءِ [بـه] [٤] يُبطِلُ [٥] مَقَالَهُمْ [٦].



(١) الأنعام: ٨٩.

(٢) في (ك): الهدْي.

(٣) الأنعام: ١٥٣، ١٥٥.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٥) في (ك): به طل. وفي هامش النسخة. طال. وهو تحريف.

(٦) في (ح): كلامهم.

فصل [ـ ٩ ـ]

[في وجوب إِتّبَاع المعصومين]

قَوْلُهُ ـ تَعالَى ـ: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْـهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ (١).

ظَاهِرُ الآيَةِ، يَقْتَضِي إِتِّباعَ المَعْصُومِينَ، لأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى الحقيقَةِ ظَاهِراً، وباطِناً.

ولا يُحْمَلُ(٢) ذلكَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ(٣) الإِسْلَامَ، لأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بذلِكَ إِلَّا مَجَازاً. والحَقِيقيُّ مَنْ فَعَلَ الإِيمانَ، فَصَحَّ أَنَّ الإِجْماعَ، لابُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الإِمامِ المَعْصُومِ، دَاخِلاً فيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى

---

(١) النساء: ١١٥.

(٢) في (ش) و(هـ) و(أ): تحمل. بتاء المضارعة المثناة من فوق. وفي (ك): تحتمل.

(٣) في (أ): إظهار. وهو تحريف.

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [١].

حُكْمُ هذِهِ الآيَةِ، مِثْلُ الأُوْلَةِ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ في أَهْلِ البَيْتِ ـ عليهم السلام ـ عَلَى ما شَرَحتُهُ في «مَنَاقِبِ آل أبي طالِب»[٢].

ثُمَّ إنَّ ظَاهِرَ[٣] الآيَةِ يَقْتَضِي وَصْفَ الأُمَّةِ بالعَدَالةِ، والشَّهَادَةِ أَيْضاً، وذلكَ يَقتَضِي أنْ يَكُونَ كلُّ واحِدٍ، عَدْلاً، وشَاهِداً، فَيَنْبغي أنْ يكُونَ كلُّ وَاحِدٍ بِهذِهِ الصِّفةِ. وهذا مُسْتَبعَدٌ.

عَلَى أَنّنا لَوْ سَلَّمْنا مَا قَالُوهُ مِنْ كَوْنِهِمْ عُدُولاً، فَمِنْ أَيْنَ صَحَّ أَنَّهُمْ تَجَنَّبُوا مِنَ الكَبائِرِ، والصَّغَائِرِ؟

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ [٤].

وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأمُرونَ بِالمَعْروفِ، ويَنْهَونَ عَنِ المُنْكَرِ، لَا يَلِيقُ بِجَميعِ الأُمَّةِ، فَلَابُدَّ مِنْ حَمْلِهِ[٥] عَلَى بَعْضِهِمْ، فإذَا فَعَلُوا ذلِكَ، فالمَعْصُومُونَ، أَوْلَى بِهَا،

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ١: ٢٤٤، ٢٦٣.

(٣) في (أ): ظاهره.

(٤) آل عمران: ١١٠.

(٥) في (ك) و(أ): جمله. بالجيم المعجمة من تحت.

وقَدْ جَاءَ في الأخْبارِ[1] أنَّها نَزَلَتْ فِيهِمْ.

ثُمَّ إنَّ الآيَةَ، لا تَقْتِضي أنَّ إجْمَاعَ كُلِّ عَصْرٍ، حُجَّةٌ.



(١) تفسير العياشي: ١: ١٩٥. تفسير نور الثقلين: ١: ٣٨٣. البرهان في تفسير القرآن: ١: ٣٠٩.

فصل [ـ ١٠ ـ]

[في بطلان القياس]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلاَّ ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ﴾ (١).

لَا يَدُلُّ عَلَى إِثْباتِ القِياسِ، وأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَوِّضَ اللهُ ـ تعالى ـ(٢) إلى العَالِمِ أنْ يَحْكُمَ فِي الشَّرْعيَّاتِ بِمَا شَاءَ، إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا الصَّوابَ، لأَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُضافَ(٣) التَّحْرِيمُ إِلَيهِ، وإِنْ كَانَ وَحْياً(٤) مِنْ حَيْثُ كانَ مُؤَدِّياً إلينَا، ويُضَافُ(٥) التَّحْرِيمُ ـ أيْضاً ـ إلى الكِتَابِ، فَيُقَالُ(٦): إنَّ الكِتابَ حَرَّمَ كَذا. وإنْ كانَ اللهُ حَرَّمَهُ.

---

(١) آل عمران: ٩٣.

(٢) (تعالى) سقطت من (ح).

(٣) العبارة في (ك) يضاف إلى التحريم.

(٤) في (ح): واجباً. وهو تحريف.

(٥) في (هـ): أوْيُضاف.

(٦) في (أ): يقال. من دون (فاء).

ويُمكِنُ[١] أنْ يكُونَ حَرَّمَهُ بِالنَّذْرِ، أوْ بِاليَمِينِ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصارِ﴾[٢].

لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ القِياسِ في الشَّرْعِ، لأَنَّهُ - تعالى -[٣] قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ ...﴾[٤] إلى قَوْلِهِ: ﴿...يا أُولِي الأَبْصارِ﴾[٥].

فَذَكَر - تعالى - مَا حَلَّ بِهِمْ، ونبَّهَ[٦] عَلَى عِلَّتِهِ، وسَبَبِهِ، ثُمَّ أمَرَ بالاعْتِبارِ، وذلِكَ تَحذِيرٌ مِنْ مُشارَكَتِهِمْ في السَّبَبِ. فَلَوْ لَمْ تَكُنِ المُشَارَكةُ في السَّبَبِ تَقْتَضي المُشَارَكَةَ[٧] في الحُكْمِ، مَا كانَ لِلقَوْلِ مَعْنى.

ثُمَّ إنَّ الاعْتِبارَ. لَيْسَ مِنَ القِياسِ في شَيءٍ، وإنَّما مَعْناهُ الاتِّعاظُ[٨]

(١) العبارة: «ويمكن أنْ يكونَ حرَّمَهُ» ساقطة من (ك) و(ح).

(٢) الحشر: ٢.

(٣) (تعالى) سقطت من (ح).

(٤) الحشر: ٢.

(٥) الحشر: ٢.

(٦) في (ك): وينه. بياء مثناة من تحت بعدها نون موحَّدة من فوق.

(٧) في (ك): شاكه. وهو تحريف.

(٨) في (هـ): الإتعاض. بالضَّاد. وفي (أ): الإتعاط. بالطاء المعملة.

والانْزِجَارُ لِيَليقَ[١] بالآيَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٢] وقَوْلُهُ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾[٣] وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[٤].

فالاسْتِدْلَالُ بِهَا في إثْباتِ القِيَاسِ، ضَعِيفٌ جِدَّاً، ولَنَا مِثْلُهَا، بَلْ أَقْوَى مِنْها آياتٌ يُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِهَا:

قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ[٥]: أَنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قَالَ[٦] لِنَبيِّهِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ ﴿احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ﴾[٧] ولَمْ يَقُلْ: بِمَا رَأَيْتَ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٨] ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ

---

(١) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يليق. من دون (لام) التعليل.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) النساء: ٣.

(٥) الدر المنثور: ٣: ٩٦، ٩٧.

(٦) في (ح): قال الله لِنَبيِّه.

(٧) المائدة: ٤٨، ٤٩.

(٨) الإسراء: ٣٦.

إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى﴾ (١) ﴿وما أَنزَلْنا عَلَيْكَ الْـكِتابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّـذِي اخْتَلَفُـوا فِيهِ﴾ (٢) ﴿قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَما أَنَا مِـنَ الْـمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٣) ﴿لا تُقَـدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ﴾ (٤) ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَـهُ بِالْـسِنَتِكُمْ﴾ (٥) ﴿وَلا تَقُولُـوا لِما تَـصِفُ الْـسِنَتُكُمُ الْـكَذِبَ هـذا حَـلالٌ وَهـذا حَـرامٌ﴾ (٦) ﴿وَأَنْ تَقُولُـوا عَـلَى الله مـا لا تَعْلَمُونَ﴾ (٧) ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُـهُ إِلَى الله﴾ (٨) ﴿فَـإِنْ تَنـازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ﴾ (٩) ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الأَمْـرِ مِـنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١٠) ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ الله لَوْ يُطِـيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ (١١) ﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْـذِرِينَ﴾ (١٢) ﴿فَـسْئَلُوا

---

(١) النجم: ٣، ٤.

(٢) النحل: ٦٤.

(٣) ص: ٨٦.

(٤) الحجرات: ١.

(٥) النور: ١٥.

(٦) النحل: ١١٦.

(٧) البقرة: ١٦٩.

(٨) الشورى: ١٠.

(٩) النساء: ٥٩.

(١٠) النساء: ٨٣.

(١١) الحجرات: ٧.

(١٢) البقرة: ٢١٣.

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (١) ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَـذِباً لِيُـضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٢) ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْـكِتابَ﴾ (٣) ﴿ما فَرَّطْنا فِي الْـكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٤) ﴿تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٥) ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾ (٦) ﴿الْـيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٧) ونَحْوُها.

دَخَلَ (٨) جَريرُ (٩) بنُ عَبْدِالله السِّجِسْتاني عَلَى أبي حَنيفَةَ، وعِنْدَهُ كُتُبٌ حائلَةٌ بَيْنَهُما، فَقَالَ: هذِهِ الكُتُبُ كُلُّها في الطَّلَاقِ.

فَقَالَ جَرِيرُ (١٠): تَجْمَعُ (١١) هذا كلَّهُ في حَرْفٍ، قَوْلُهُ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١٢).

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) الأنعام: ١٤٤.

(٣) العنكبوت: ٥١.

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) النَّحل: ٨٩.

(٦) الأنعام: ٥٩.

(٧) المائدة: ٣.

(٨) في (هـ): ودَخل. مع الواو. وفي (ك): قد. بدلاً من (دَخَلَ).

(٩) في (ك) و(ح): حريز. بالحاء المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(١٠) في (ك) و(ح): حريز. بالحاء المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(١١) في (هـ): يُجمع. بياء المضارعة المثناة من تحت مَعَ البناء للمجهول.

(١٢) الطلاق: ١.

فقالَ أبُو حنيفَةَ: أنْتَ لا تَعْلَمُ شَيْئاً إلّا بِالرِّوايةِ؟

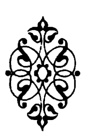
قالَ: أجَلْ!

قَالَ: ما تَقُولُ في مُكَاتِبٍ، كانَتْ[1] مكاتَبتُهُ على ألْفِ دِرْهَمٍ، فَأدَّى تسعمائةٍ، وتسْعَةً[2]، وتِسْعينَ[3] دِرْهماً، ثُمَّ أحْدَثَ[4] - يَعْني الزِّنَى - كَيْفَ تَحُدُّهُ؟

فَقَالَ جرَيرٌ[5]: حَدَّثني محمَّدُ بن مُسْلِمٍ مَرْفوعاً: أنَّ عليّاً - عَلَيْهِ السَّلامُ - كانَ[6] يَضْرِبُ[7] بِمِقْدَارِ أدائهِ.

فَقَال: ما تَقولُ[8] في جَمَلٍ، أُخْرِجَ مِنَ البَحْرِ؟

فَقَالَ: إنْ شَاءَ، فَلْيكُنْ جَمَلاً، وإنْ شاءَ. فَلْيكُنْ فِيلاً. إنْ كانَ عَلَيهِ فُلُوسٌ أكلْناهُ، وإلّا فَلَا.



(١) في (ك) و(هـ) و(ح): كاتب. بالتاء المثناة من فوق بعدها باء موحّدة من تحت.

(٢) في (هـ) و(ح): تسع. من دون تاء التأنيث المتحركة.

(٣) في (هـ): تسعون. بواو الرفع.

(٤) في (ك): أحدثت. بتاء التأنيث الساكنة.

(٥) في (ك) و(ح): حريز. بالحاء المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): كانه. مع (الهاء).

(٧) في (هـ): يضربه. مَعَ (الهاء).

(٨) (ما تقول) ساقطة من (ك).

[٧]

بَابٌ
فِيمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ

فصل [ـ ١ ـ]

[في الطهارة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [١] ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ﴾ [٢].

يَدُلَّانِ عَلَى نَجَاسَةِ المَني، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ أطْلَقَ عَلَيهِ اِسْمَ التَّطْهِيرِ. والتَّطهِيرُ: إِمَّا بِالغُسْلِ، أَوْ الوُضُوءِ [٣]، أَوْ إِزَالَةِ [٤] النَّجاسَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ [٥] النَّجاسَةِ [٦] ـ في الشَّرْع ـ

(١) المائدة: ٦.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) في (ح): بالوضوء.

(٤) في (ح): بإزالة.

(٥) في (ك): تقديم.

(٦) (النجاسة) ساقطة من (ك).

بالإطْلَاقِ. وقَدْ فُسِّرَ ﴿رِجْزَ الشَّيْطانِ﴾ بِأَنَّهُ أثَرُ الأحْلَامِ[1].

و«الرِّجْزُ» و«الرِّجْسُ» و«النَّجَسُ» بِمعنىً وَاحِدٍ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2]. أيْ: عِبَادَةَ الأوْثانِ.

وقَدْ رَوَى المخالِفُونَ[3] عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[4]: أنّما يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الدَّمِ، والبَوْلِ والمَنِيِّ.

ومَنْ قَالَ: إنَّهُ طَاهِرٌ[5]، لأنَّ الأنْبِيَاءَ، خُلِقُوا مِنْهُ[6]، فإنَّهُمْ ـ أيضاً ـ خُلِقُوا مِنَ العَلَقَةِ، الَّتي هِيَ الدَّمُ الجامِدُ، وهُوَ نَجِسٌ بالاتِّفاقِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾[7].

مَعْناهُ: مِنَ النَّجَاسَةِ، لأنَّ هذا حَقِيقَةٌ، وإذَا حُمِلَ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَ مَجَازاً، ويَحْتاجُ إلى دَليلٍ.

***

(١) في (ك): الاحتلام.

(٢) المدّثر: ٥.

(٣) موطأ مالك: ٤٥، ٤٩. سنن النسائي: ١: ٥٦. سنن أبي داود: ١: ٨٦، ٨٩، ٩٠. الانتصار: ١٥.

(٤) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٥) في (ك): ظاهر. بالظاء المعجمة.

(٦) في (ش): مِنها.

(٧) المدّثر: ٤.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [١].

أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفسِيرِ [٢] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، وأَنَّ الآيَةَ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبٍ، يَقْتَضِي ما ذَكَرْنَاهُ [٣]، فَكَأَنَّهُ ـ تعالى ـ قَالَ: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ. وظَاهِرُ هذا يُوجِبُ الوُضُوءَ مِنْ كلِّ نَوْمٍ على أيِّ حَالٍ كَانَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ [٤].

كِنايَةٌ عَنِ الجُماعِ، لَا غَيْرُ، بِدَليلِ إجْمَاعِ الفُرْقَةِ. ثُمَّ إنَّ الطَّهَارَةَ، قَدْ ثَبَتَتْ [٥]، ونَقْضُهَا [٦] ـ بِمَا يَدَّعُونَهُ ـ مُحْتَاجٌ إلى دَليلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [٧].

تَحْرِيمٌ مُطْلَقٌ، يَتَنَاوَلُ أجْزَاءَ المَيْتَةِ في كُلِّ حَالٍ. وجِلْدُ المَيْتَةِ، يَتَناوَلُهُ اِسْمُ

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) وهو المنقول عن السُدِّي وزيد بن أسلم كما في الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٨٢.

(٣) في (ح): ذُكِرَ.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) في (أ): بينت. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): نقصها. بالصاد المهملة.

(٧) المائدة: ٣.

المَوْتِ، لأنَّ الحَيَاةَ، تَحُلُّهُ.

واِسْمُ المَيْتَةِ ـ يَتَنَاوَلُ الجِلْدَ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وبَعْدَهُ[١] ـ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ.

وقَدْ رَوَى المُخالِفُونَ[٢]: أَنَّهُ قَالَ عَبْدُالله بنُ عُكَيمٍ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[٣] قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المِيْتَةِ بِإهَابٍ، ولَا عَصَبٍ[٤]. والآيَةُ تَدُلُّ ـ أيْضاً ـ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ[٥] المَيْتَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنْ أَصْوافِها وَأَوْبارِها وَأَشْعارِها أَثاثاً وَمَتاعاً إِلى حِينٍ﴾[٦].

قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنا بِمَا جَعَلَهُ لَنَا مِنَ النَّفْعِ في ذلِكَ، ولَمْ يَفْصِلْ بَينَ الذَّكِيَّةِ، والمَيْتَةِ. ولَا يَجُوزُ الامْتِنَانُ بِمَا لَا يَجوزُ الانتِفاعُ بِهِ لِنَجَاسَتِهِ، ولا يُعَارَضُ ذلِكَ

(١) في (ك): بعد. من دون الضمير (الهاء).

(٢) سنن إبن داود: ٢: ٣٨٧. سنن ابن ماجه: ٢: ١١٩٤. سنن النسائي: ٢: ١٩٢. صحيح الترمذي: ٧: ٢٣٤. الانتصار: ١٢. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٢١٨.

(٣) في (ح): عَلَيْهِ السَّلامُ.

(٤) في (ك): عضب. بالضاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) في (ش): مَعَ. وهو تحريف.

(٦) النَّحل: ٨٠.

بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْـمَيْتَةُ﴾ [١] لأنَّ اِسْمَ المَيْتَةِ، يَتَناوَلُ ما تَحُلُّهُ الحَيَاةُ. وهـذِهِ الثَّلاثَةُ لا تَحلُّهَا الحَيَاةُ، ولَا المَوتُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْـقُرْآنِ﴾ [٢] وقَوْلُـهُ: ﴿فَـاقْرَؤُا مـا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [٤].

دَلَائلُ [٥] عَلَى قِرَاءَةِ القُـرْآنِ، للجُنُـبِ، والحَـائضِ، والمُحـدِثِ [٦]، لأنَّها عَامٌّ [٧]، تَقْتَضِي حَالَ الحَدثِ [٨]، وغَيْرَها. والأَصْلُ، الإباحَـةُ. والمَنْـعُ يَحْتـاجُ إلى دَليلٍ.

فَإِنْ الْـزَمُونَا قِرَاءَةَ [٩] السَّجَدَاتِ، قُلْنا: أَخْرَجْناهَا [١٠] بِدَلِيلٍ. والفَـرْقُ بَـيْنَ

(١) المائدة: ٣.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المزمّل: ٢٠. وهي ساقطة من (ك).

(٤) العلق: ١.

(٥) في (ح): دلالة.

(٦) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الحدث.

(٧) في (ح): عامّة.

(٨) في (أ): الحديث.

(٩) في (ح): بقراءة.

(١٠) في (ك): أخرجنا. من دون الضمير (ها). وفي (ح): أُخرجت.

عَزَائمِ السُّجُودِ، وغَيْرِها: أنَّ فِيهَا سُجُوداً وَاجِباً، والسُّجُودُ[١] لا يَكُونُ إلَّا عَلَى طُهْرٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْـمُطَهَّرُونَ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ نَفْسَ الكِتَابَةِ، لَا يَجُوزُ مَسُّهَا للمُحْدِثِينَ، لأَنَّهُ أرَادَ بِـهِ القُـرْآنَ، دُوْنَ الأَوْرَاقِ، ويُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّ الأَوْرَاقِ، وحَمْلُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [٣].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ عَزَائمَ القُرْآنِ، أربع[٤]، لأنَّ العَزَائمَ، أرَادَ بِهَا الفَرَائضَ. وعَلَيهِ إجْمَاعُ الأُمَّةِ، ومَا سِوَى ذلك يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ.

ثُمَّ إنَّ الآيَةَ يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى عُمُومِهِ، وعَلَى الوُجُوبِ، إلَّا مَا أخْرَجَهُ الدَّليلُ.

***

(١) في (ش): فالسجود. مَعَ الفاء.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) في (ش) و(ك) (هـ) و(أ): أربعة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: / ٢٢٠/ ﴿وَاسْـجُدُوا لله الَّـذِي خَلَقَهُـنَّ إِنْ كُنْـتُمْ إِيَّـاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١).

مَوْضِعُ السُّجُودِ، لأنَّ الأمْرَ، يَقْتَضِي الفَوْرَ، وذلِكَ يُوجِبُ السُّجُودَ عُقَيبَ الآيَةِ، لَا(٢) عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَمُونَ﴾ (٣).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (٤).

يَدُلُّ عَلَى أنَّ الجَنَابَـةَ، عِلَّـةٌ في وُجُـوبِ الغُـسْلِ، لأنَّ اللهَ ـ تعـالى ـ أوْجَـبَ التَّطْهِيرَ عَلَى مَنْ صَارَ جُنُباً مِنْ غَيْرِ أنْ يُعَلِّقَهُ(٥) بِشَرْطٍ آخَرَ.

ولَا خِلَافَ: أنَّ المُكلَّفَ، إذا كَـانَ عَلَيهِ صَلَاةٌ وَاجِبَـةٌ، أوْ طَوَافٌ وَاجِبٌ ـ وهُوَ بِمَكَّةَ(٦) ـ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابةِ، فَرْضاً، عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كانَ في وَقْتِ صَلَاةٍ، أوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إليهِ المُرْتَضَى.

(١) فُصِّلت: ٣٧.

(٢) في (ش): إلَّا. وقد سقطت (لا) من (ك) و(ح).

(٣) فُصِّلت: ٣٨.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) في النسخ جميعها: علَّقه. بصيغة الماضي: وما أثبتناه هو الموافق للسِّياق، والمؤدِّي للمراد.

(٦) (بمكة) ساقطة من (ك).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى...﴾[١] إلى قَوْلِهِ: ﴿...حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٢].

نَهى الجُنُبَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ[٣]. وحَقِيقَةُ الصَّلَاةِ، أفْعَالُهَا. ويُعبَّرُ بِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا مَجَازاً؛ قَوْلُهُ[٤]: ﴿وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[٥].

يَعْني: مَوَاضِعَها، لأنَّ أفْعَالَهَا، لَا تُهْدَمُ[٦]. فَإذا ثَبَتَ ذلِكَ، ثَبَتَ أنَّ المُرَادَ بالآيَةِ، مَوْضِعُهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾[٧].

وَالعُبُورُ في أفْعَالِ الصَّلَاةِ، مُحَالٌ، فَهذا دَليلٌ عَلَى أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ اللَّبْثُ في المَسْجِدِ، ويَجُوزُ الجَوَازُ فيهِ لِغَرَضٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٨].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) في (أ): العبارة: عن قربان ويكون الصَّلاة. وهي عبارة مضطربة.

(٤) في (أ): وقوله. مَعَ الواو.

(٥) الحج: ٤٠.

(٦) في (أ): تقدّم. وهو تحريف.

(٧) النساء: ٤٣.

(٨) البقرة: ٢٢٢.

فِيها دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ اِنْقِطَاعَ دَمِ الحَيْضِ، غَايةٌ لِزَمَانِ حَظْرِ[١] الـوَطْءِ، فَيَجِـبُ جَوَازُهُ ـ بَعْدَها ـ[٢] عَلَى كُلِّ حَالٍ، إلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِـنْ حَظْـرِهِ، قَبْـلَ غَـسْلِ الفَرْجِ.

ولا يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَـرَكُمُ اللهُ﴾[٣] لأَنَّـهُ مَحْمولٌ عَلَى غَسْلِ الفَرْجِ، وأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَلَـيْسَ بِـشَرْطٍ، ولَا غايـةٍ لِزَمـانِ الحَظْرِ[٤]. وَ«تَفَعَّلَ» كَثِيراً مَا يَجِيءُ بِمَعْنَى: «فَعَّلَ».

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[٥].

ودَمُ السَّمَكِ، لَيْسَ[٦] بِمَسْفُوحٍ، وذلكَ يَقْتَـضِي طَهَارتَـهُ، وكـذلكَ قَوْلُـهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْـبَحْرِ وَطَعامُهُ﴾[٧] يَقْتَضِي إباحَةَ أَكْلِ السَّمَكِ بِجَميعِ أَجْزائِهِ.

***

(١) في (هـ): حضر. بالضاد المعجمة.

(٢) في (ح): بعده.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) في (هـ): الحضر. بالضاد المعجمة.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) (ليس) ساقطة من (ك).

(٧) المائدة: ٩٦.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [(١)].

يَعُمُّ سَائرَ الكُفَّارِ، وإِنَّهُ يَقْتَضِي نَجَاسَةَ العَيْنِ، لأنَّ لَفْظَةَ النَّجاسَةِ، إذا أُطلِقَ في الشَّرْعِ، أَفَادَ نَجَاسَةَ العَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: نَجِسٌ حُكْماً، لَا عَيْناً.

قُلْنا: نَحْمِلُهُ عَلَى الأَمْرَيْنِ، لأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذلِكَ، وإِنَّما يُحْمَلُ عَلَى الحُكْمِ تَشْبِيهاً، أَوْ مَجَازاً. والحَقِيقَةُ، أَوْلَى مِنَ المَجَازِ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿وَقالَتِ الْـيَهُودُ عُزَيْـرٌ ابْـنُ اللهِ...﴾ [(٢)] إلى قَوْلِـهِ : ﴿...اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ...﴾ [(٣)] إلى قَوْلِهِ: ﴿... سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [(٤)].

وَقَوْلُهُ: ﴿يا أَهْلَ الْـكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْـنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُـدَ إِلَّا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [(٥)].

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) التوبة: ٣٠.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) التوبة: ٣١.

(٥) آل عمران: ٦٤.

وقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَما مِنْ إِلهٍ إِلاَّ إِلهٌ واحِدٌ﴾(١).

دَلَالَاتٌ عَلَى أنَّ أهْلَ الكِتَابِ، مُشْرِكُونَ.



(١) المائدة: ٧٣.

فصل[1] [ـ ٢ ـ]

[في الماء الطاهر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [2].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ مُخَالَطَةَ النَّجاسَةِ للماءِ الجَارِي، أوِ الكَثيرِ الرَّاكِدِ ـ إذَا لم يَتَغَيَّرْ أحَدُ أوْ صَافِهِ ـ لا يُخْرِجُهُ عَنْ اِسْتِحْقَاقِ إطْلَاقِ هذا الاسْمِ، والوَصْفِ ـ مَعَاً ـ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾ [3] وَقَوْلُهُ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [4].

يَقْتَضِي[5] تَحْرِيمَ اِسْتِعْمالِ الماءِ المُخَالِطِ للنَّجاسَةِ مُطْلَقاً. وهذِهِ تَعُمُّ المِيَاهَ الرَّاكِدَةَ، القَلِيلَةَ، ومِياهَ الآبَارِ ـ وإنْ كانتْ كثيرَةً ـ تَغَيَّرَ بِالنَّجاسَةِ أَحَدُ أوْ صافِها،

---

(١) (فَصْل) ساقطة من (ك).

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) المدثر: ٥.

(٥) في (ك) و(ح): تقتضي. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

أَوْ لَمْ يتغَيّرْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [١] وقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [٢].

يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الماءَ المُتَغَيِّرَ بِبَعْضِ الطَّاهِرَاتِ[٣] كالوِرْسِ، والزَّعْفَرَانِ، يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ مَا لَمْ يَسْلِبْهُ إطْلَاقَ اِسْمِ الماءِ.

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى أَنَّ الماءَ المُسْتَعْمَلَ في الوُضُوءِ، والأغْسَالِ[٤] المَنْدُوبَةِ، طَاهِرٌ، مُطَهِّرٌ، لأنَّ الاسْتِعْمالَ، لَا يُخْرِجُهُ عَنْ تَنَاوُلِ اِسْمِ الماءِ لَهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ شَرِبَهُ ـ وقَدْ حَلَفَ[٥] لَا يَشْرَبُ[٦] مَاءً ـ يَحْنِثُ[٧]، بِلَا خِلَافٍ.

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بالمائعاتِ، لأَنَّهُ أُوْجِبَ ـ عِنْدَ فَقْدِ

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) في(ك) و(هـ): الطَّهارات. وهو تحريف. وفي(أ): الظاهرات. بالظاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٤) في (ش): الاغتسال.

(٥) في (ك) و(أ): خلف. بالخاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٦) في (ح): حلف أنْ لا يشرب.

(٧) في (ك): يخبث. بالخاء المعجة من فوق بعدها باء موحّدة من تحت. وهو تصحيف.

الماء المُطْلَقِ ـ [التيمُّمُ][١] وَمَنْ تَوَضَّأَ بِالمائعِ، لَمْ يَكُنْ مُطهَّراً بِالماءِ، فَوَجَبَ أَلَّا يُجْزِيَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَلا لله الدِّينُ الْـخالِصُ﴾ [٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٣].

الإخْلَاصُ: الدِّيانةُ. وهُوَ التَّقَرُّبُ إلى الله ـ تعالى ـ. والتَقَرُّبُ إليهِ[٤]، لَا يَصُحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ[٥]. ولِذلِكَ قُلْنا: إنَّ الكافِرَ، لا يَصُحُّ[٦] مِنْهُ عِبادةٌ، تَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أهْلِها. وعَمَلُ العَبْدِ، لا يَكُونُ طَاعَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوابَ، إلَّا بِالنِّيَّةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية[٧].

تقديرُهُ: اِغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ / ٢٢١/ ، وأيْدِيَكم لِلصَّلَاةِ. ولَا يُتَصَوَّرُ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٢) الزمر: ٣.

(٣) البيِّنة: ٥.

(٤) (إليه) سقطت من (ح).

(٥) في (ك): النبيَّة. بنون موحدة من فوق ثم باء موحدة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت.

(٦) في (ح): تصحّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) المائدة: ٦.

غَسْلُهَا لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِالنِّيَّـةِ. ولـذِلِكَ قَـالَ ـ عَلَيْـهِ السَّلامُ ـ[١]: [إِنَّما][٢] الأَعْـمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ولكلِّ اِمْرِىءٍ مَا نَـوَى، ولا قَـوْلَ، إِلَّا بِعَمَـلٍ، ولا قَـوْلَ، ولا عَمَـلَ إِلَّا بالنيّةِ[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُـمْ وَافْعَلُوا الْـخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

المَعْنى: إِمَّا أَنْ يكُونَ: اِفْعَلُوا ذلكَ عَلَى وَجْهِ رَجائكُمْ الفَـلاحَ بِـهِ، وإِمَّـا أَنْ يَكُونَ: اِفْعَلُوهُ لِكي تُفْلِحُوا.

وقَـوْلُهُ: ﴿وَمِـنَ الأَعْرابِ مَنْ يُـؤْمِنُ بِـاللهِ وَالْـيَوْمِ الآخِـرِ وَيَتَّخِـذُ مـا يُنْفِـقُ قُرُباتٍ عِنْـدَ اللهِ وَصَـلَواتِ الرَّسُـولِ أَلا إِنَّهـا قُرْبَـةٌ لَهُـمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾[٥].

---

(١) في (ح): صلى اله عليه وآله.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ش) و(ك) و(أ) و(ح).

(٣) صحيح البخاري: ١: ٢. صحيح مسلم: ٦: ٤٨. سنن النسائي: ١: ٢٤. بلفظ: إنَّما الأعمال بالنيَّة. الهداية: ١٢. تاريخ بغداد: ٤: ٢٤٤/ ٦: ١٥٣/ ٩: ٥٧.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) التوبة: ٩٩.

أَخْبَرَ ـ سبحانه ـ[١] عَنْ باطِنِهِمْ، ومَا نَوَوْهُ[٢] بِالطَّاعةِ إليهِ، وَمَـدَحَهُمْ عَـلَى ذلِكَ، ووَعَدَهُمْ الثَّوابَ عَلَيهِ.

وقَوْلُهُ[٣]: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [٤].

❁❁❁

(١) في (ح): تعالى.

(٢) في (أ): نووا. من دون الضمير (الهاء).

(٣) في (ك): قولو. وهو تحريف.

(٤) العلق: ١٩.

فصل [ـ ٣ ـ]

[في الوضوء والتيمم]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١).

يَقتضِي مَرَّةً وَاحِدةً، لأَنَّهُ أَمْرٌ مُطْلَقٌ، والزِّيادَةُ عَلَيهِ، مَوْقُوفٌ فيهِ، يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ يَحْسُنُ فيهِ الاسْتِفْهامُ، وقَوْلُ الأمِرِ: اِفْعَلْ كَذَا أَبَداً.

وفي البُخاري(٢): قَالَ اِبنُ عبَّاسٍ: تَوَضَّأَ النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وآله ـ(٣) مَرَّةً مَرَّةً.

وفي تَأرِيخِ بَغْدَادَ(٤): قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وآله ـ(٥) يَتَوَضَّأُ. فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) صحيح البخاريّ: ١: ٥١.

(٣) في (ح): عَلَيْهِ السَّلامُ.

(٤) تاريخ بغداد: ٧: ٣٦.

(٥) في (ح): عَلَيْهِ السَّلامُ.

وفي مُسْنَدِ[1] أَحْمَدَ: قالَ الأَوْزَاعيُّ في خَبَرٍ: «كانَ اِبنُ عبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مرّةً...» يَرْفَعُهُ[2] إلى النَّبيِّ ـ صلى الله عليه وآله ـ.

ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[3] سَنَّ مَرَّةً أُخرَى. رَوَاهُ البُخارِيُّ[4] عَنْ عَبْدالله بنِ زَيدٍ[5]: أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[6] تَوَضَّأَ مَرَّتينِ [مَرَّتَينِ][7] يُقَوِّيهِ إجْماعُ الإمَامِيَّةِ، واثْباتُ الزِّيادَةِ، يَحْتاجُ إلى دَليلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[8].

لَيْسَ فيهِ: أَنَّهُ بِيَدٍ[9] واحِدَةٍ، أوْ بِيَدَيْنِ. وَمَنْ غَسَلَهُ بِاليَدِ اليُمْنى ـ عَلَى مَذْهَبِ الشِّيْعَةِ ـ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الأمْرِ، ويُسَمَّى غاسِلاً، والتَّكْرَارُ، يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ، يُؤَكِّدُهُ إجْماعُ الإماميَّةِ.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١: ٣٦١. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) في (هـ): برفعه. بحرف الجرِّ (الباء).

(٣) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٤) صحيح البخاري: ١: ٢٧. (ط. الميمنية).

(٥) في (أ): رواه البخاري عن النبي (عَلَيْهِ السَّلامُ) عن عبدالله بن زيد.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٨) المائدة: ٦.

(٩) في (ك): يبد. بياء مثناة من تحت ثم باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

وتَدُلَّ الآيةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمُتمكِّنِ[١] مِنَ الطَّهَارَةِ أنْ يَتَوَلَّاهَا[٢] غَيْرُهُ، لأَنَّهُ أمَرَ بِأنْ يكونُوا[٣] غَاسِلِينَ، ماسِحِينَ. والظَّاهِرُ يَقْتَضِي تَوَلِّيَ الفِعْلِ، حَتَّى يَسْتَحِقَّ التَّسْمِيَةَ.

ومَنْ طَهَّرَهُ غَيْرُهُ، لَا يُسمَّى غَاسِلاً، ولَا مَاسِحاً، يُوافِقُهُ قَوْلُهُ: ﴿**وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحداً**﴾[٤] لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَوَلِّي المُتَطَهِّرِ[٥] وُضُوءَ[هُ][٦] بِنَفسِهِ؛ مَعَ التَّمْكِينِ.

وأيْضاً: فَالحَدَثُ[٧] بِيَقِينٍ، فَإذا تَوَلَّى بِنَفْسِهِ، زَالَ الحَدَثُ، ولَيْسَ كذلِكَ إذَا تَوَلَّاهُ غَيْرُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ**﴾[٨].

---

(١) في (ك): للتمكُّن. وهو تحريف.

(٢) في (أ): يتولَّاهُما.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يكون. وما أثبتناهُ موافق لما في الانتصار: ٢٩. فَنصُّ العبارة فيه.

(٤) الكهف: ١١٠.

(٥) في (أ): المتطهِّرة. بالتاء المدورة المتحركة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) في (ش): والحدث. مَعَ الواو.

(٨) المائدة: ٦.

أيْ: مَعَ المَرَافِقِ[١]. لأنَّ[٢] لَفْظَةَ «إلى» مُشْتَرَكَةٌ[٣] بَـيْنَ الغَايَـةِ، وبَـيْنَ «مَـعَ» قَوْلُهُ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ﴾ [٤] وَقَوْلُـهُ: ﴿مَـنْ أَنْـصارِي إِلَى اللهِ﴾ [٥] وقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ﴾ [٦]. المرادُ بهذا كُلِّهِ: «مَعَ».

ويُقالُ: سِرْتُ[٧] مِنَ الكُوفَةِ إلى البَصْرَةِ. لِلغَايةِ.

فإذا صَحَّ اِشْتِراكُهُما[٨]، فَلَا يَجُوزُ أنْ يُحْمَلَ عَلَى الغَايَةِ، لأَنَّهُ يُوجِبُ الابْتِدَاءَ مِنَ الأَصَابعِ، والانْتِهَاءَ إلى المَرَافِقِ.

ولَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ، لأ[نَّ][٩] أَمْـرَهُ، عَـلَى الوُجُـوبِ، ولَـيْسَ ذلِـكَ واجِبـاً[١٠] بِالإجْمَاعِ[١١].

***

---

(١) (مَعَ المرافق) ساقطة من (ك).

(٢) (لأنَّ) ساقطة من (أ).

(٣) في (ك): مشركة.

(٤) النساء: ٢.

(٥) آل عمران: ٥٢. الصف: ١٤.

(٦) الصف: ٢٤.

(٧) في (ح): سريت.

(٨) في (ك): إشراكهما.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠) في (ك): واجب. بتنوين الرفع. وفي (ش) و(هـ) و(أ): واجب. من دون تنوين.

(١١) في (ح): إجماعاً.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [١].

يَدُلُّ عَلَى مَسْحِ مُقَدَّمِ الرَّأسِ مَرَّةً واحِدَةً، لأنَّ «الباءَ» في قولِهِ ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ لابُدَّ لها مِنْ فائدةٍ، وإذا لَمْ تَكُنْ [٢] فائدَتُها ـ هاهنا ـ تَعْدِيَةَ الفِعْلِ، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، والكَلَامُ مُسْتَقِلٌّ بِإسْقاطِهَا، لَمْ يَبْقَ [٣] إلّا أنْ تَكُونَ فائدتُها للتَّبعِيضِ [٤]، وقَدْ رُوِيَ [٥] أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [٦] تَوَضَّأ، ورَفَعَ مُقَدَّمَ عِمامتِهِ، وأدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَها، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

ومَنْ اِدَّعَى التكْرارَ، يَحْتاجُ إلى دَليلٍ، لأنَّ الأمْرَ، لا يَقْتَضِي التَّكرارَ.

وفي الآيةِ، دَلالَةٌ ـ أيْضاً ـ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ «الأرْجُلِ» لأَنَّهُ عَطَفَها عَلَى «الرُّؤُوسِ» المَعْطُوفِ عَلَيهِ في [٧] حُكْمِهِ، وعَلَيهِ إجْماعُ أهْلِ البيْتِ ـ عليهم السلام ـ.

***

(١) المائدة: ٦.

(٢) (تكن) ساقطة من (ك).

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): تبق. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) في (ح): التبعيض. من دون حرف الجرّ (اللام).

(٥) كنز الفوائد: ٧٠.

(٦) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ش): وفي. مَعَ الواو.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [١].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ[٢]، وقَتَادَةُ[٣]: الوُضُوءُ، غَسْلَتَانِ، ومَسْحَتَانِ. وإنَّما قالا[٤] ذلِكَ. لأنَّ الآيَةَ، قَدْ تَضَمَّنَتْ جُمْلَتَينِ، صُرِّحَ فِيهما بِحُكْمينِ:

بَدَأ في الجُمْلَةِ الأُولَى بِغَسْلِ الوَجْهِ، ثُمَّ عَطَفَ الأيْدِي عَلَيها، فَوَجَبَ لَها مِنَ الحُكْمِ ـ بِحَقيقةِ العَطْفِ ـ مِثْلُ حُكْمِها، ثُمَّ بَدَأَ ـ في الجُمْلَةِ الثَّانيةِ ـ بِمَسْحِ الرَّأسِ، ثُمَّ عَطَفَ الأرْجُلَ عَلَيْها، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ حُكْمُ الجُملَةِ الثَّانيةِ، مِثْلَ حُكْمِ الجُمْلَةِ الأوَّلَةِ.

ولَوْ جَازَتِ[٥]، المُخالَفَةُ في الثَّانيةِ، جَازَتْ في الأوَّلةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ[٦] ذلِكَ، عُلِمَ وُجُوبُ حَمْلِ كُلِّ عُضْوٍ، مَعْطُوفٍ في جُمْلَتِهِ عَلَى ما قَبْلَهُ.

وقُرِئَ[٧]: «وأرْجُلِكُمْ» «وأرْجُلَكُمْ»[٨].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) مجمع البيان: ٢: ١٦٤. الدر المنثور: ٣: ٢٨. كنز العمال: ٥: ١٠٣. كنز الفوائد: ٦٩. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٢.

(٣) مجمع البيان: ٢: ١٦٥. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٢.

(٤) في (ك): قال. من دون ألف الاثنين.

(٥) في (أ): جارت. بالراء المهملة.

(٦) في (ش): تجز. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (هـ): قَرَأ. بصيغة المبني للمعلوم. ثم انظر تفصيل القراءتين وتوجيههما في التفسير الكبير: ١١: ١٦١. والجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩١ ـ ٩٣.

(٨) «أرجلكم» ساقطة من (ك) و(ح).

فالجرُّ[١] إنَّما يُوجِبُ المَسْحَ، وأمَّا الفَتْحُ، فَيَقْتَضِي - أيْضاً - المَسْحَ، لأنَّ مَوْضِعَ «الرُّؤوس» مَوْضِعُ نَصْبٍ بِوُقُوعِ الفِعْلِ عَلَى الَّذي هُوَ المَسْحُ، وإنَّما اِنْجَرَّتْ بِعَارِضٍ، وهُوَ البَاءُ، والعَطْفُ / ٢٢٢/ عَلَى المَوْضِعِ جَائِزٌ. تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وعَمْراً. ولَسْتُ بِقَاعِدٍ، ولَا قَائماً.

قَالَ الشَّاعِرُ[٢]:

مَعَاوِيَ إنَّنا بَشَرٌ فَاسْجَحِ فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلَا الحَدِيدَا

وهِيَ في القراءَتَينِ - جميعاً - مَعْطُوفةٌ علَى «الرُّؤُوسِ». والعَطْفُ مِنْ حَقِّهِ أنْ يَكُونَ عَلَى أقْرَبِ مَذْكُورٍ، دُوْنَ أبْعَدِهِ، لأنَّهُ تَعَسُّفٌ، والمُصْحَفُ، مُنَزَّهٌ مِنْهُ.

وحَمْلُ «الأَرْجُل»[٣] في النَّصْبِ عَلَى أنْ تَكُونَ[٤] معطوفةً عَلَى «الرُّؤوسِ» أوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى أنْ تَكُونَ[٥] مَعْطُوفَةً عَلَى «الأَيْدي» لأنَّ الجَرَّ - في الآيةِ - مُوْجِبٌ لِلْمَسْحِ، لأنَّهُ عَطْفٌ عَلَى «الرُّؤوسِ».

---

(١) في (ح): والجرّ. مع الواو.

(٢) كتاب سيبويه: ١: ٦٧. منسوباً إلى عقيبة الأسديّ. معاني القرآن: ٢: ٣٤٨. بلا عزو. الشعر والشعراء: ١: ٤٥. المقتضب: ٢: ٢٣٨. أمالي القالي: ١: ٦٠. وفيها بلاعزو. شعرعبدالله بن الزبير الأسدي: ١٤٥. وهو مما نسب إليه وإلى غيره من الشعراء. الانتصار: ٢٣. كنز الفوائد: ٦٥.

(٣) في (أ): الأرض. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

ومَنْ جَعَلَ النَّصبَ لِعَطْفِ «الأرْجُل» عَلَى مَوْضِعِ «الرُّؤوسِ» أوْجَبَ المَسْحَ[١]، الَّذي أوْجَبَهُ الجَرُّ، فكانَ مُسْتَعْمِلاً القِراءَتَيْنِ[٢] جَمِيعاً، ومَنْ اِسْتَعْمَلَهُما، فَهُوَ أسْعَدُ مِمَّنْ اِسْتَعْمَلَ إحْداهُما.

ثُمَّ إنَّ الحَمْلَ عَلَى المَجاوَرَةِ، خَطَأٌ، لأنَّ الإِعْرابَ بالمجاوَرَةِ شاذٌّ، وإنَّما وَرَدَ في مَواضِعَ، لا يَتَعَدَّى إلى غَيْرِها، والمجاورَةُ لا يَكُونُ مَعَهَا حَرْفُ عَطْفٍ، لأنَّهُ حائلٌ بَيْنَ الكَلامَينِ، مانِعٌ بَيْنَهُما، وَوُجُودُ «واو»[٣] العَطْفِ في قَوْلِهِ: «وأرْجُلكُمْ» دَلالَةٌ عَلَى بُطْلانِ دُخُولِ المجاورةِ فيهِ، وصِحَّةِ العَطْفِ. والإعْرابُ بالجِوارِ، إنَّما يُسْتَحْسَنُ لِلْشُّبْهَةِ[٤] في المَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ ـ والحالُ هذِهِ ـ حَمْلُ كِتابِ الله عَلَيهِ.

وفي غَرِيْبَي الحَدَيثِ عَنْ أبي عُبَيْدٍ[٥]، والزَّمَخْشَرِيّ[٦]: أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٧] أتَى كِظامَةَ[٨] قَوْمٍ، فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَى قَدَميهِ.

***

(١) في (ك): للمسح. مَعَ حرف الجر (اللام).

(٢) في (ح): للقراءتين. مع حرف الجرّ (اللام).

(٣) (واو) سقطت من (ح).

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): الشبهة. من دون حرف الجر (اللام). وفي (ح): لشبهة.

(٥) غريب الحديث: ١: ٣٣٩. وفي (أ): عبيدة. بالتاء المتحركة. وهو تحريف.

(٦) الفائق في غريب الحديث: ٣: ٢٦٩.

(٧) في (ك) و(ح): صلى اله عليه وآله.

(٨) في (هـ): كضامة. بالضاد المعجمة. والكِظَامة: السِّقاية.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [١].

الكَعْبَانِ، هُمَا العَظْمَانِ، النَّاتِئَانِ[٢] في وَسْطَ القَدَم، بإتِّفاقِ أهْلِ اللُّغَةِ: قَوْلُهُمْ: كَعْبُ كلِّ شيءٍ: مَا عَلا مِنْهُ، وكانَ في وَسْطِهِ[٣]. يُقالُ: فُلَانُ[٤] كَعْبُ قَوْمِهِ. ومِنْهُ سُمِّيَتِ الكَعْبَةُ، وكَعْبُ الأحْبارِ[٥]، والكَعْبتَينِ[٦]، والكُعُوبَةُ.

وعَلَيهِ إجْماعُ الفُرْقَةِ المُحِقَّةِ. قَالَ: أبان[٧] بنُ عُثْمانَ في حَدِيثِهِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ البَاقِرِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَاهِرِ[٨] القَدَمِ، وقَالَ: هذا هُوَ الكَعْبُ. قَالَ: وأوْمَأ بِيَدِهِ إلى أسْفَلِ العُرقُوبِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الظُّنْبُوبَ[٩] هذا هُوَ.

وَوَافَقَنَا فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ[١٠] الحَسَنِ، صَاحِبُ أبي حنيفَةَ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يَدُلُّ أنَّ في كُلِّ رِجْلٍ كَعْباً وَاحِداً، ولو كانَ كَمَا

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ك) و(أ): النايتان. بياء مثناة من تحت بعدها تاء مثناة من فوق. وهو تصحيف.

(٣) في (ح): كان وسيطاً.

(٤) في (ح): يقال له كعبُ...

(٥) في (ش): الأخبار. بالخاء المعجمة. وفي (ك): الأجفان.

(٦) كذلك في النسخ جميعها والوجه فيه: الكعبتان.

(٧) تفسير العيَّاشي: ١: ٣٠٠ـ٣٠١. نور الثقلين: ١: ٥٩٨.

(٨) في (ح): ظهر.

(٩) في(ك): الظيّنوب. وفي(أ): الطنوب. والظُّنْبُوبُ: حرف عَظْمِ السَّاق من قُدُم. (المنجد ـ ظنبَ).

(١٠) الانتصار: ٢٨. كَنْز الفَوَائد: ٧٠. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٩٦.

تقولُ العَامَّةُ، لَقَالَ: إلى الكِعَابِ.

ويَدُلُّ عَلَيهِ ـ أيْضاً ـ قَوْلُهُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [1] أدْخَلَ فيهِ «البَاءَ»، والفِعْلُ مُتَعَدٍّ، لا يَحْتاجُ إليها، فَلَابُدَّ لَهَا مِنْ فَائدةٍ، تَخْرُجُ [2] فيهِ مِنَ [3] العَبَثِ [4]، وَلَيْسَ ذلِكَ إلَّا إيجَابَ التَّبعِيضِ، فَإذا وَجَبَ [تَبْعِيضُ طَهَارَةِ الرُّؤُوسِ، وَجَبَ ـ أيْضاً ـ في الأرْجُلِ، بِحُكْمِ العَطْفِ، وكُلُّ مَنْ أوْجَبَ] [5] التبَّعِيضَ، ذَهَبَ إلى مَقَالَتِنا [6].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [7].

فَأوْجَبَ غَسْلَ الوَجْهِ، ولَمْ يَقُلْ: وأعْيُنَكُمْ، ولَا: آذَانَكُمْ. فَلَا يَجُوزُ الإتْيانُ بِهِمَا، لأنَّ الأَصْلَ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. والوُجُوبُ، والنَّدْبُ يَحْتاجَانِ إلى دَلِيلٍ [8].

***

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ك) و(ح): يخرج. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ح): عن.

(٤) في (أ): البعث. وهو تحريف.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): مقالنا.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) في (ح): الدليل. مَعَ (أل).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [١].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَسْلُ الرَّأْسِ، بَدَلاً عَنْ مَسْحِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ: أَنَّ «البَاءَ» فِيهِ لِلتَّبعِيضِ.

وفي الآيةِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المَسْحَ، بِبَلَّةِ يَدِهِ [٢]، لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْتِئْنافَ المَاءِ [٣].

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، والفَوْرَ، فإذا جَدَّدَ تَنَاوُلَ المَاءِ، فَقَدْ تَرَكَ زَمَاناً، كانَ يُمكِنُ أَنْ يَطْهُرَ [٤] العُضْوُ [٥] فيهِ، والفَوْرُ، يُوجِبُ خِلَافَ ذلِكَ.

وكذلِكَ وُجُوبُ [٦] مَسْحِ الرِّجْلينِ، بِبَلَّةِ اليَدَينِ، لأَنَّهما [٧] مَعْطُوفَانِ عَلَيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا، حُكْمَهُ، بِحُكْمِ العَطْفِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَبَ [المَسْحَ] [٨] في تَطْهِيرِ الرِّجْلَيْنِ، أَوْجَبَهُ بِالبَلَّةِ. والقَوْلُ: بِأَنَّ المَسْحَ، وَاجِبٌ، ولَيْسَتِ البَلَّةُ شَرْطاً، قَوْلٌ خَارِجٌ عَنِ الإجْمَاعِ.

***

(١) المائدة: ٦.

(٢) (يده) ساقطة من (أ).

(٣) في (ك): المياه. بصيغة الجمع.

(٤) في (ك) و(أ): يظهر. بالظاء المعجمة.

(٥) في (ش): العوض. وفي (ك): القضو. بالفاء الموحّدة

(٦) في (ك): وجب.

(٧) في (ش): لأنّهُ. وفي (ك) و(أ): لأنَّ.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ح).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [١].

لَمْ يَشْرُطْ فيهِ الوُضُوءَ. السِّجِسْتَاني في «السُّنَنِ» [٢]: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يَغْتَسِلُ، ويُصَلِّي الرَّكْعَتينِ، وصَلَاةَ الغَدَاةِ، ولَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الغُسْلِ.

وفي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» [٣]: كانَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ.

وفي «حِليَةِ أبي نُعيم» [٤]: قَالَ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [٥]: مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [٦] إلى قَوْلِهِ: ﴿...فَاطَّهَّرُوا﴾ [٧].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) سنن أبي داود: ١: ٥٧.

(٣) مسند أحمد: ٦: ٦٨، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

(٤) حلية الأولياء: ٨: ٥٢.

(٥) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) المائدة: ٦.

قَالَ أَبُو عُبيدٍ[١]، والفَرَّاءُ[٢]: إِنَّهَا تُوْجِبُ التَرْتِيبَ في الطَّهَارَتينِ. وهُوَ[٣] مَذْهَبُنا.

وقَالَ الشَّافِعيُّ[٤]: يُوجِبُ[٥] في الصُّغْرَى. وقَالَ أَبُو حنيفَةَ[٦]: لَا يُوجِبَانِ.

دَلِيلُنا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ[٧] الصُّغْرَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَوَجَبَ البِدايةُ[٨] بِالوَجْهِ لِمَكَانِ «الفَاءِ» الَّتِي تُوجِبُ الترتيبَ، بِلَا خِلَافٍ[٩]. وإذا وَجَبَتْ[١٠] البِدَايةُ[١١] بِالوَجْهِ[١٢]، وَجَبَ في بَاقِي الأَعْضَاءِ. والقَوْلُ بِخِلَافِهِ خُرُوجٌ عَنِ الإِجْمَاعِ.

(١) في (ح): أبو عبيدة.

(٢) معاني القرآن: ١ : ٣٠٣.

(٣) في (أ): فهو. مَعَ الفاء.

(٤) الأُمّ: ١ : ٣٠.

(٥) في (ح): توجب. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١ : ٥٥. حلية العلماء: ١ : ١٥٦. الجامع لأحكام القرآن: ٦ : ٩٨.

(٧) في (ح): ثبتت. مَعَ تاء التأنيث الساكنة.

(٨) في (ح): البداة.

(٩) في (أ): خلاق: بالقاف المثناة.

(١٠) في (ك): وحبت. بالحاء المهملة.

(١١) في (ح): البداة.

(١٢) في (هـ): في الوجه.

/ ٢٢٣/ ثُمَّ إنَّ الحَدَثَ، إذا وَقَعَ بِيَقِينٍ، لَمْ يَزُلْ حُكْمُهُ، إلَّا بِيَقِينٍ. ومَنْ رَتَّبَهُمَا، زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الحَدَثِ، وَلَيْسَ كذلِكَ إذَا لَمْ يُرَتِّبْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى...﴾ [١] إلى قَوْلِهِ: ﴿...طَيِّباً﴾ [٢].

يَقْتَضِي أنَّ الطَّهَارَةَ، مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِمَا[٣]. وَمَنْ ادَّعَى أنَّهُ جَائِزٌ بِالمَائعَاتِ، فَقَدْ جَعَلَ بَيْنَهُما وَاسِطَةً، وزَادَ في[٤] الظَّاهِرِ مَالَا يَقْتَضِيهِ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بِالتراب، مَا لَمْ[٥] يُخَالِطْهُ شَيْءٌ.

وقَالَ أبُو عُبَيْدَةَ[٦]، وابْنُ دُرَيْدٍ[٧]: الصَّعِيْدُ: التُرَابُ الَّذي لَا يُخالِطُهُ غَيْرُهُ، والطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ التَّيَمُّمَ إنَّما يَجِبُ في آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لأنَّ التَّيمُّمَ، طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، ولا ضَرُورَةَ تَدْعُو إلَيْهِ إلَّا في آخِرِ الوَقْتِ، وأمَّا قَبْلَ هذِهِ الحَالِ،

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أي: على الماء، والتراب.

(٤) (في) ساقطة من (ك) و(ح).

(٥) في (ك): مالَا يخالطه.

(٦) مجاز القرآن: ١: ١٢٨، ١٥٥.

(٧) جمهرة اللغة: ٢: ٢٧٢. مادة (صعد).

فَلَمْ[١] يَتَحقَّقْ[٢] لَهُ ضَرُورَةٌ.

ولَا يَتَعَلَّقِ المخالِفُ بِظَاهِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَوَّلِ الوَقْتِ، وآخِرِهِ، لأنَّ الآيَةَ، لَوْ كانَ لَهَا ظَاهِرٌ مُخالِفُ قَوْلِنا، جَازَ أنْ نَخُصَّهُ[٣] بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأدِلَّةِ، فَكَيْفَ، ولَا ظَاهِرَ لَهَا يُنَافِي ما نَذْهَبُ[٤] إليه؟ لأنَّهُ قَالَ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ...﴾[٥] أيْ: إذَا أَرَدْتُمُ القِيَامَ إلى الصَّلَاةِ. ثُمَّ تَبعَ[٦] ذلِكَ حُكْمُ العَادِمِينَ للماءِ، الَّذينَ يَجِبُ[٧] عَلَيْهِم التَّيمُّمُ.

وتَدُلُّ[٨] ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ المُقِيمَ الصَّحيحَ، إذَا فَقَدَ المَاءَ، تَيَمَّمَ، لأَنَّهُ عَطَفَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

وتَدُلُّ[٩] ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ المَجْدُورَ، [وَ][١٠] المَجْرُوحَ، ونَحْوَهُما، ومَنْ[١١]

---

(١) في (أ): ألم. مَعَ الهمزة. وفي (ش) و(ك) و(هـ): لَمْ.

(٢) في (ح): تتحقق. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ش) و(ك) و(ح): يخصّه. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ش): تذهب. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ح): أتبع. مَعَ همزة التَّعدية.

(٧) في (أ): تجب. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٨) في (ش) و(ك) و(ح): يدلّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٩) في (ش) و(ك): يدل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١١) العبارة: «ومَنْ خاف الزيادة في المرض من إستعمال الماء» مكرَّرة في (ش).

خَافَ الزِّيَادَةَ في المَرَضِ مِنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، أَوْ صَحِيحاً[١] خَافَ مِنْ اِسْتِعْمالِهِ لِشِدَّةِ البَرْدِ، ولَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْخِينِهِ، يَتَيَمَّمُ[٢]، ويُصَلِّي، ولَا إعَادَةَ عَلَيهِ. يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٤].

دُخُولُ «الباء» إذَا لَمْ يَكُنْ لِتَعْدِيةِ الفِعْلِ إلى المَفْعُولِ، لَابُدَّ لَهُ مِنْ فَائدَةٍ، وإلَّا كانَ عَبَثاً. ولَا فَائدةَ ـ بَعْدَ اِرْتفاعِ التَّعْدِيةِ ـ إلَّا[٥] التَّبْعيضُ[٦].

وأيْضاً: فَإنَّ التَّيمُّمَ، مَوْضُوعٌ[٧] للتَّخفيفِ، دُوْنَ اِسْتيعَابِ الأعْضَاءِ بِهِ، فَدَلَّ ذلِكَ عَلَى أنَّ مَسْحَ الوَجْهِ إنَّما [هُوَ إلى طَرَفِ][٨] الأنْفِ مِنْ غَيْرِ اِسْتِيعابٍ لَهُ.

---

(١) في النسخ جميعها: صحيح. من دون تنوين النصب. والوجه ما أثبتناه.

(٢) في (ش) و(ك): تيمَّم. بصيغة الماضي.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) في (ك): إلى. وهو تحريف.

(٦) في (أ): البعض. وهو تحريف.

(٧) في (ش) و(هـ) و(أ): موضوعه. وفي (ك): مَوْضع. وما أثبتناه من (ط).

(٨) ما بين المعقوفتين مشطوب في (ش).

ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدةٌ. [وَمَنْ مَسَحَ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ](١) فَقَدِ امْتَثَلَ المأمُورَ بِهِ.

وقَدْ رَوَى المخالِفُونَ: أنَّ النَّبيَّ(٢) ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٣) قَالَ: التَّيمُّمُ، ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، واليَدَيْنِ.

ويدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى أنَّ مِقْدَارَ المَمْسُوحِ(٤) مِنَ الوَجْهِ، واليَدَيْنِ، مَا حَدَّهُ الإماميَّةُ، لأنَّ فَائدَةَ «البَاءِ» ـ هاهنا ـ التَّبْعِيضُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (٥).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ أَوْجَبَهُ عَلَى الرِّجْلِ بِالحقيقَةِ، والخُفُّ لَا يُسَمَّى رِجْلاً، كَمَا لَا تُسَمَّى العِمَامَةُ رَأْساً.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) صحيح البخاري: ١: ٩٦. باختلاف اللفظ. سنن أبي داود: ١: ٧٨. باختلاف اللفظ. سنن النسائي: ١: ٦١. الجامع الصحيح: ١: ٢٦٩. وفيه: الكفَّين. وفي حديث آخر فيه: ١: ٢٧٠. التيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وكذا في الدر المنثور: ٢: ٥٥٢. الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٢٤٠.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (ش): للمسوح. مَعَ حرف الجر (اللام).

(٥) المائدة: ٦.

وقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ في المَسْحِ عَلَى الخُفَّـينِ؟ فَقَـامَ المُغِـيرَةُ بـنُ[١] شَـعْبَة، فَقَالَ[٢]: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ، فقَـالَ عـليٌّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: قَبْلَ المَائدةِ، أوْ بَعْدَها؟ فقَالَ: لَا أدْري، فَقَالَ عَليٌّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: نَسَخَ الكِتابُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّينِ، إنَّما أنْـزَلَ المائـدَةَ، قَبْـلَ أنْ يُقْـبَض بِـشَهْرَيْنِ، أوْ ثَلَاثةٍ.

وقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: ما أُبالي أمَسَحْتُ عَلَى الخُفَّـيْنِ أمْ عَـلَى ظَهْـرِ عَـيْرٍ[٣] بِالفَلَاةِ[٤].

***

(١) موطأ مالك: ٢٤. أنَّ رسول الله (ص) مسح على الخفَّين في غزوة تبوك. مسند أحمد: ٤: ٢٥٢/ ٥: ١٥٤: عن ابن عباس: المسح قبل المائدة. صحيح مسلم: ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠: عن المغيرة وعلي (عَلَيْهِ السَّلامُ): أنَّ المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة. صحيح الترمذي: ١: ١٤٠: أنَّ رسول الله كان يمسح على الخفين قبل نزول المائدة. سنن أبي داود: ١: ٣٧: في غزوة تبوك مسح النبي (ص) على الخفين وأسفلهما. تفسير العيَّاشي: ١: ٢٩٧. الدر المنثور: ٣: ٢٩. عن عمر بن الخطاب: كان المسح على الخفّين قبل نزول المائدة. وفي مسند الإمام زيد: ٧٥: سبق الكتابُ الخفَّين.

(٢) في (ح): وقال. مَعَ الواو.

(٣) في (ك): غير. بالغين المعجمة.

(٤) تفسير العيَّاشي: ١: ٣٠٢. وفي التفسير الكبير: ٣: ٣٧١. منسوب إلى ابن عباس باختلاف يسير في اللفظ. مسند أحمد: ١: ٣٢٣.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (١).

حُكْمٌ عَلَيْهِمْ بِالنَّجاسَةِ في حَالِ الحَيَاةِ، والمَوْتِ. فَفِي حَالِ الحَيَاةِ، لَا يَجُوزُ أنْ يَدْخُلُوا في مَسْجِدٍ، لَا بِالإذْنِ، ولَا بِغَيْرِ الإذْنِ، لأَنَّهُ ثَبَتَ نَجَاسَتُهُمْ، فَلَا يَجُوزُ إدْخَالُ النَّجاسَاتِ(٢) في المسْجِدِ(٣).

وفي حَالِ(٤) المَوْتِ(٥)، لا يَجُوزُ للمُسْلِمِ أنْ يَغْسِلَ المُشْرِكَ، لأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِهِ، فَلَا فَائدةَ فيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٦).

فالكَعْبَةُ، قِبْلَةُ مَنْ شاهَدَهَا، والمَسْجِدُ، لِمَنْ لَمْ يُشاهِدْهَا. وَمَنْ بَعُدَ عَنْهُ، تَوَجَّهُ نَحْوَهُ ـ بِلَا خِلَافٍ(٧) ـ بِمُقْتَضَى الآيَةِ.



(١) التوبة: ٢٨.

(٢) في (ك) و(ح): النجاسة. بالإفراد.

(٣) في (ح): المساجد. بصيغة الجمع.

(٤) في (ح): حالة.

(٥) (الموت) سقطت من (ح).

(٦) البقرة: ١٤٩.

(٧) في (أ): خاف. وهو تحريف.

فصل [ـ ٤ ـ]

[في الصَّلاة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [1].

الظَّاهِرُ يَقْتَضِي أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، يَمْتَدُّ مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ.

ودُلُوكُ الشَّمْسِ؛ هُوَ مَيْلُهَا بِالزَّوالِ إلى أنْ تَغِيبَ، بِلَا خِلَافٍ[2] بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

والآيَةُ، رَدٌّ[3] عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ المَغرِبَ، لَهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ، لأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ.

والغَسَقُ: اِجْتِمَاعُ الظُّلْمَةِ.

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) في (أ): خاف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٢٠٤.

ورَوَى أبُو هُرَيرَةَ: أنَّهُ قَالَ[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: للصَّلَاةِ أوَّلٌ، وآخِرٌ، وإنَّ أوَّلَ المَغْرِبِ[٣]، إذا غَابَتِ الشَّمْسُ، وآخِرَهُ حِيْنَ يغيبُ الشَّفَقُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾[٤].

/ ٢٢٤/ المُرَادُ بذلِكَ، الفَجْرُ، والعَصْرُ، بالإجْماعِ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ، مِنْ صَلَاةِ النَّهارِ. ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ وَقْتَ العَصْرِ، مُمْتَدٌّ[٥] لَهُ إلى أنْ يَقْرُبَ الغُرُوبُ، لأنَّ طَرَفَ الشَّيءِ مَا يَقْرُبُ مِنْ نِهَايتِهِ.

وعَلَى قَوْلِ المخالِفِ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلِهِ، أوْ مِثْلَيْهِ[٦]. وذلكَ يَقْرُبُ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ، لَا مِنْ نِهَايتِهِ.

---

(١) مسند أحمد: ١٢: ٦١٢. بلفظ مختلف. صحيح مسلم: ٢: ١٠٥. بلفظ مختلف وعن طريق عبدالله بن عَمْرو بن العاص. صحيح الترمذي: ١: ٢٥١. عن أبي هريرة وبلفظ: حين يغيب الأُفق. سنن النسائي: ١: ٩٠. بلفظ مختلف وعن طريق بريدة عن أبيه.

(٢) في (ح): أنَّهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قال.

(٣) في (هـ): الغروب.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) في (ح): يمتد. بصيغة المضارع.

(٦) حلية العلماء: ٢: ١٥ ـ ١٦.

وفي مُوَطَّأ مالك، ومُسْنَدَي أحَمَدَ[١]، وأبي يَعْلَى[٢]: أَنَّـهُ جَـرَى ذِكْـرُ صَـلَاةِ العَصْرِ، عِنْدَ أَنسٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يَقُـولُ: تِلْـكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ (أَرْبَعَ مَـرَّاتٍ) يَجْلِـسُ[٣] أَحَـدُهُمْ، حتَّـى إذَا اِصْـفَرَّتِ الـشَّمْسُ، وكانَتْ بَيْنَ قِرْنَيِ الشَّيْطَانِ، يَنْقُرُ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ الله ـ عَزَّوجَلَّ ـ فِيها إِلَّا قَلِيلاً.

ورَوَى أَبُو يَعْلَى[٤] ـ أيضاً ـ مِثْلَهُ عَنْ عائشَةَ.

أبـو عُبَيْـدٍ[٥] في (غَرِيـبِ الحَـدِيث)[٦] عَـنِ ابْـنِ مَـسْعُودٍ، قَـالَ: لَعَلَّكُـمْ سَتُدْرِكُونَ قَوْماً يُؤَخِّرونَ الصَّلَاةَ إلى شَرَقِ[٧] المَوْتَى[٨]، فَـصَلُّوا الـصَّلَاةَ لِلْوَقْـتِ الَّذي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقُرْآنَ الْـفَجْرِ﴾[٩].

---

(١) مسند أحمد: ٣: ٢٤٧.

(٢) مسند أبي يعلى الموصليّ: ٦: ٣٦٧.

(٣) في (أ): تجلس. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) مسند أبي يعلى: ٨: ١٠٥.

(٥) في (ش) و(ح): عبيدة. وهو تحريف.

(٦) غريب الحديث: ١: ٣٢٨. وفيه: ستدركونَ أقواماً.

(٧) في (ش): شرقي. وفي (ح): شرف. بالفاء الموحّدة.

(٨) في (أ): المولى.

(٩) الإسراء: ٧٨.

والفَجْرُ: هُوَ أوَّلُ ما يَبْدُو[١] مِنَ المَشْرِقِ في الظُّلْمةِ، وَهِيَ المُسْتَطِيلَةُ فَعِنْدَهُ يَجِبُ صَلَاةُ الفَجْرِ، فَإذَا عَلَا في الأُفُقِ، وانْبَسَطَ الضِّيَاءِ، وزَالَتِ[٢] الظُّلْمةُ[٣]، صَارَ صُبْحاً، لَا فَجْراً، وعِنْدَ ذلِكَ آخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

اِبْنُ مَاجَةَ[٤] القُزوينيُّ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥]: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ [٦] قَالَ: تَشْهَدُهُ مَلَائكَةُ اللَّيلِ، والنَّهارِ.

وعَنْهُ في «السُّنَنِ»[٧]: رَوَى الأوْزَاعيُّ عَنْ مُغِيثٍ عَنْ سمي: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ الصُّبْحَ، بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أقْبَلتُ عَلَى اِبْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: ما هذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: هذِهِ صَلَاتُنا، كانَتْ مَعَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[٨] وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أسْفَرَ بِهَا عُثْمانُ.

***

(١) في (هـ): يبدأ. وهو تحريف.

(٢) (وزالت) ساقطة من (ك).

(٣) (الظلمة) ساقطة من (أ).

(٤) سنن اِبن ماجة: ١: ٢٢٠.

(٥) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٦) الإسراء: ٧٨.

(٧) سنن ابن ماجة: ١: ٢٢١.

(٨) (صلى الله عليه وآله) سقطت من (ح).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَيُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [1].

دَالٌّ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الثَّاني، هُوَ أَوَّلُ[2] النَّهَارِ[3]، وآخِرُ اللَّيلِ. وتَكُونُ[4] صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ [5].

هِيَ صَلَاةُ الظُّهرِ، لإِجْمَاعِ الطَّائفَةِ. وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقُومُوا لله قانِتِينَ﴾ [6] لا[7] يَلْزَمُنَا، لأنَّ القُنُوتَ ـ عِنْدَنَا ـ في كُلِّ صَلَاةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ﴾ [8]. وَمِنْ مُحَافَظَتِهَا[9] أَنْ

---

(١) الحديد: ٦.

(٢) في (أ): الأوَّل.

(٣) (النهار) ساقطة من (أ).

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) البقرة: ٢٣٨.

(٧) في (ح): فلا. مَعَ الفاء.

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) في (أ): حافظتها.

يُصَلُّوهَا في أوَّلِ الأوْقَاتِ، لَا في أوَاخِرِها.

وأيْضاً: الاحْتِياطُ يُوجِبُ تَقَدُّمَهُ، فإنَّهُ لَا يَأمَنُ الحَوَادِثَ.

وقَدْ ثَبَتَ ـ أيضاً ـ أنَّهُ مَأمُورٌ مِنْ هـذا الوَقْـتِ، والأمْـرُ ـ عِنْـدَنا ـ يَقْتَـضِي الفَوْرَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (١)، وقَوْلُـهُ: ﴿فَـاقْرَؤُا مـا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٢).

يَـدُلَّانِ عَـلَى وُجُـوبِ القِـرَاءَةِ في الجُمْلَـةِ، لأنَّ الظَّـاهِرَ، يَقْتَـضِي عُمُـومَ الأحْوَالِ، الَّتي مِنْ جُمْلَتِها، أحْوالُ الصَّلَاةِ.

ويَدُلَّانِ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ القُرْآنَ ظَاهِراً، جازَ لَهُ أنْ يَقْـرَأ[هُ] (٣) مِنَ المُصْحَفِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (٤).

***

قوله ـ سبحانه ـ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ (٥).

---

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) المزمّل: ٢٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) الأمّ: ١: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٥) الفاتحة: ١.

[آيَةٌ.][١] وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعيِّ[٢]، وسُفيانِ الثَّوريِّ[٣]. دَلِيلُنا: إجْماعُ[٤] الفُرْقةِ.

وذَكَرَ أبُوبَكْرِ بنِ[٥] المُنْذِرِ في كِتَابِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٦] قَرَأها[٧] في الصَّلَاةِ فَعَدَّهَا آيةً. ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ [٨] آيتَينِ. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٩] ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [١٠] أرْبَعَ آيَاتٍ. وقَالَ: هكذا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [١١]، وَجَمَعَ خَمْسَ أصَابِعِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾ [١٢] وقَوْلُهُ: ﴿بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) الأُمّ: ١: ١٠٧ ـ ١٠٨. حلية الفقهاء: ٢: ١٠٢.

(٣) السنن الصُّغرى: ١: ١٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٢٠، ١٠٣.

(٤) في (ك): اِجتماع.

(٥) لم أقف على الكتاب المذكور. ورواية أُمّ سلمة هذه في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٢٠.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ش) و(ك) و(أ): قَرَأه.

(٨) الفاتحة: ٢.

(٩) الفاتحة: ٣.

(١٠) الفاتحة: ٤.

(١١) الفاتحة: ٥.

(١٢) يوسف: ٢.

مُبِينٍ﴾ [١].

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ مَنْ عَبَّرَ[٢] القُرآنَ بِغَيرِ العَرَبيَّةِ، لَيْسَ بِقَارِئٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، كَمَا أنَّ مَنْ عَبَّرَ[٣] شِعْرَ اِمرئ القَيْسِ ـ مَثَلاً ـ بِغَيْرِ العَرَبيَّة، لَمْ يَكُنْ مُنْشِداً لِشِعْرِه.

ولَا خِلَافَ أنَّ القُرْآنَ، مُعْجِزٌ، والقَوْلَ بِأنَّ العِبَارَةَ عَنْ مَعْنى القُرآنِ بِغَيْرِ العَرَبيَّةِ، قُرْآنٌ، لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعْجِزاً. وذلِكَ خِلَافُ الإِجْماعِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [٤].

إنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قَدْ نَدَبَنَا في كُلِّ الأحْوالِ إلى تَكْبِيْرِه، وتَسْبِيحِهِ، وأذْكَارِهِ الجَمِيلَةِ. فَوَقْتُ اِفْتَتَاحِ الصَّلَاةِ، دَاخِلٌ في عُمُومِ الأحْوَالِ، الَّتي، أمَرَنا فيها بِالأَذْكَارِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٥].

---

(١) الشعراء: ١٩٥.

(٢) في (ك) و(ح): غيَّر. بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت.

(٣) في (ك) و(ح): غيَّر. بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت.

(٤) الأحزاب: ٤١، ٤٢.

(٥) الفاتحة: ٦.

قَالُوا: لَفْظَةُ «آمِيْنَ» بَعْدَ الحَمْدِ، لِهذِهِ الآيةِ، لأنَّها دُعاءُ.

فَقُلْنا: الدُّعاءُ إنَّما يَكُونُ دُعاءً بِالقَصْدِ، وقَصْدُ القارِئِ التِّلاوَةُ دُوْنَ الدُّعاءُ.

وقَدْ يَجُوزُ أنْ يَعْتَرِيَ قَصْدَ القارئِ الدُّعاءُ، ويَلْزَمُهُ أنْ يَقُولَ عُقَيْبَ كُلِّ آيَةٍ، تَتَضَّمنُ الدُّعاءَ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنا إِنَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَقِنا عَذابَ النَّارِ﴾ [١].

ولَا خِلَافَ أنَّ هذِهِ اللَّفْظَةَ[٢] / ٢٢٥/ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ القُرْآنِ، ولَامُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا؛ في كوْنِها دُعَاءً، وتَسْبِيحاً، فَجَرَى اللَّفْظُ بِهَا مَجْرَى كُلِّ كَلَامٍ، خَارِجٍ عَنِ القُرْآنِ، والتَّسْبِيحِ.

وقَوْلُ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٣]: إنَّ هذِهِ الصَّلاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيينِ[٤]. وبالاتِّفاقِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَبِّ العالَمِينَ.

ولَوْ إدَّعَوا أَنَّهُ مِنْ أَسْماءِ الله ـ تعالى ـ لَوَجَدْنَا [هَا][٥] في أَسْمائِهِ، ولَقُلْنا : يا آمِيْنُ!

***

(١) آل عمران: ١٦.

(٢) في (أ): اللفظ.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله. وفي (ح): عليه الصلاة والسلام.

(٤) شرف المصطفى: ق:٣٤. الفائق في غريب الحديث:٣: ٢٨٧ـ ٢٨٨. وفيه: كلام الناس،وكذا في الدر المنثور: ١: ٧٣٢. وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١: ١١٥. السنن الكبرى:٢: ٢٥٠.

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (١).

لا يَدُلُّ عَلَى(٢) الكَتْفِ، لأنَّ النَّحْرَ(٣)، نَحْرُ الأبِلِ ـ في وَضْعِ(٤) اللُّغَةِ ـ وَمَنْ إدَّعَى أنَّهُ الكَتْفِ ـ أيْضاً ـ أخطَأ، لأنَّ أحَداً، لَا يَكْتِفُ عَلَى النَّحْرِ، وهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ خَارِجٌ عَنِ الأعْمَالِ المَشْرُوعَةِ في الصَّلاةِ. ويُخَالِفُهُ مالِكٌ(٥) واللَّيْثُ(٦)، وإجْمَاعُ الطَّائفةِ المحقَّةِ، وطَرِيقُ الاحْتِيَاطِ، واليَقِينُ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلاةِ.

وإثْبَاتُ أفْعَالِ الصَّلَاةِ، يَحْتَاجُ(٧) إلى الشَّرْعِ، ولَيْسَ فيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذلِكَ مَشْرُوعَاً، وهُوَ مُوَافَقَةُ اليَهُودِ، والنَّصَارَى، والمَجُوسِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ﴾ (٨).

المَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ القُنُوتِ ـ في الشَّرْعِ ـ هُوَ الدُّعَاءُ. فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ عَلَيهِ.

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) في (أ): البحر. بالباء الموحَّدة من تحت.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ح): مَوْضع.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ١٣٢. حلية العلماء: ٢: ٩٦. الجامع لأحكام القرآن: ٢٠: ٢٢١.

(٦) حلية العلماء: ٢: ٩٦.

(٧) في (ح): تحتاج. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٨) البقرة: ٢٣٨.

وإذا قِيلَ: هُوَ القِيَامُ الطَّوِيْلُ.

قُلْنا: المَعْرُوفُ ـ في الشَّرْعِ ـ أنَّ هذا الاسْمَ، يَخْتَصُّ بِالدُّعاءِ(١)، ولا يُعْرَفُ مِنْ إطْلَاقِهِ سِوَاهُ. وبَعْدُ: فَإنَّا نَحْمِلُهُ(٢) عَلَى الأمْرَيْنِ جَمِيعاً(٣).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٤).

وقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ صَلُّوا كَمَا رأيتُموني أُصَلِّي(٥).

وقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمْ(٦) اِسْمَهُ على اِسْمِ الله ـ تعالى ـ. وهذا دَلِيلٌ عَلَى [أنَّ](٧) التَرْتِيْبَ وَاجِبٌ في الشَّهَادَتَينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٨).

---

(١) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الدعاء. بسقوط حرف الجرّ الباء.

(٢) في (أ): نجمله. بالجيم المعجمة.

(٣) (جميعاً) ساقطة من (أ).

(٤) الأعراف: ١٥٨.

(٥) صحيح البخاري: ٩: ١٠٧. مسند الإمام الشّافعي: ٥٥.

(٦) في (ك): يتقدَّم.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٨) الأحزاب: ٥٦.

أمْرٌ شَرْعيٌّ، يَقْتَضِي الوُجُوب، إلَّا مَا أخْرَجَهُ[١] دَلِيلٌ قَاطِعٌ[٢]، ولا مَوْضِعَ أوْلَى مِنْ هذا المَوْضِعِ.

والآيَةُ، رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ في الصَّلاةِ، يُفْسِدُهَا ـ قَائماً كانَ، أوْ قَاعِداً، أوْ رَاكِعاً، أوْ سَاجِداً ـ وتَسْلِيمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالحينَ، لَا يُفْسِدُهَا.

وَقَدْ بَيَّنَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ حِيْنَ سُئِلَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ[٣]: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ محمَّد.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿سَلامٌ عَلى إلْ ياسِينَ﴾ [٤].

أيْ: آلِ مُحَمَّدٍ. ـ بِإجْماعِ المُفَسِّرينِ ـ.

---

(١) في (ك) و(أ): خرجه. من دون همزة التَّعدية.

(٢) في (ح): الدليل. القاطع.

(٣) موطأ مالك: ١٥٠ بزيادة في اللفظ. صحيح البخاري: ٤: ١٧٨. بزيادة في اللفظ. سنن أبي داود: ١: ٢٢٤. بزيادة في اللفظ. صحيح الترمذي: ٢: ٢٦٨. بزيادة في اللفظ. سنن ابن ماجة: ١: ٢٩٣. بزيادة في اللفظ. سنن النِّسائي: ١: ١٩٠. شرف المصطفى: ق: ١٧٢. معرفة علوم الحديث: ٣٢ ـ ٣٣. مسند أبي يعلي الموصلي: ٢: ٢١ ـ ٢٢، ٥١٥/ ٩: ١٧٥. مسند أبي داود الطيالسي: ١٤٢ ـ ١٤٣. الجامع لأحكام القرآن: ١٤: ٢٣٣.

(٤) الصَّافَّات: ١٣٠.

و(الآلُ)[١]: كُلُّ[٢] شَيءٍ يَؤُولُ إلى أصْلِهِ بِقَرابةٍ - بإجْماعِ أهْلِ[٣] اللُّغَةِ -.

وتَصْغِيرُ (الآلِ): أُهَيْلٌ - بإجْماعِ النُّحاةِ[٤] -.

فلَمَّا سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ[٥] لِفَضْلِهِمْ[٦]، يَجِبُ عَلَيْنا أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ. ولَا مَوْضِعَ أوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ.

وهُوَ مَذْهَبُ الإماميَّةِ[٧]، وجُمْهُورِ أصْحَابِ الشَّافِعيِّ[٨].

ورَوَى أبُو مَسْعودٍ الأنْصارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ -[٩] قَالَ[١٠]: مَنْ صَلَّى صَلَاةً، ولَمْ يُصِلِّ فِيها عَلَيَّ، وعَلَى أهْلِ بَيْتِي، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

***

---

(١) في (ك): إلّا. وهو تحريف.

(٢) في (ك): لكل. مع حرف الجر (اللام).

(٣) لسان العرب (ما دَلّي، أهل، أول).

(٤) في (أ): النجاة. بالجيم الموحَّدة من فوق.

(٥) في (أ): عاهم. وهو تحريف.

(٦) في (أ): لفضله.

(٧) ينظر في ذلك جماع كتب الإمامية في الحديث والفقه.

(٨) الأم: ١: ١٠٢. مختصر المزني: ١: ٧٩. وفيهما تفصيل أصحاب الشافعيّ حلية العلماء: ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

(٩) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(١٠) المعجم الكبير: ١٧: ٢٢١ - ٢٢٢، ٢٣٢. عن أبي مسعود الأنصاريّ، باختلاف اللفظ.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [١].

دَالٌّ عَلَى أنَّ الفاسِقَ لا يُؤْتَمُّ [بِهِ] [٢] في الصَّلَاةِ، لأنَّ تَقْدِيمَ الإِمَامِ في الصَّلَاةِ، رُكُونٌ إليهِ، ولأنَّ [٣] إمَامَةَ الإمامِ، مُعْتَبَرٌ فِيها الفَضْلُ، والتَّقَدُّمُ [٤]، فِيمَا يَعُودُ إلى الدِّيْنِ. ولِهذا رَتَّبَ فِيها مَنْ هُوَ أَقْرَأُ، وأَفْقَهُ، وأَعْلَمُ. والفَاسِقُ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [٥] إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ [٦].

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً، يُقْتَلُ، لأنَّ اللهَ، أَوْجَبَ الامْتِنَاعَ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكينَ بِشَرْطَينِ: التَّوْبةِ مِنَ الشِّرْكِ، وإقَامةِ الصَّلَاةِ، فإذا لَمْ يُقِيمُوهَا، وَجَبَ قَتْلُهُمْ.

***

(١) هود: ١١٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) في (ح): أنَّ. من دون (اللام).

(٤) في (أ): التَّقديم.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) التوبة: ٥.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾ (١).

إنَّما ذَمَّ السَّهْوَ في الصَّلَاةِ ـ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِعْلَ العَبْدِ بَلْ هُوَ مِنْ فِعْلِ الله ـ لأنَّ الذَّمَّ، وُجِّه (٢) ـ في الحَقيقَةِ ـ عَلَى (٣) المُتَعَرِّضِ (٤) بِدُخُولِهِ فيها عَلَى وَجْهِ الرِّياءِ، وقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِهَا، لَا يَرَى (٥) لَهُمْ مَنْزِلَةً، تَقْتَضِي صَرْفَ الهَمِّ إليْها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (٦).

تَدُلُّ (٧) عَلَى أنَّ سَفَرَ الطَّاعَةِ، أوِ المُبَاحِ، يَجُوزُ فِيهِما التَّقْصِيرُ في الأَمْنِ (٨) وغَيْرِهِ، لأنَّهُ ـ تعالى ـ عَلَّقَ القَصْرَ بِالخَوْفِ.

ولا خِلَافَ (٩) في أنَّهُ لَيْسَ في شَرْطِ القَصْرِ في عَدَدِ رَكْعَاتِ صَلَاةِ الخَوْفِ،

---

(١) الماعون: ٥،٤.

(٢) في (ك) و(هـ): وَجْه. وفي (أ): وجهه.

(٣) في (ش): على أنَّ.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ) و(ح): التعرّض. بصيغة المصدر.

(٥) في (أ): تُرى. بتاء المضارعة المثناة من فوق وبصيغة المبني للمجهول.

(٦) النساء: ١٠١.

(٧) في (هـ): يدلّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الإيماء. وهو تحريف.

(٩) في (ك): والأخلاق.

وإنَّما الخَوْفُ، شَرْطٌ[١] في الوَجْهِ الآخَرِ، وهُوَ الأفْعَالُ في الصَّلَاةِ، لأنَّ صَلَاةَ[٢] الخَوْفِ، قَدْ أُبِيحَ فِيها مَا لَيْسَ مُبَاحاً[٣] مَعَ الأمْنِ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ علَى أنَّ الإمامَ[٤]، إذَا حَاصَرَ[٥] بَلَداً، وعَزَمَ عَلَى أنْ يُقِيمَ شَهْراً عَلَيهِ، [وَجَبَ عَلَيهِ][٦]، وعَلَى مَنْ عَلَّقَ عَزْمَهُ، التَّمامُ، لأنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ في الأرْضِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ...﴾ الآية[٧].

ظَاهِرُهَا / ٢٢٦/ يَقْتَضِي أنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ، تُصَلِّي مَعَ الإمَامِ، جَمِيعَ صَلَاتِهَا.

وَمَنْ قَالَ: تُصَلِّي[٨] مَعَهُ النِّصْفَ، فَقَدْ خَالَفَ الظَّاهِرَ، لأنَّ في عُقِيب الآيَةِ:

---

(١) في (أ): شرطه. بإضافته إلى الضمير (الهاء).

(٢) في (أ): الصَّلاة. مَعَ (أل).

(٣) في (أ): مباجاً. بالجيم المعجمة من تحت.

(٤) في (ح): الآمن. وهو تحريف.

(٥) في (ش): حام. وهو تحريف. وفي (ح): حضر. بالضاد المعجمة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) النساء: ١٠٢.

(٨) في (ش) و(ك): يُصلَّى. بياء المضارعة المثناة من تحت وبصيغة المبني للمجهول.

﴿فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾[1].

وظَاهِرُ هذا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ سُجُودُ الطَّائفةِ الأُولَى في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، لأنَّهُ أضافَ السُّجُودَ إلَيْهِمْ، والصَّلاةُ المُشْتَرَكةُ، تُضَافُ إلى الإمامِ، والمَأمُومِ، ولَا يُضافُ إلى المأمُومِ ـ وَحْدَهُ ـ.

يُوضِحُ ذلكَ أنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الفُرْقَتَينِ[2].

وفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ، جَائزَةٌ[3] في الحَضَرِ، كَمَا هِيَ جائزَةٌ في السَّفَرِ، لأنَّهُ لَمْ يَخُصَّ. وتَخْصِيصُها بِحال السَّفَرِ، يَحْتاجُ إلى دَليلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ﴾[4].

هذا عَامٌّ في كلِّ مُؤْمِنٍ، في بَلَدٍ كَانَ أوْ سَوَادٍ[5]، أوْ قَرْيَةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾[6].

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) في (أ): الفريقين. وهو تحريف.

(٣) في (أ): جائز. من دون التاء المتحركة.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) في (ك): سواداً. بتنوين النصب.

(٦) النساء:٨٦.

يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَدِّ السَّلامِ للمُصَلِّي، لأنَّ لَفْظَةَ: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [(١)] مِنْ أَلْفَاظِ القُرآنِ، ويَجُوزُ للمُصَلِّي أنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا تَالِياً للقُرْآنِ، أَوْ نَاوِياً[(٢)] لِرَدِّ السَّلامِ، إذْ لا تَنَافِيَ[(٣)] بَيْنَ الأَمْرَيْنِ. وَقَدْ يَجُوزُ الدُّعاءُ في الصَّلاةِ، ولَيْسَ بِمَحْظُورٍ[(٤)]، فَكذلكَ[(٥)] السَّلَامُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [(٦)] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [(٧)].

يُسْتَدَلُّ ـ بِذلِكَ ـ عَلَى أنَّ المُصَلِّي إذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْأَلَ[(٨)] اللهَ ـ تعالى ـ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ، يَسْتَعِيذَ [بِهِ][(٩)]، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ حَالاً دُونَ حَالٍ. [و][(١٠)]

---

(١) الأنعام: ٥٤. الأعراف: ٤٦. الرَّعد: ٢٤. النحل: ٣٢. القصص: ٥٥.

(٢) في (ك): نادياً. بالدال المهملة بعد الألف. وهو تحريف.

(٣) في (أ): ينافي. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت

(٤) في (ك): بمحضور. بالضاد المعجمة.

(٥) في (هـ): وكذلك. مَعَ الواو.

(٦) غافر: ٦٠.

(٧) الإسراء: ١١٠.

(٨) في (ك): يساء.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

وافَقَنا الشَّافِعيُّ[١] فِيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ﴾ [٢] وقَوْلُهُ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ [٤].

تَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يَقدِرْ أنْ يَرْكَعَ فِي الصَّلَاةِ، لِعِلَّةٍ بِظَهْرِهِ[٥]، وقَدرَ عَلَى القِيَامِ، وَجَبَ أنْ يُصَلِّيَ قَائِماً، لأَنَّهُ عَامٌّ، وأمْرُهُ عَلَى الوُجُوبِ، وأنَّ العَاجِزَ عَنِ القِيامِ في الصَّلَاةِ، إذا خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، جَازَ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِياً، وَأنَّ العَاجِزَ عَنِ السُّجودِ، إذا رُفِعَ إليهِ شَيءٌ[٦]، يَسْجُدُ عَلَيهِ، جَازَ، وأنَّ العَاجِزَ عَنِ القِيَامِ، صلَّى[٧] قَاعِداً، وإذا عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ، صلَّى مُضْطَجِعاً عَلَى جانِبِهِ الأيْمنِ. وهُوَ[٨] مَذْهَبُ أبي حَنيفَةَ[٩].

***

(١) حلية العلماء: ٢: ١٥٠.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) في (ك): يظهره. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٦) في (ك): بشيء. وفي (ح): إذا رُفِعَ لشيء.

(٧) في (ح): يصلِّي. بصيغة المضارع.

(٨) في (هـ): وهذا.

(٩) المبسوط للسرخسيّ: ١: ٢١٢.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ﴾ (٢). وقَوْلُهُ: ﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣).

يَدُلُّ عَلَى اِسْتِحْبابِ صَلَاةِ اللَّيلِ. وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ في الرُّوَايَةِ أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٤) كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ اِحْدَى عَشَرَةَ(٥) رَكْعَةً، ولَمْ يُوْتِرْ(٦) إلَّا في الآخِرَةِ.

وفي «المُوَطَّأ»(٧): أنَّهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ كَانَ يُصَلِّي باللَّيلِ إحْدَى عَشَرةَ(٨) رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْها بِوَاحِدَةٍ. وهُوَ في مُسْنَدَيْ أبي حنيفَةَ(٩)، وأَحْمَدَ، وسُنَنِ(١٠)

(١) المزّمل: ٢٠.

(٢) السجدة: ١٦.

(٣) الذاريات: ١٧، ١٨.

(٤) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٥) في (هـ): أحد عشر.

(٦) في (ش): يؤتر. بالهمز. وفي (أ): يؤثر. بالهمزة بعدها ثاء مثلثة.

(٧) موطأ مالك (ط بيروت): ٨٠، ٨٢.

(٨) في (هـ): أحد عشر.

(٩) مسند أبي حنيفة: ٢٠. وفيه: إنَّ صلاةَ النبيِّ بالليل كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ثلاث ركعات: الوتر وركعتي الفجر.

(١٠) سنن أبي داود: ١: ٣٠٧.

السِّجِسْتَانِي، والقُزْوِيني[١]، وقُوتِ القُلُوبِ[٢] عَنِ الحَارثي في عِدَّةِ مَوَاضِعَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسانِ إِلاَّ ما سَعى﴾ [٣] وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «إذا ماتَ المُؤمِنُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...»[٤].

لَا يُنافي مَقَالَنا: إنَّ المَيِّتَ، يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ صَلَاتِهِ، وصَوْمِهِ، وحَجِّهِ، لأنَّ الله ـ تعالى ـ تَعَبَّدَ الوَلِيَّ بذلِكَ مِثْلِ: الغُسْلِ، والتكْفينِ، والدَّفْنِ. والثَّوَابُ لَهُ دُوْن، المَيِّتِ. وسُمِّيَ قَضَاءً عَنْهُ مِثْلَهُ[٥]، حَيْثُ حَصَلَ عِنْدَ تَفْرِيطِهِ.

ولَا نَقُولُ: إنَّ المَيِّتَ يُثَابُ بِفِعْلِ الوَلِيِّ، ولَا إنَّ عَمَلَهُ، لا يَنْقَطِعُ. ورَوَتْ عائشَةُ عَنْهُ ـ عليه السلام ـ قَالَ[٦]: «مَنْ مَاتَ وعَلَيهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

---

(١) سنن ابن ماجة: ١: ١١٩١.

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب: ١: ٣١.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) سنن الدارميّ: ١: ١١٤. جواهر العقدين: ١: ٣٠٩. صحيح مسلم: ٥: ٧٣. سنن النسائي: ٦: ٢١٠. سنن أبي داود: ٢: ١٠٦.

(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): مثل. من دون الضمير (الهاء). وفي (ح): وسمّي قضاء عن الميت من حيث حصل...

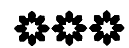
(٦) صحيح البخاري: ٣: ٤٦. سنن أبي داود: ١: ٥٥٩/ ٢: ٢١٢. اختلاف العلماء: ٦٨. صحيح مسلم: ٢: ٨٠٣. الانتصار: ٧١.

ورَوَوا مِثْلَ ذلِكَ في الحَجِّ في خَبَرِ الخَثْعَمِيَّةِ(١).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (٢).

فَهذا عَامٌّ في جَميعِ المَوَاضِعِ، ويَدْخُلُ فيهِ سَجْدةُ الشُّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ. وقَدْ سَجَدَ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٣) لَمَّا أُتِيَ بِرَأْسِ أبي جَهْلٍ، وسَجَدَ عليٌّ، لَمَّا وجَدُوا ذَا الثَّديَةِ، وسَجَدَ أبُو(٤) بَكْرٍ، لَمَّا بَلَغَهُ فَتْحُ اليَمامَةِ، وقَتْلُ مُسَيْلَمَةَ.



(١) مسند الإمام الشافعي: ١٠٨، ١٠٩.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (ش) و(ك): أبي. بحالة الجرّ.

فصل [ـ ٥ ـ]

[في الزكاة والخمس]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُـخْلِصِينَ لَهُ الـدِّينَ...﴾ [(١)] إلى قَوْلِهِ: ﴿... وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ﴾ [(٢)].

يَـدُلُّ عَـلَى أَنَّ النيِّـةَ، شَرْطٌ في الزِّكـاةِ، حَـالَ الإعْطَـاءِ، لأنَّ الإخْـلَاصَ، لَا يَكُونَ[(٣)] إِلَّا بِنِيَّةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ﴾ [(٤)].

المَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ حُقُوقَاً في أَمْوَالِكُمْ. ولَا يَخْرُجُ مِنْ هذا الظَّاهِرِ إِلَّا مَـا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ[(٥)]. فَوُجُوبُ الزَّكاةِ، إِنَّـما يَرْجِـعُ إلى الأدِلَـةِ، والأَصْـلُ بَـرَاءَةُ

---

(١) البيِّنة: ٥.

(٢) البيِّنة: ٥.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): تكون. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) محمد: ٣٦.

(٥) في (ح): الدليل القاطع.

الذِّمَّةِ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ [٢].

/ ٢٢٧/ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ زَرْعٍ. ولَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ العُشْرَ، أَوْ نِصْفَ العُشْرِ، المَأْخُوذَ عَلَى سَبِيلِ الزَّكَاةِ، لِوُرُودِ الرِّوايَاتِ بِذلِكَ عِنْدنا.

وقَوْلُهُ: ﴿لا تُسْرِفُوا﴾ [٣] نَهْيٌ، والزَّكاةُ الواجِبَةُ مُقَدَّرَةٌ، والسَّرَفُ، لَا يُنْهَى عَنْهُ في المُقَدَّرِ[٤].

وإعْطَاءُ الزَّكاةِ ـ في وَقْتِ الحَصَادِ ـ لَا يَصُحُّ[٥]، وإنَّما يَصُحُّ[٦] بَعْدَ الدِّياسِ، والتَّصْفِيةِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مِقْدَاراً مَخْصُوصاً مِنَ الكَيْلِ، وأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنِ الحَصَادِ، والجُذَاذِ بِاللَّيلِ، لِمَا فيهِ مِنْ حِرْمانِ الفُقَراءِ.

---

(١) العبارة: «قوله سبحانه: ولا يسألكم... الذمَّة» ساقطة من (أ).

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) في (ش): المقدور. وهو تحريف.

(٥) (لا يصحُّ) ساقطة من (أ). وفي (ش) و(ك) و(هـ): تصحّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) في (ح): تصحّ. بتاء المضارعة المثناة من تحت.

ولَفْظُ اِسْمِ «الحَقِّ» لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، لأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الوَاجِبِ. والمَنْدُوْبِ إليهِ. قَالَ جَابر[1]: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله! هَلْ عليَّ حَقٌّ في إِبِلي سِوَى[2] الزَّكاةِ؟ فَقَالَ[3] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: نَعَمْ، تَحْمِلُ عَلَيها وتَسْقي مِنْ لَبَنِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [4].

وإِنَّ ذلِكَ يَدْخُلُ فيهِ عُرُوضُ التِّجارَةِ، وغيْرُهَا.

هذا تَرْكُ الظَّاهِرِ، لأَنَّهُمْ يُضمِرُونَ أنْ تَبْلُغَ[5] قِيمَةُ العُرُوضِ مِقْدَارَ النِّصَابِ، وإِذَا عَدَلُوا عَنِ الظَّاهِرِ، لَمْ يَكُونُوا ـ بذلكَ ـ [أولى][6] مِنْ مُخَالِفِيهِمْ[7]، إِذَا عَدَلُوا[8] عَنْهُ.

وخَصُّوا[9] الآيَةَ بالأَصْنَافِ، الَّتي أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكاةِ فِيها.

---

(١) في (أ): جاير. بالياء المثناة من تحت.

(٢) في (ك): سواء.

(٣) المعجم الصَّغير: ١: ١٣٤. باختلاف اللفظ. الأمْوال: ٤٩٥.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) في (ش): تبليغ. وهو تحريف.

(٦) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٧) في (أ): مخالفتهم. بتاء مثناة من فوق بعد الفاء. وهو تصحيف.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): عدل.

(٩) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): خصَّ.

وفِيهَا[١] ـ أيضاً ـ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الصَّدَقَةُ إلى كَافِرٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَفِي أَموالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْـمَحْرُومِ﴾[٢].

لَا[٣] يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي العُرُوضِ، لأنَّ الآيَةَ، قَدْ خَرَجَتْ مَخْرَجَ المَدْحِ لَهُمْ بِمَا فَعَلُوهُ عَلَى سَبِيلِ إيجابِ الحَقِّ في أمْوَالِهِمْ. يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَوَّلُ الآيَةِ: ﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْـفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٥].

لَا يَقَعُ اِسْمُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّكاةِ إلَّا مَجَازاً، ولَوْ سَلَّمْنا ظَاهِرَ العُمُومِ، لجَازَ[٦] تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الأدِلَّةِ[٧].

***

---

(١) في (هـ): في.

(٢) الذاريات: ١٩.

(٣) في (ك): وَلَا. مَعَ الواو.

(٤) الذاريات: ١٧.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) في (أ): لجار. بالراء المهملة.

(٧) في (أ): الدلالة. والعبارة: «قوله سبحانه... الأدلة» ساقطة من (ك).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [١].

اِسْمُ «الزَّكاةِ» لَفظٌ شَرْعيٌّ، ولا يَـدُلُّ عَـلَى أنَّ في عُـرُوضِ التِّجـارةِ زَكَـاةً، يَتَناوَلُها الاسْمُ. فالدِّلَالةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ذلِكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿إِنَّمَا الـصَّدَقاتُ لِلْفُقَـراءِ...﴾ [٢] إلى قَوْلِـهِ : ﴿...وَفِي الرِّقابِ﴾ [٣].

تُحْمَلُ [٤] الآيَةُ عَلَى الْمُكَاتِبِ، وعَلَى مَنْ يُبَـاعُ [٥]، فَيُعْتَـقُ، لأَنَّـهُ لَا تَنـافِيَ بَـيْنَ الأمْرَيْنِ. وظَاهِرُ القَوْلِ، يَقْتَضِي الكُلَّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [٦].

أيْ: الطَّرِيقِ إلى ثَوَابِهِ، والوَصْلَةِ [٧]، والتَّقَـرُّبِ إليـه. فَيَـدْخُلُ فِيـهِ تَكْفِـينُ

---

(١) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) في (ش) و(أ): يحُمل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (ش): بايع. وهو تحريف.

(٦) التوبة: ٦٠.

(٧) في (أ): الفصلة. بالفاء الموحَّدة. وهو تحريف.

المَوْتَى، وقَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ [(١)].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ المَعَادِنَ كُلَّها يَجِبُ فِيها الخُمْسُ، سَوَاءٌ يَنْطَبِعُ[(٢)]، أَوْ لا يَنْطَبِعُ[(٣)]، لأَنَّهُ مِمَّا يُغْنَمُ.

وفِيهِ ـ أيْضاً ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُ هذِهِ الظَّوَاهِرِ، لأنَّ ﴿وَلِذِي الْقُرْبى﴾ [(٤)] عَامٌّ بِقُرْبَى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[(٥)] دُونَ غَيْرِهِ، ولَفْظَةَ[(٦)] ﴿الْيَتامى﴾ [(٧)] و﴿وَالْمَساكِينِ﴾ [(٨)] و﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [(٩)] عَامٌّ في المُشْرِكِ، والذِّمِّي، والغَنِيِّ، والفَقِير، وقَدْ خَصَّهُ الجَماعَةُ بِبَعْضِ مَنْ لَهُ هذِهِ الصِّفَةُ.

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في (هـ): تنطبع. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (هـ): تنطبع. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ح): لفظ. من دون تاء التأنيث المربوطة المتحركة.

(٧) الأنفال: ٤١.

(٨) الأنفال: ٤١.

(٩) الأنفال: ٤١.

عَلَى أنَّ مِنْ أصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ «ذِي القُرْبى»[١] هُوَ القائِمُ مَقَامَ الرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]. وسُمِّي بذلِكَ لِقُرْبِهِ مِنْهُ نَسَباً، وتَخْصِيصاً.

وهُوَ الصَّحيحُ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلِذِي الْقُرْبى﴾ لَفْظَةٌ واحِدَةٌ، ولَوْ أرادَ الجَمْعَ لَقَالَ: لِذوي القُرْبَى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾[٣] وقَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾[٤].

دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَتَوَلَّى الإنْسَانُ إخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ عَنْ أمْوالِهِ، الباطِنَةِ، والظَّاهِرَةِ.

والأفْضَلُ ـ في الظَّاهِرَةِ ـ[٥] أنْ يُعْطِيَها الإمَامَ، لأنَّ الآيَةَ، عامَّةٌ، وَمَنْ خَصَّصَها[٦]، اِحْتَاجَ إلى دَليلٍ.

***

---

(١) في (ك) و(هـ): ذوي.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) البقرة: ٤٣. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٤) التوبة: ٥٥. وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٥) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): الظاهر. بسقوط تاء التأنيث المربوط المتحركة.

(٦) في (ش) و(ح): خصَّها. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [١].

[فِيهِ] [٢] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وإِنْ كُرِهَ ذلِكَ، لأنَّ هذا بَيْعٌ، ومَنْ خالَفَهُ، فَعَلَيهِ الدَّليلُ.



(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

فصل [ـ ٦ ـ]

[في الصَّوم وملحقاته]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَما لأَحَـدٍ عِنْـدَهُ مِـنْ نِعْمَـةٍ تُجْـزى إلاَّ ابْتِغـاءَ وَجْـهِ رَبِّـهِ الأَعْلى﴾ [١] وقَولُ النَّبيِّ [٢] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [٣]: الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ الصَّوْمَ، يُعْتَبَرَ فيهِ النِّيَّةُ، فَرْضَاً، كانَ، أوْ نَفْلاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٤].

دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نِيَّةُ القُرْبَةِ في الصَّوْمِ، لأَنَّهُ لَمْ يَـذْكُرِ المُقارَنَـةَ، وأَنَّـهُ أمَرَنـا بالإمْسَاكِ، وهذا قَدْ أمْسَكَ. وتَعْيِينُ [٥] النِّيَّةِ إنَّما يُحْتَاجُ. في المَوْضِعِ [٦] الَّذي يَنْقَسِمُ

---

(١) الليل: ١٩، ٢٠.

(٢) صحيح البخاري: ١: ٢. صحيح مسلم: ٦: ٤٨. سنن النسائي: ١: ٢٤. بلفظ: إنَّما الأعمال بالنيَّة. الهداية: ١٢. تاريخ بغداد: ٤: ٢٤٤/ ٦: ١٥٣/ ٩: ٥٧.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) في (ح): وانه تعيين.

(٦) في النسخ جميعها: المواضع. بصيغة الجمع. والوجه ما أثبتناه بدلالة اسم الموصول (الذي) الواقع بعده.

الصَّوْمُ.

وفيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ المُرَادَ: مَنْ كانَ مُقِيماً في بَلَدِهِ.

وقَالَ أبُو عَليٍّ[1]: مَنْ أدْرَكَ الشَّهْرَ، وشَاهَدَهُ[2] ـ وهُوَ مُتكامِلُ الشُّرُوط ـ فَلْيَصُمْهُ. ذَهَبَ في مَعْنى ﴿شَهِدَ﴾ إلى الإدْرَاكِ، والمُشَاهَدَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [3].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ الصَّوْمَ، يَثْبُتُ بِالهِلَالِ[4] دُوْنَ العَدَدِ، لأنَّ العَدَدَ / ٢٢٨/ ، لَوْ كَانَ مُرَاعى، لَمَا أُحِيلَ في مَوَاقِيتِ النَّاسِ في الحَجِّ عَلَى ذلكَ، بَلْ أحَالَ عَلَى العَدَدِ، فَثَبَتَ أنَّ الأهِلَّةَ، هي الدِّلَالَةُ عَلَى أوَائلِ الشُّهُوْرِ.

وقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسابَ﴾ [5] مُسْتَفَادٌ[6] مِنْ زِيادَةِ القَمَرِ، ونُقْصَانِهِ.

***

(١) هو أبو علي الطبرسيّ: أنظر: مجمع البيان: ١: ٢٧٧.

(٢) في (أ): شاهد. من دون الضمير (الهاء).

(٣) البقرة: ١٨٩.

(٤) في (ح): يثبت برؤية الهلال.

(٥) يونس: ٥.

(٦) في (هـ): مستفادة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيّاماً مَعْدُوداتٍ﴾ (١).

لَا يَدُلُّ عَلَى العَدَدِ، دُوْنَ الرُّؤْيَةِ، ولَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، لا يَكُونُ إلَّا ثَلاثِينَ يَوْمَاً، لأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ أَيَّامَ الصَّوْمِ، مَعْدُودَةٌ. وهذا لا خِلَافَ فِيهِ، وإنَّما الخِلَافُ فِيما بِهِ يُعْلَمُ(٢) أَوَّلُ هذا المَعْدُودِ، وآخِرُهُ. ولَيْسَ في الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَعْدُوداتٍ﴾: قَلِيلَاتٌ كَمَا قَالَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (٣) وقَوْلُهُ: ﴿إلاَّ أَيّاماً مَعْدُودَةً﴾ (٤).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (٥).

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، لا يَنْقُصُ(٦) أَبَدَاً، لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾. مَعْنَاهُ: ولْتُكْمِلُوا عَدَدَ الشَّهْرِ، سَوَاءٌ كانَ الشَّهْرُ تَامَّاً، أَوْ ناقِصاً.

ثُمَّ إنَّهُ رَاجِعٌ إلى القَضَاءِ، لأَنَّهُ قَالَ ـ عُقَيْبَ ذِكْرِ السَّفَرِ والمَرَضِ ـ: ﴿فَعِدَّةٌ

---

(١) البقرة: ١٨٣، ١٨٤.

(٢) في (هـ): نعلم. بنون المضارعة الموحّدة من فوق. وبصيغة المبني للمعلوم.

(٣) يوسف: ٢٠.

(٤) البقرة: ٨٠.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في (ح): تنقص. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [١].
مِثْلُهُ [٢].

قَوْلُهُ: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ [٣] أَطْلَقَ عَلَيْهِما [٤] اِسْمَ الكَمالِ، مَعَ جَوازِ أَنْ يَزِيدَ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ يَوْماً وَاحِداً عِنْدَ المُخالِفِ، لأَنَّهُ يَقُولُ: إنَّ ذا الحِجَّةِ يَكُونُ [٥] ثَلاثِينَ يَوْماً، إذا كانتِ السَّنَةُ، كَبِيسَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٦].

وعَلَامَةُ اللَّيْلِ، غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، وذلِكَ غُرُوبُها. وَقَدْ أَخْبَرَنا اللهُ ـ تعالى ـ وَقْتَهُ في قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَها تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [٧]. فَصَارَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ـ مِنْ كِتابِ الله ـ زَوَالَها عَنِ الفَلَكِ، ودُخُولَها في العَيْنِ الحَمِئَةِ.

---

(١) البقرة: ١٨٥، ١٨٦.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ): مثل. من دون الضمير (الهاء).

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) في (ك) و(أ) و(ح): عليها.

(٥) في (هـ): تكون. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) الكهف: ٨٦.

وفي مُسْنَدِ[١] الشَّافعيِّ، وغَرِيبِ الحَدِيثِ عَنْ أبي[٢] عُبَيْدٍ، والفَائِقِ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ[٣] قَالَ أَنَسٌ: أَفْطَرْنا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ في يَوْمِ غَيْمٍ، فإذا الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَقْضِي، ولا نُبَالِي.

وفي مُسْنَدِ[٤] الشَّافعيِّ: أَنَّهُ قَالَ: الخَطْبُ يَسِيرٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها﴾[٥].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ في وِسْعِ الشَّيْخِ الصَّوْمُ، رُفِعَ عَنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٦].

لَفْظٌ عَامٌّ، يَدْخُلُ فيهِ صَوْمُ الشَّكِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، ولَا يَخْرُجُ مِنْ ذلِكَ إلَّا بِدَليلٍ[٧] قاطِعٍ.

---

(١) مسند الإمام الشافعي: ١٠٣.

(٢) في (ح): لأبي عبيد. مع حرف الجر (اللام).

(٣) في (ح): للزمخشري. مع حرف الجر (اللام).

(٤) مسند الإمام الشافعي: ١٠٣.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) البقرة: ١٨٤.

(٧) في (ش) و(ك) و(أ): دليل. من دون حرف الجر (اللام).

وقَوْلُهُ(١) ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٢): «الصَّومُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَقَوْلُ أميرِالمُؤمنينَ(٣) ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لأنْ أصُوْمَ يَوْماً مِنْ شَعْبانَ، أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ(٤) شَهْرِ رَمَضَانَ.

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥) لأنَّ مَنْ أصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِراً، ثُمَّ صَحّ(٦) أنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيهِ الإمْسَاكُ لأنَّهُ قَدْ شَهِدَ.

وقَوْلُهُ(٧) ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «صُوموا لِرُؤْيتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ». وهذا قَدْ

---

(١) صحيح البخاري: ٣: ٣١، ٣٤. باختلاف في اللفظ يسير. صحيح مسلم: ٣: ١٥٧، ١٥٨. بلفظ: الصِّيام جُنّة. سنن النسائي: ١: ٣١١. سنن ابن ماجة: ١: ٥٢٥. صحيح الترمذي: ٣: ٢٩٤. الكافي: ٤: ٦٢.

(٢) في (ح): صلى الله عليه وآله.

(٣) مسند الإمام الشافعي: ١٠٣. الكافي: ٤: ٧٧.

(٤) في (ح): في شهر.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في (ك): ثُمَّ إنَّهُ صَحَّ.

(٧) موطّأ مالك: ٢٢٥. باختلاف اللفظ. مسند الإمام الشافعي: ١٠٣، ١٨٧. مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٣٠٥/ ٤: ٩٧. صحيح البخاري: ٣: ٣٥. صحيح مسلم: ٣: ١٢٢، ١٢٤. سنن النسائي: ١: ٣٠١، ٣٠٢. صحيح الترمذي: ٣: ٢٠٠، ٢٠٤. الكافي: ٤: ٧٦. باختلاف اللفظ. تاريخ بغداد: ١٠: ١٠٣.

صَحَّتْ عِنْدَهُ الرُّؤْيةُ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ التَّكبيرَ، وَاجِبٌ في الفِطْرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [٤].

يَدُلُّ عَلَى تقْدِيمِ الفِطْرَةِ عَلَى صَلَاةِ الفِطْرِ، وتَأْخيرِ النَّحْرِ عَنْ صَلَاةِ الأضْحَى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾ [٥].

لَا تَعَلُّقَ لَهُمْ: أنَّ ﴿الْمَساجِدِ﴾ جَازَ في[٦] كُلِّ مَسْجِدٍ، لأنَّ هـذِهِ اللَّفْظَةَ،

---

(١) في (ك): الرُّؤْيا.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الأعلى: ١٤، ١٥.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) في (ح): جاز لكلّ.

مُجْمَلَةٌ[١]، ولَفْظُ ﴿الْـمَساجِدِ﴾ ـ هاهنا ـ يُبْنى[٢] عَلَى الجِنْسِ، لَا عَلَى الاسْتِغْرَاقِ، ولا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ مَذْهَبِنا.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ تَخْصِيصِ هٰذِهِ المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ لِتأْكِيدِ حُرْمَتِها، وفَضْلِها عَلَى غَيْرِها[٣]، لِتَجَمُّعِ[٤] المَعْصُومينَ فِيها.

والآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاشَرَ اِمْرَأَتَهُ ـ في حَالِ اِعْتِكَافِهِ ـ فِيمَا دُوْنَ الفَرْجِ، أو لَمَسَ[٥] ظَاهِرَهَا، بَطَلَ اِعتِكَافُهُ، لأَنَّهُ عَامٌّ في كُلِّ مُبَاشَرَةٍ، أَنْزَلَ، أَمْ لَمْ يُنْزِلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٦] وقَوْلُهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْـفَجْرِ﴾ [٧].

يَـدُلُّ[٨] عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى المُفْطِرِ مَعَ الشَّكِّ في دُخُـولِ اللَّيـلِ

---

(١) في (ك) و(ح): مجمل. من دون التاء المتحركة.

(٢) في (ك): يبني. بصيغة المبني للمعلوم. وفي (ح): مبنيّ. بصيغة اسم المفعول.

(٣) في (ش) و(ك): غيره.

(٤) في النسخ جميعها: لتجميع. مصدر الفعل الرباعي: جمَّع. والوجه ما أثبتناه فهو مصدر الفعل الخماسي: تجمَّع.

(٥) في (ك): المسّ. وفي (ح): ولَمَس. مَعَ الواو.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) في (ح): وهذا دليل على...

ـ ولَمْ يَكُنْ داخِلاً ـ أوْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وكانَ طَالِعاً، لأنَّهُ لَمْ يَصُمْ إلى اللَّيلِ، وأفْطَرَ، ولَمْ يتبيَّنْ لَهُ الفَجْرُ.

وتَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى أنَّ مَنْ تَنَاوَلَ شيئاً غَيْرَ مُعْتادٍ ـ مِثْلَ التِّبْنِ، وماءِ الشَّجَرِ، وهُوَ مُخْتَارٌ ـ يُفْطِرُ، لأنَّ الصِّيامَ، هُوَ الإمْسَاكُ عَنْ[1] كُلِّ شَيءٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ / ٢٢٩/ أُخَرَ﴾[2].

عَلَّقَ القَضَاءَ بِنَفْسِ المَرَضِ، والسَّفَرِ[3]. ومَنْ أضْمَرَ ـ في الآيَةِ ـ فَأفْطَرَ، يَحْتاجُ إلى دَليلٍ، ولَا دَليلَ لَهُ[4] عليه.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: [﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها﴾][5] ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ ما آتاها﴾[6].

---

(١) في (أ): عَلَى.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في (أ): السفرة.

(٤) (له) ساقطة من (هـ).

(٥) البقرة: ٢٨٦. ونص هذه الآية ساقط من (ش).

(٦) الطلاق: ٧.

يَدُلَّا[ن][1] عَلَى أنَّ مَنْ عَجِزَ عَنِ الكُفَّارةِ بِكُلِّ حَالٍ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا، واسْتَغْفَرَ اللهَ، ولَا شَيءَ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ الحامِلَ، والمُرْضِعَ، إذَا خَافَتَا، أفْطَرَتَا، وتَصَدَّقَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

يَدُلُّ على اِسْتِئْنافِ الصَّوْمِ، في مَوْضِعٍ، أُجِيْزَ فيهِ البِنَاءُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4] وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذا عاهَدْتُمْ﴾[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) المائدة: ١.

(٥) النحل: ٩١.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ مَنْ نَذَرَ، أوْ عَاهَدَ عَلَيـهِ، مُعَيِّنـاً بِزَمَـانٍ مَخْـصُوصٍ، مِثْـلَ أنْ يَقُولَ، أوْ يَنْوِيَ: إنَّ للهِ[1] عَلَيَّ كَذَا مِنَ الخَيْرِ، إنْ كَانَ كَذَا مِنَ الخَيْرِ في أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الفُلَاني. لَزِمَهُ ذلِكَ بِعَيْنِهِ.

وإنْ كانَ غَيْرَ مَعَيَّنٍ، بَزَمَانٍ مَخْصُوصٍ، كَيَوْمٍ[2] مَـا، أوْ كَـشَهْرٍ[3] مـا، كـانَ مُخَيَّراً في الأيَّامِ، والشُّهُورِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما أُمِـرُوا إلاَّ لِيَعْبُـدُوا اللهَ مُـخْلِـصِينَ لَـهُ الـدِّينَ﴾[4] وقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5].

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الخِلَافَ عَلَى الله ـ تعالى ـ [فَنَوَى][6] صِـيَامَ شَـهْرِ رَمَضَانَ عَنْ نَذْرٍ عَلَيهِ، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

❀❀❀

---

(١) في (أ): ينوي الله إنَّ الله. وهي عبارة مضطربة.

(٢) في (ح): بيوم. مع حرف الجر (الباء).

(٣) في (ح): بشهر.

(٤) البيِّنة: ٥.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

فصل [ـ ٧ ـ]

[في الحجّ والعمرة وملحقاتهما]

قَوْلُـهُ ـ تَعَـالَى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله...﴾ [1] إلى قولِـهِ: ﴿...كامِلَةٌ﴾ [2] وقولُـهُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ [3] إلى قَوْلـه: ﴿...حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ [4].

يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ الحجِّ المُتمتِّعِ لاجْتِماعِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وذلك خُصُوصِيَّةٌ.

وقَالَ ـ تعالى ـ: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [5] وَلَمْ يَقُلْ: حِجُّ الجَبَلِ [6].

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) في (ش): الحيل. بالحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت.

واجْتَمَعَتِ[١] النَّقَلَةُ: أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢] قَالَ: أَلا[٣] إنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ ـ هكذا ـ إلى يَوْمِ القيامةِ. وشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٤].

وقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ[٥]، والترْمُذِيُّ[٦]، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأَحْمَدُ[٧]، والمَوْصِليُّ[٨]، وأبو نعيمٍ، والثَّعلبيُّ[٩] عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وجابرِ الأنصاريِّ، وأُبَيِّ[١٠] بْنِ كَعْبٍ، وأَبي أيُّوبٍ، وابْنِ عُمَرَ، وابنِ المُسَيَّبِ، وأبي وَقِدٍ، وعمران بنِ الحُصَينِ، قَالُوا: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ في كِتَابِ الله، وعَمِلْنَا[١١] بِهَا،

---

(١) في (هـ): أجمعت.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) في (هـ): إلى.

(٤) مسند الشافعي: ١١٢. مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٣٥٩. صحيح مسلم: ٤: ٥٧. سنن ابن ماجة: ٢: ٩٩١. وليس فيه (وشبك بين أصابعه) صحيح الترمذيّ: ٤: ١٦٣، ١٦٤. بلفظ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. علل الشرائع: ٤١٣، ٤١٤. الإرشاد: ١٠١. سنن الدار قطني: ٢: ٢٨٣. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٩٤.

(٥) صحيح البخاري: ٦: ٣٣. عن عمران بن حصين. باختلاف يسير.

(٦) الجامع الصحيح: ٣: ١٨٥. عن الضحاك.

(٧) المسند: ٦: ٣٧، ٧٩/ ٨: ٧٧ـ ٧٨. (ط. شاكر).

(٨) مسند أبي يعلى الموصليّ: ٩: ٣٤١ـ ٣٤٢.

(٩) كتاب الثعلبي المسمّى (الكشف والتبيين) من الكتب المخطوطة.

(١٠) (أبي) ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): علمنا. باللام ثُمَّ الميم. وهو تحريف.

فَفَعلْناهَا، مَعَ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[١] ولَمْ يَنْزِلِ القُرْآنُ بِحُرْمَةٍ[٢]، ولَمْ يَنْهَ[٣] عَنْها، حَتَّى مات. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وفي مُسْنَدَيْ: الشَّافعيِّ[٤]، وأَحْمَدَ[٥]، ومُوَطَّأ[٦] مالِكٍ، وجَامِعِ التِرْمَذيِّ[٧]: أَنَّهُ قَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: إنَّ عُمَرَ، قَدْ نَهَى عَنْ ذلكَ ـ يَعْني التَّمَتُّعَ[٨] بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ـ فَقَالَ[٩] سَعْدٌ: رَسُولُ الله [ـ صلى الله عليه وآله ـ][١٠] صَنَعَها، وَصَنَعْنَاها مَعَهُ.

وفي جَامِعِ[١١] التِرْمُذيِّ، ومُسْنَدِ[١٢] المَوْصِلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ، يُفْتي بِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ أباكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إنْ كانَ أبي نَهَى

---

(١) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ): يحرمه. بصيغة المضارع وبضمير الغائب (الهاء).

(٣) في (ش): ننه. بنون المضارعة الموحدة من فوق. وفي (هـ): تنه. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) مسند الإمام الشافعي: ٢١٨.

(٥) مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٥٥.

(٦) لم أقف عليه في موطأ مالك وهو في الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٨٨. ومؤلفه مالكيّ المذهب.

(٧) جامع الترمذي: ٤: ٣٩.

(٨) في (هـ): المتمتع.

(٩) في (ك): قال. من دون (الفاء).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(١١) جامع الترمذي: ٤: ٣٩ ـ ٤٠.

(١٢) مسند أبي يعلى الموصلي: ٩: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

عَنْها، وصَنَعَها رَسُولُ الله، نَتْـرُكُ السُّنَّةَ، ونَتَّبِعُ قَوْلَ أَبِي.

وفي المُوطَّأ[١]، وتَفسيرِ[٢] الثَّعلبيِّ، ومُسنَد المَوْصِـليِّ: أنَّ عُمَـرَ، قَـالَ لِعَـلِيٍّ: أتفعَلُهُمَا وأنَا أنْهَى عَنْهُمَا؟

فَقَالَ عَلِيٌّ[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: لَمْ أكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ لِقَوْلِكَ.

وفي الحِلْيةِ، ومُسْنَدَيْ: أبي حَنيفَةَ[٤]، والمَوْصِليِّ[٥]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وأنَسَ: أنَّهُ سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ لَبَّى بِحِجَّة، وعُمْرَةٍ مَعَاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الْـحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ [٦].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ عَقَدَ الإحْرَامَ[٧] بالحَجِّ في غَيْرِ أشْهُرِ الحَجِّ، وهـي: شَـوَالٌ،

---

(١) الرواية سقطت من الموطّأ بطبعاته المختلفة وهـي في بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتـصد: ١: ٣٢٥. ومؤلفه (ابن رشد الحفيد) من كبار فقهاء المالكيَّة.

(٢) تفسير الثعلبيّ من الكتب المخطوطة.

(٣) (عليّ) ساقطة من (ك) و(ح).

(٤) لم نقف عليه في مسند أبي حنيفة. وهو في المبسوط: ٤: ٢٦. عن أنس وهو يسمع رسول الله(ص) يلبي بحجَّة وعمرة معاً. وفي الحجة على أهل المدينة: ٢: ٣٩.

(٥) مسند أبي يعلى: ١: ٣٤١/ ٦: ٢٨٨، ٣٢٤/ ٧: ١٧٨، ٢٠٢، ٣٠٦ـ٣٠٧، ٣١٣.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) في (أ): الإجرام. بالجيم المعجمة من تحت.

وذُو القَعْدَةِ، وعُشْرُ ذِي الحِجَّةِ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، لأنَّ مَعْنى الآيةِ: وَقْتُ الحَجِّ، أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. والحَجُّ نَفْسُهُ، لا يَكُونُ أَشْهُراً، والتَّوقيتُ ـ في الشَّريعَةِ ـ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ المُوَقتِ، بذلك الوقْتِ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ في غَيْرِهِ. وقَدْ ثَبَتَ أنَّ مَنْ أحْرَمَ في أشْهُرِ الحَجِّ، انْعَقَدَ إحْرَامُهُ بالحَجِّ، بِلَا خِلَافٍ، ولَيْسَ كذلك مَنْ أحْرَمَ قَبْلَ ذلكَ، فَالوَاجِبُ إيْقاعُ الإحْرَامِ في زَمَانِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (١).

تَخْصِيصُهَا(٢) بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ (٣).

وتُحْمَلُ(٤) لَفظَةُ ﴿الأَهِلَّةِ﴾ عَلَى أشْهُرِ الحَجِّ خاصَّةً.

وقَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ وأشْهُرُ الحَجِّ، شَهْرَانِ، وبَعْضُ الثَّالِثِ؟

هذا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٥)

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) في (ح): تخصص.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) في النسخ الخطية: يحمل. بياء المضارعة المثناة من تحت. وما أثبتناه من (ط).

(٥) البقرة: ٢٢٨.

ويحصُلُ[١] للمُعْتَدَّةِ، إدْبَارُ ثَلاثَةِ أطْهَارٍ، فتَسْتَوفي ـ عَلَى ذلكَ ـ أقراءَ ثَلاثَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإحْرَامَ، لا يَنْعَقِدُ قَبْلَ المِيْقَاتِ، لأنَّ مَعْنى المِيْقَاتِ، هُوَ الَّذي تَعيَّنَ عَنِ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٣] ولا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيهِ، مِثْلَ مَوَاقيتِ الصَّلاةِ. ولَوْ كانَ يَصُحُّ قَبْلَهُ، أوْ كَانَ فيهِ فَضْلٌ، لَما تَرَكَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾[٤].

والأمْرُ عَلَى الوُجُوبِ، ولا يَجُوزُ[٥] أنْ يُوْجَبَ / ٢٣٠/ ذِكْرُ الله ـ تعالى ـ فِيهِ، إلَّا وَقَدْ أُوْجِبَ الكَوْنُ فِيهِ، ولأنَّ[٦] كُلَّ مَنْ أُوْجِبَ الكَوْنُ فِيهِ، أُوْجِبَ

---

(١) في (ش): يحمل.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) البقرة: ١٩٨.

(٥) العبارة: «فاذكروا الله... ولا يجوز» ساقطة من (أ).

(٦) العبارة: «ولأنَّ كلَّ... فيه» ساقطة من (ك).

الْوقُوفُ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١).

اِسْتَدَلَّ أَبُو حنيفَةَ بِهَا: أنَّ الْمُحْرِمَ، إذا اِشْتَرَط، فَقَالَ - عِنْدَ دُخُولِهِ في الإحْرَام -: «فَإنْ عَرَضَ عارضٌ، يَحْبسُني، فَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَني»(٢) جَازَ لَهُ أنْ يَتَحَلَّلَ عِنْدَ العَوَائِقِ(٣)، بِغَيْرِ دَمٍ.

وقُلْنا: تُحْمَلُ(٤) الآيَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْتَرِط.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (٥).

قَدْ شَرَطَ(٦) اللهُ - تعالى - في الأمْرِ بالحَجِّ، بالاسْتِطَاعَةِ، فاقْتَضَى ذِكْرُهُ، زِيادَةَ

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في (ك): أحلني. وهو تحريف.

(٣) في (هـ) و(أ): العواتق. بتاء مثناة من فوق. وهو تصحيف.

(٤) في (أ): نحمل. بنون المضارعة الموحّدة من فوق.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) في (ح): اِشترط.

عَلَى القُدْرةِ مِنَ التمكُّنِ بِالصِّحَّةِ[١]، والتَّخْليـةِ، وأمْـنِ الطَّرِيـقِ، وَوُجُـودِ الـزَّادِ، والرَّاحِلَةِ، والكِفَايَةِ لَهُ، وَلِمَنْ يَعُولُ[٢]، والعَوْدِ إلى كِفَايَةٍ مِنْ صِنَاعَةٍ، أوْ غَيْرِها.

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّـاسِ بِالْـحَجِّ يَـأْتُوكَ رِجـالاً وَعَـلى كُـلِّ ضامِرٍ﴾ [٣].

قَوْلُ مالِكٍ[٤]: رِجَالاً، أوْ رَجَّالَةً، لا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، لأنَّـا نَحْمِلُـهُ عَـلَى أَهْـلِ مَكَّةَ، وحَاضِرِيْهَا، ولَيْسَ ـ في الآيَةِ ـ أَكْثَرُ مِنَ الإِخْبَارِ عَنْ حَالِ مَنْ يَأتي الحـاجُّ[٥] المُتطَوِّعُ مَاشِياً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ﴾ [٦].

قَالَ اِبْنُ[٧] عُمَرَ: الأَيَّامُ المَعْلُوماتُ، أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، لأنَّ الـذَّبْحَ الَّـذي قَـالَ

---

(١) في (ح): للصَّحة. مَعَ (اللام).

(٢) في (أ): يقول.

(٣) الحج: ٢٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٣٠٩. الجامع لأحكام القرآن: ١٢: ٣٩ـ ٤٠.

(٥) في (هـ): الحج.

(٦) الحج: ٢٨.

(٧) في مجمع البيان: ٤: ٨١: وهو المرويّ عن ابن عبَّاس. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٤٠٥. عن ابن عمر وابن مسعود وجماعة من التابعين.

ـ تعالى ـ[١]: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ﴾ [٢] فِيهَا.

وقَالَ أَبُو جَعْفرٍ[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، والمَعْدُودَاتُ: العَشْرُ. لأنَّ الذِّكْرَ ـ الَّذي هُوَ التَّكْبِيرُ ـ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وإنَّما قِيلَ لِهٰذِهِ: مَعْدُودَاتٌ، لِقِلَّتِها، ولِتِلْكَ: مَعْلُوماتٌ، للحِرْصِ عَلَى عَمَلِهَا بِحِسَابِهَا مِنْ أَجْلِ وَقْتِ الحَجِّ في آخِرِها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [٤].

يُسْتَدَلُّ بِهَا: إنَّ مَنْ وَطِيءَ نَاسِياً، لَا يَفْسُدُ[٥] حَجُّهُ، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأنَّ حَمْلَ كَلَامِهِ ـ تعالى ـ عَلَى[٦] فَائدَةٍ، أولَى مِمَّا لَمْ تُسْتَفَدْ[٧].

(١) في (ح): الله تعالى.

(٢) الحج: ٣٤.

(٣) مجمع البيان: ٤: ٨١. نور الثقلين: ٣: ٤٩٠ ـ ٤٩١. وفي معاني الأخبار: ٢٩٧. عن الصَّادق (عَلَيْهِ السَّلامُ).

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) في (أ): إلا نفسه. وهو تحريف.

(٦) (على) ساقطة من (هـ).

(٧) في (ش) و(هـ): يستفد. بياء المضارعة المثناة من تحت وبصيغة المبني للمعلوم. وقد سقطت العبارة: «حجة... تستفد» من (أ).

وقولُهُ[(١)] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ، ومَا أُسْتُكْرِهُوا[(٢)] عَلَيهِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ رَفْعَ هذِهِ الأفْعَالِ، وإنَّما أَرَادَ رَفْعَ أَحْكَامِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً﴾ [(٣)].

نَحْمِلُهَا عَلَى الترتِيبِ، لَا عَلَى التَّخْيِيرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ [(٤)]. ويَكُونُ مَعْنَى ﴿أَوْ﴾: كَذَا إذا لَمْ يَجِدِ الأَوَّلَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ [(٥)].

فيهِ قَوْلَانِ:

---

(١) سنن اِبن ماجة: ١: ٦٥٩. بلفظ (تجاوز) مرّة و(وضع) أُخرى. تاريخ بغداد: ٧: ٣٧٧. بلفظ: تجاوز الله عن أُمَّتي...

(٢) في (ك): أُكرِهُوا.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) النساء: ٣.

(٥) آل عمران: ٩٧.

أحدُهما:ـ الدَّلالةُ عَلَى مَا عَطَفَ عَلَيهِ قُلُوبَ العَرَبِ في الجاهليَّـة مِـنْ أمْـنِ مَنْ جَنَى جِنَايَةً، ثُمَّ لاذَ بِالحَرَمِ، وَمَنْ تَبِعَهُ، يَلْحَقُهُ مَكْرُوهٌ.

وأمَّا في الإسْلَامِ: إنَّ مَنْ[١] كانَتْ عَلَيهِ جِنَايَةٌ في غَيْرِهِ، ثُـمَّ عـاذَ بِـهِ، إنَّـهُ[٢] لَا يُؤخذُ بِتِلْكَ الجِنايةِ فيهِ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيهِ حَدٌّ، فَلَاذَ بِالحَرَم، والتَجَأَ إليـهِ، فَـلَا يُبَايَعُ[٣]، ولا يُشَارَى[٤]، ولا يُعَامَلُ، حتَّى يخرجَ مِنْهُ.

وقَالَ أبُو جَعْفَرٍ[٥] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: مَنْ دَخَلَهُ، عارِفاً بِجَمِيعِ مَا أوْجَبَ اللهُ عَلَيهِ، كانَ آمِناً في الآخِرَةِ مِنَ العِقَابِ الدَّائمِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٦].

فَمَنْ قَتَلَ صَيْدَاً في الحِلِّ، وهُوَ مُحْرِمٌ، وعَجِزَ عَنِ الفِدَاءِ بِالمِثْلِ، أوِ الإطْعَامِ، وَجَبَ عَلَيهِ الصَّوْمُ، وهُوَ يَخْتَلِفُ عَلَى اِخْتِلَافِ الصَّيْدِ.

---

(١) (مَنْ) ساقطة من (أ).

(٢) (إنَّهُ) سقطت من (ح).

(٣) (لا يبايع) مكررة في (ش).

(٤) في (هـ): شيارا. وهو تحريف.

(٥) مجمع البيان: ١ : ٤٧٨.

(٦) المائدة: ٩٥.

ظَاهِرُ الآيةِ، يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ، إلَّا أنَّنا عَدَلْنَا كُلُّنا عَنْ ظَاهِرِ «الوَاوِ»، مِثْلَمَا عَدَلْنَا [عن الظاهر][1] في قَوْلِهِ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾[2].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ الآيَةُ[3].

الأيَّامُ الثَّلاثَةُ في الحَجِّ: يَوْمُ السَّابعِ، والثَّامِنِ، والتَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، والسَّبْعَةُ البَاقِيةُ في أهْلِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾[4].

الاعْتِكافُ لَفْظٌ شَرْعيٌّ، يَفْتَقِرُ إلى بَيَانٍ، وذلِكَ أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[5] لَمْ يَعْتَكِفْ إلَّا بِصَومٍ، وقَوْلَهُ[6] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: لَا اِعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ، وأنْ يَكُونَ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٢) النساء: ٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) موطّأ مالك: ٢٦٥. صحيح الترمذي: ٧: ٢٣. سنن أبي داود: ١: ٢٧٦. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٣٤.

في مَسْجِدٍ، صلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ـ عَلَيْـهِ الـسَّلامُ ـ[١] أَوْ إِمَـامٌ عَـادِلٌ ـ بَعْـدَهُ ـ الجُمُعَـةَ، بِدَلِيْلِ الإِجْماعِ، وطَرِيْقَةِ الاحْتِيَاطِ.

ولَا خِلَافَ فِي إِنْعِقَـادِهِ[٢] في هـذِهِ المَوَاضِـعِ، ولَـيْسَ عَـلَى[٣] إِنْعِقَـادِهِ[٤] في غَيْرِها دَلِيلٌ. وغَيْرُ ذلكَ مِنَ الشَّرَائطِ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْكِحُـوا الأَيَـامى مِـنْكُمْ﴾ [٥] ﴿فَـانْكِحُوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [٦] ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [٧].

المُرَادُ ـ بِذلكَ ـ العَقْدُ. وإذا كَانَ لَفْظُ النِّكَاحِ، مُـشْتَرَكاً، وَجَـبَ حَمْلُـهُ عَـلَى الأَمْرَيْنِ.

وهذا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَفْظَةُ[٨] «النِّكَاحِ» حَقيقةٌ في الوَطْءِ خَاصَّةً، فَإِنْ عَقَدَ

---

(١) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٢) في (أ): انعقاد. من دون الضمير (الهاء).

(٣) في (ح): في.

(٤) في (أ): انعقاد. من دون الضمير (الهاء).

(٥) النور: ٣٢.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) النساء: ٣.

(٨) في (هـ): إنَّ. وفي (ح): إنَّ حقيقة لفظ النكاح.

المُحْرِمُ لِنَفسِهِ، أوْ لِغَيْرِه، فالعَقدُ فَاسِدٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ (1).

وقَدْ وَرَدَ عَنْ كافَّةِ المُفَسِّرِينَ: أَنَّهُ ـ تعالى ـ أَرَادَ الطَّوَافَ بَيْنَهُما، ومَنْ اِنْتَهى في طَوَافِهِ إليْهِما، فَقَدْ طَافَ بَيْنَهُمَا، وعَلَيهِ إجْمَاعُ الطَّائفَةِ. وإنْ كَانَ الأفْضَلُ، الصُّعُودَ / ٢٣١/ عَلَيْهِما.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (2).

دَلِيلٌ عَلَى أنَّ مَنْ نَحرَ مَا يَجِبُ عَلَيهِ في الحِلِّ، لا يُجْزِيهِ تَفْرِيقُ لَحْمِهِ في الحَرَمِ. وعَلَيهِ إجْماعُ الطَّائفَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (3).

دَلالَةٌ عَلَى أنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيهِ أنْ يَصْطَادَ، [أوْ يَذْبَحَ صَيْداً، أوْ يَدُلَّ عَلَيهِ، أوْ

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) الحج: ٣٣.

(٣) المائدة: ٩٦.

يَكسِرَ بَيْضَهُ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَهُ، لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فِعْلٍ لَنَا[١] في الصَّيْدِ[٢]] مِنْ غَيْرِ تَخْصِيْصٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾ [٣].

يَعْني: قَوْلَ: لَا واللهِ، وبَلَى واللهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ في لُغَةِ[٤] العَرَبِ أَنَّ الجِدَالَ، هُوَ اليَمينُ، أَخْطَأَ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَقْتَضِيَ العُرْفُ الشَّرْعيُّ مَا لَيْسَ في وَضْعِ اللُّغَويِّ[٥]، كَمَا نَقُولُهُ[٦] في لَفْظِ «غَائِطٍ»[٧].

ثُمَّ إنَّ الجِدَالَ، إذَا كَانَ ـ في اللُّغَةِ ـ المُخَاصَمَةَ، وكانَ ذلكَ يُسْتَعْمَلُ للمَنْعِ، والدَّفْعِ، وكانتِ اليَمينُ تُفْعَلُ لذِلِكَ، كَانَ فِيهَا مَعْنَى المُنَازَعَةِ.

***

(١) في (هـ): ينافي. وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) في (أ): اللغة. مَعَ (أل).

(٥) في (ح): اللغة.

(٦) في (ش): تقوله. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (أ): عايط. بالعين المهملة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية[١].

أوْجَبَ مِثْلاً مِنَ النَّعَمِ، وذلكَ يُفْسِدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الواجِبُ، قِيمَةُ الصَّيْدِ.

والآيَةُ ـ أيْضاً ـ تَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً، فَأَثَّرَ فِيهِ، أوْ في الجَنِينِ، يَجِبُ عَلَيهِ ـ بِالجِرَاحِ ـ الأرْشُ، وبِالقَتْلِ، الجَزَاءُ على حَسَبِ الحَالِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ حُكْمَ المُشَارِكِ في قَتْلِ[٣] الصَّيْدِ، حُكْمُ المُنْفَرِدِ، وذلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾ [٥].

يَدُلُّ عَلَى أنْ يَدْعُوَ بِأَقَلِّ مَا يُسَمَّى بِهِ المَرْءُ دَاعِياً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٦].

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) في (أ): القتل.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) البقرة: ٢٠٣.

عَلَّقَ الرُّخْصَةَ بِاليَوْمِ الثَّاني مِنَ النَّفْرِ. وهذا أَقَلُّ[١]. [فَإِنْ][٢] فاتَهُ اليَومُ الثَّاني، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِرَ، بَلْ يَبيتَ فِيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣].

لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَتَناوَلُ الإِبِلَ، والبَقَرَ، والغَنَمَ، دُوْنَ غَيْرِها.

والآيَةُ ـ أَيْضاً ـ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً، حَامِلاً، فَأَثَّرَ فيهِ، أَوْ في الجَنِينِ، يَجِبُ عَلَيهِ ـ بالجِرَاحِ ـ الأَرْشُ، وبِالقَتْلِ، الجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ الحَالِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٤].

والهَدْيُ الَّذي يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ قَضَاءُ التَّفَثِ، هُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، والقِرَانِ.

***

(١) في (ش) قل. وفي (هـ) و(أ): قد. وسقطت الكلمة من (ك) وما أثبتناه من (ط). وفي (ح): وهذا وقد فاته.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الحج: ٢٨، ٢٩.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (١).

وقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ الحَلْقُ، وبَاقي المَنَاسِكِ مِنَ الرَّمْيِ، وغَيْرِهِ. وإذا أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ نُسْكٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢).

وذلكَ عَامٌّ فِي المَرَضِ، والعَدُوِّ مَعاً. أعْنِي: المَحْصُورَ، والمَصْدُودَ، فَإِنَّهُمَا يُحَلَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَهُنَّ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ يُطَافُ عَنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣).

والإتْمَامُ، لَا يَحْصُلُ (٤) إِلَّا بالدُّخُوْلِ، فَوَجَبَتِ العُمْرَةُ.

***

(١) الحج: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) في (ك): تحصل. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

فصل [ـ ٨ ـ]

[في الجهاد وملحقاته]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿لايَسْتَوِي الْـقاعِدُونَ مِـنَ الْـمُؤْمِنِينَ...﴾[١] إلى قَولِـهِ: [﴿...الْـحُسْنى﴾][٢].

دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الجِهَادَ، فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، لأَنَّهُ فَاصِـلٌ[٣] بَـيْنَ المُجاهِـدينَ، والقَاعِدِيْنَ. فَدَلَّ عَلَى أنَّ الجَمِيعَ[٤]، جَائِزٌ، وإنْ كَانَ الجِهَادُ أفْضَلَ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قـاتِلُوا الَّـذِينَ لا يُؤْمِنُـونَ بِـالله...﴾[٥] إلى قَوْلِـهِ: ﴿...صاغِرُونَ﴾[٦] وقَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْـمُشْرِكِينَ﴾[٧].

---

(١) النساء: ٩٥.

(٢) النساء: ٩٥. وقد سقطت كلمة (الحسنى) من (ش).

(٣) في (ش) و(ك) و(ح): فاضل. بالضاد المعجمة. وفي (هـ): فضل.

(٤) في (أ): الجمع.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) التوبة: ٥.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ الشُّيُوخَ - الَّذينَ لَا رَأيَ لَهُمْ، ولَا قِتَالَ فِيهِمْ - والرُّهْبَانَ، وأصْحَابَ الصَّوَامِعِ، إذَا وَقَعُوا في الأَسْرِ، حَلَّ قَتْلُهُمْ، لأنَّ الآيَتَيْنِ، لَمْ تُفَصِّلَا.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾ [1].

دَالٌّ[2] عَلَى أنَّ الحَرْبِيَّ، إذَا أسْلَمَ، أحْرَزَ مالَهُ، ودَمَهُ، وصِغَارَ أوْلَادِهِ، سَوَاءٌ كانَ مالُهُ في دَارِ الحَرْبِ، أوْ في دَارِ الإسْلَامِ، لأنَّ حَقِيقَةَ الإضَافَةِ، تَقْتَضِي المِلْكَ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [3].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ مِكَّةَ، فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [4].

يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ إذَا سُبِيَ الزَّوجَانِ، الحَرْبِيَّانِ، واسْتُرِقَّا، أوْ أحَدُهُمَا[5]، اِنْفَسَخَ

---

(١) الأحزاب: ٢٧.

(٢) في (ش) و(ح): دَلَّ، بصيغة الماضي.

(٣) الفتح: ٢٤.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) في (ح): أو استرقَّ أحدهما.

النِّكاحُ[١] بَيْنَهُما، لأَنَّهُ حَرَّمَ المُزَوَّجاتِ، واسْتَثْنى ـ مِنْ ذلِكَ ـ مِلْكَ اليَمِينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحانَهُ ـ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢] وقَوْلُهُ: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾[٣].

دالٌّ[٤] عَلَى أَنَّهُ لا تُؤْخَذُ[٥] الجِزْيَةُ مِنَ الحَرْبِيِّ، والصَّابِئِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحانَهُ ـ: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ...﴾[٦] إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَهُمْ صاغِرُونَ﴾[٧].

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، الجِزْيَةُ، لأَنَّهُ خُصَّ.

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تُؤْخَذُ[٨] الجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الكُتُبِ مِنَ العَرَبِ، والعَجَمِ، وغَيْرِهِمْ.

---

(١) في (ح): العقد.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) محمد: ٤.

(٤) في (ح): دلَّ.

(٥) في (ش): يؤخذ. بياء المضارعة المثناة من تحت. وفي (ك): يواخد.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يؤخذ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

وَفِيهِ[١] دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ الصَّغَارَ، شَرْطٌ لِرَفْعِ السَّيفِ، والمخالِفُ لِذلِكَ، خَالَفَ الظَّاهِرَ.

وفِيهِ دَلَالَةٌ [أيضاً][٢] عَلَى أَنَّهُ لَيسَ[٣] للجِزْيَةِ، حَدٌّ مَحْدُودٌ. بَلْ ذلِكَ إلى[٤] الإمَامِ، لأَنَّهُ إنَّما أُوْجِبَتِ الجِزْيَةُ، الَّتي يَكُونُ[٥] بِإعْطَائها صَاغِرَاً / ٢٣٢/ وذلكَ يَخْتَلِفُ الحالُ فيهِ.

وفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ الجِزْيَةَ، تَسْقُطُ بِالإسْلَامِ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ـ في إعْطائها ـ الصَّغَارُ، وهذا يُنافِي الإسْلَامَ، وقَوْلُهُ[٦] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: لَا جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ ما آتاها﴾[٧] ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها﴾[٨].

---

(١) العبارة: «وفيه دلالة... الظاهر» ساقطة من (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٣) في (ش): ويؤخذ. بدلاً من (ليس).

(٤) (إلى) ساقطة من (أ).

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): تكون. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) مسند أحمد: ٣: ٢٩١/ ٤: ٢٠٠. بلفظ: ليس على مسلم جزية. الجامع الصحيح: ٣: ٢٧. بلفظ: ليس على المسلمين جزية. سنن أبي داود: ٢: ١٥٢. بلفظ: ليس على مسلم جزية.

(٧) الطلاق: ٧.

(٨) البقرة: ٢٨٦. وفي (ك): تقدَّمت هذه الآية على الآية التي قبلها من سورة الطلاق.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ مَنْ[١] لَا كَسْبَ لَهُ، ولا مَالَ، لا يَجِبُ عَلَيهِ الجِزْيَةُ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْـمَسْجِدَ الْـحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ [٢].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الذِّمِّيُّ أَنْ يَدْخُلَ الحَرَمَ عَلَى حَالٍ، لأَنَّـهُ إِنَّـمَا أَرَادَ بِهِ الحَرَمَ كُلَّهُ، بِلَا خِلَافٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا﴾ [٣].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إذَا جَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، مُهَاجِرَةٌ، مِنْ دَارِ الحَرْبِ، إلى دَارِ الإِسْلَامِ، لَمْ يَجُزْ رَدُّها.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ زَوْجُهَا، وطَالَبَ[٤] بِمَهْرِهَا، كَانَ عَلَى الإِمَامِ[٥]، أَنْ يَرُدَّهُ

(١) (مَنْ) ساقطة من (أ).

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) في (هـ) و(ح): طلب.

(٥) في (أ): الإسلام.

عَلَيهِ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ، لأَنَّهُ قَدْ أَنفَقَ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢].

دَالٌّ عَلَى أنَّ الذِّمِّيَ، إذَا اِنْتَقَلَ مِنْ دِينِهِ، إلى دِيْنِ ذِمِّيٍّ آخَرَ، يُقَرُّ أَهْلَـهُ عَلَيـهِ، لأنَّ الكُفْرَ، مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، بِدَلَالَةِ[٣] التَّوارِثِ[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾[٥].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إذَا نَزَلَ الإمامُ بِالجَيْشِ في الغَزْوِ[٦] عَلَى[٧] بَلَـدٍ، لَـهُ حَـصْرُهُ[٨]، لِمَنْ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنْهُ مِنَ الكُفَّارِ، أوِ الدُّخولَ[٩] فيهِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله [صلى الله

---

(١) في (ك) و(هـ): اِتفق. بتاء مثناة من فوق.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) في (هـ): بدلات. وهو تحريف.

(٤) في (ك) و(هـ): التورات. وهو تحريف.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) في (هـ): الغرور.

(٧) في (ك): وعلى. مَعَ الواو.

(٨) في (ش): له حصن حصره. وفي (ح): على بلد حصر.

(٩) في (أ): والدخول. مع الواو.

عليه وآله][1] بِأَهْلِ الطَّائفِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ﴾[2].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِيامَ عَلَى القَبْرِ للدُّعَاءِ، عِبَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ، ولَوْ لَا ذلكَ لَمْ يَخُصَّ بِالنَّهْي عَنْهُ[3] الكَافِرَ.



(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) في (ح): عَنْ. من دون ضمير الغائب (الهاء).

فصل [ـ ٩ ـ]

[في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢).

يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الأعْيَانِ، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ جَعَلَ ذلِكَ مِنْ صِفَاتِ جَمِيعِ المُؤْمِنِينَ، ولَمْ يَخُصَّ قَوْماً، دُوْنَ قَوْمٍ.

وإِنْكَارُ المُنْكَرِ، يَجِبُ بِلَا خِلَافٍ ـ سَمْعاً ـ وعَلَيهِ الإجْمَاعُ. وكذلِكَ الأمْرُ بِالمَعْرُوفِ الوَاجِبِ.

فَأمَّا العَقْلُ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أصْلاً، لأنَّهُ لَوْ أوْجَبَ(٣) ذلِكَ، لَوَجَبَ أنْ يَمْنَعَ اللهُ مِنَ المُنْكَرِ، وَلكنْ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ كَرَاهَةَ المُنْكَرِ، الَّذي يَقُومُ مَقَامَ

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) في (هـ): لواجب.

النَّهْيِ عَنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [1].

فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذلكَ، وأَنَّ مَنْ تَرَكَ ذلكَ مَعَ الْقُدْرَةِ، كَانَ آثِماً[2]، وكذلكَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ مُجَالَسَةِ الْفُسَّاقِ، والْمُبْتَدِعِينَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3].

دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شيئاً، سَقَطَ تَكْلِيفُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [4].

---

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) في (أ): آسماً. بالسين المهملة.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) النّحل: ١٠٦.

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إذَا أُكْرِهَ المُسْلِمُ عَلَى كَلِمَةِ الكُفْـرِ، فَقَالَهَـا، لَمْ يُحْكَـمْ بِكُفْـرِهِ[١]، ولا تَبِينُ[٢] اِمْرَأَتُهُ. وأَيْضاً: فـالأَصْلُ بَقَـاءُ العَقْـدِ، وَإِبَـانَتُهُ[٣] يَحْتَـاجُ[٤] إلى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥].

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ الدَّفْعُ[٦] عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ مَالِهِ، لأَنَّ دَفْعَ المَضَارِّ عَنْهَا، وَاجِبٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما عَلَى الْـمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٧].

يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أنَّ مَنْ[٨] قَتَلَ آدمِيّاً ـ قَدْ صَالَ عَلَيهِ، ولَمْ يَـتَمكَّنْ دَفعَـهُ ـ إلَّا

---

(١) في (هـ): بكفر. من دون الضمير (الهاء).

(٢) في (ك): يثين. بياء ثم ثاء بعدها ياء ونون.

(٣) في (ش): بابانته. مَعَ حرف الجر (الباء).

(٤) في (ح): تحتاج. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) في (أ): فع. بسقوط (الد) وهو تحريف.

(٧) التوبة: ٩١.

(٨) (مَنْ) ساقطة من (أ).

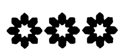
بِقَتْلِهِ ـ فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ، وكذلِكَ إذا قَتَلَ بَهِيمَةَ إنْسَانٍ، صَالَتْ[١] عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾ [٢].

التَّقِيَّةُ، الإظهارُ باللِّسَانِ، خِلَافَ مَا يَنْطَوِي عَلَيهِ القَلْبُ للخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، إذَا كَانَ مَا يُبْطِنُهُ هُوَ الحقَّ، فإنْ كَانَ مَا يُبْطِنُهُ بَاطِلاً، كَانَ نِفَاقاً، وفُرِضَ ذلِكَ. إذَا عُلِمَ الضَّرَرُ بِهِ، أوْ قَوِيَ[٣] في الظَّنِّ.

ولَا تَقِيَّةَ إلَّا مَعَ الخَوْفِ، أوْ ظُهُورِ أمَارَاتِ[٤] ذلِكَ. وإظْهَارُ الحَقِّ، أوْلَى ـ في كَثِيرٍ مِنَ الأحْوَالِ ـ مِنَ التَّقِيَّةِ.



(١) (صال عليه) ساقطة من (أ). وفي (ش) و(ك) و(هـ): صال. من دون تاء التأنيث الساكنة.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) في (ش): أقوى. بدلاً من (أوقوي).

(٤) في (ك) و(هـ): أمات. وهو تحريف.

فصل [ـ ١٠ ـ]

[في النكاح ومتعلقاته]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (١).

تَعَلَّقَ دَاودُ(٢) بِهذا، وزَعَمَ أنَّ اِبْنَةَ المَدْخُولِ بِهَا، إذا كانتْ في حُجْرِهِ، حَرُمَتْ، وإلَّا فَلَا.

وهذا خِلَافُ الإجْمَاعِ، ولَيْسَ ذلِكَ شَرْطَاً، وإنَّما هُوَ وَصْفٌ لَهُنَّ، لأنَّ الغَالِبَ أنْ يَكُونَ في حُجْرِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (٣).

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) المحلَّى لابن حزم: ٩: ٥٢٧. من دون عزو إلى داود. وفي حلية الفقهاء: ٤: ٣٧٥. معزو إلى داود. وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١١٢. معزو إلى أهل الظاهر. وداود الأصفهاني منهم كما هو معلوم.

(٣) النساء: ٢٠.

يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ المَهْرَ، شَيءٌ مُقَدَّرٌ، لَا يَجوزُ التَّجاوُزُ عَنْـهُ.

وفيهِ حديثُ[١] عُمَرَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِـنْ / ٢٣٣/ قَبْـلِ أَنْ تَمَـسُّوهُنَّ وَقَـدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ المَهْرَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ، مِمَّـا[٣] يَـصُحُّ أنْ يَكُـونَ ثَمَنَـاً، أوْ أجْـراً، قَليلاً ـ كَانَ ـ أوْ كَثِيراً، لأنَّهُ جَعَلَ لَهَا بِالطَّلَاقِ ـ قَبْلَ الدُّخُولِ ـ نِصْفَ المُسَمَّى، ولَمْ يَفْصِلِ القَلِيلَ مِنَ الكَثيرِ. يُقوِّيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤] وَقَوْلُهُ: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٥]، والأَجْرُ، والنِّحْلَةُ[٦]، يَتَناوَلانِ القَلِيلَ، والكَثِيرَ.

***

(١) المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: ١٤٦. كنز العمال ٧: ٣١٨. وهـو حـديث المرأة التي ردّت على عمر ابن الخطاب في تحديد المهور فقال عمر: كل أَحدٍ أفقـهُ منـك يـا عمـر حتى المخَدَّرات. ورجع عن قوله. وأنظر تفصيل المسألة والواقعة في التفسير الكبـير: ١٠: ١٣. وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٩٩.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) في (أ): مَا.

(٤) النساء: ٤.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) في (ح): النحلة والأجر.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١).

[المَعْنى] (٢): فَمَنْ نَكَحْتُمُوهُ مِنْهُنَّ نِكَاحَ المُتْعَةِ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (٣) لأنَّ الزِّيادَةَ في الأَجْرِ(٤)، والأجَلِ، لَا(٥) تَلِيقُ(٦) إِلَّا بِعَقْدِ(٧) المُتْعَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ﴾: وهذا مِمَّا(٨) ابْتَغَاهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى النِّكَاحِ المُؤَجَّلِ دُوْنَ الغبطة(٩)، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ سَمَّى العِوَضَ عَلَيهِ أَجْراً، ولَمْ يُسَمِّ العِوَضَ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ بِهذا الاسْمِ في القُرآنِ، بَلْ سَمَّاهُ نَحْلاً(١٠)، وصَدَاقاً، وفَرْضاً.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) في (ك): الأخر. بالخاء المعجمة من فوق. وهو تصحيف.

(٥) في (أ): إلا. وهو تحريف.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): يليق. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٧) في (ك) و(هـ): بَعْدَ. وهو تحريف.

(٨) في (هـ): نما. وهو تحريف.

(٩) في (أ): دون إلا الغبطة. والغبطة: العقد الدائم دون ملك اليمين.

(١٠) في (ك) و(أ): نجلاً. بنون موحدة من فوق بعدها جيم معجمة من تحت. وهو تصحيف.

ولَفظُ «الاستِمْتَاعِ»[١] لَا يُفيدُ إلَّا نِكَاحَ المُتعَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ﴾[٢]: وهذا[٣] مِمَّا طَابَ لَنَا.

وأيْضاً: الأَصْلُ: الإبَاحةُ[٤]. والمَنْعُ مُحْتاجٌ إلى[٥] دَلِيلٍ، وقَدْ حَصَلَ الإجْماعُ عَلَى ثُبُوتِهَا، فَمَنْ اِدَّعَى نَسْخَهَا، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ.

وبَعْدُ: فَإنَّ كُلَّ مَا يُورِدُونَهُ، أَخْبارُ آحَادٍ، وفِيهَا اِضْطِرَابٌ.

وفي صَحِيحِ[٦] مُسْلِمٍ: رَوَى عَبْدُالله وإسْماعيلُ بنُ [أبي][٧] خالِدٍ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[٨] لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ[٩]، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي. فَنهانَا عَنْ ذلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أنْ نَنْكحَ[١٠] المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إلى أجَلٍ[١١]. ثُمَّ قَرَأ

(١) في (ك): الاستمساع. وهو تحريف.

(٢) النساء: ٣.

(٣) في (أ): هذه. وهو تحريف.

(٤) في (ش): بالإباحة. مع حرف الجر (الباء).

(٥) (إلى) ساقطة من (أ).

(٦) صحيح مسلم: ٤: ١٣٠.

(٧) ما بين المعقوفتين سقطت من النسخ جميعها.

(٨) في (أ): عَلَيْهِ السَّلامُ.

(٩) في (س) و(ك): نسباً. وهو تحريف. وفي (هـ): أيضاً وكتب فوقه: نساء.

(١٠) في (ك) و(هـ): نكح. بنون واحدة. وبصيغة الماضي.

(١١) أنْ ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. أي: بالثوب وغيره مما نتراضَى به.

عَبْدُالله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [١].

وفي مُسْلِمٍ[٢]، والبُخاريِّ[٣] ـ في[٤] خَبَرٍ عَنْ جابِرِ الأَنْصارِيِّ ـ قالَ: تَمَتَّعْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله [ـ صلى الله عليه وآله ـ][٥] فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، خَطَبَ، فَقَالَ[٦]: إِنَّ اللهَ ـ تعالى ـ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ مَا يَشاءُ، وإِنَّ القُرْآنَ، قَدْ نَزَلَ مَنازِلَهُ، فافْصِلوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وانتهُوا مِنْ نِكَاحِ هذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ، تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً إلى أجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ.

ورَوَى[٧] الخَلْقُ: أَنَّ عُمَرَ[٨]، قَالَ: مُتْعَتَانِ، كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله حَلَالاً[٩]، أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا، وأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا[١٠].

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) صحيح مسلم: ٤: ٣٨. باختلاف يسير.

(٣) صحيح البخاري: ٢: ١٧٦. عن عمران بعض الرواية.

(٤) في (هـ): عن.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و(ح).

(٦) في (ك) و(هـ): قال. من دون (فاء) العطف.

(٧) في (ك): راي. وفي (هـ): رأى. وهو تحريف.

(٨) في (أ): عثمان. وهو تحريف.

(٩) في (أ): حالاً. وهو تحريف.

(١٠) صحيح مسلم: ٤: ١٣١. بلفظ مغاير. سنن النسائي: ٢: ١٦. بلفظ مغاير. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٩٢. الانتصار: ١١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١: ٣٢٣، التفسير الكبير: ١٠: ٥٠، ٥٢ـ ٥٣.

وفي تَفْسيرِ[١] الثَّعْلَبيِّ: أنَّ عَلَيّاً ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ: لَوْلَا أنَّ عُمَرَ، نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، مازَنَى إلَّا شَقِيٌّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ...﴾ الآيَةُ[٢].

قَالُوا: المَنْكُوحَةُ بِالمُتْعَةِ، لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، مِنْ وُجُوهٍ:

لأنَّها لَا تُورِثُ، ولا تَرِثُ[٣]، ولَا تَجِبُ عَلَيْهَا العِدَّةُ ـ عِنْدَ وَفَاةِ الزَّوْجِ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وعَشْراً، ولا يَلْحَقُهَا الإيْلاءُ، والظِّهَارُ، والوَلَدُ، وغَيْرُ ذلِكَ.

فَالجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ: إنَّ فَقْدَ المِيْرَاثِ، لَيْسَ عَلَامَةً، لِفَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ[٤]، لأنَّ الزَّوجَةَ الذِّمِّيَّةَ، والأمَةَ، والقَاتِلَةَ، لا يَرِثْنَ، ولَا يُوْرِثْنَ، وهنَّ زَوْجَاتٌ.

وأمَّا جَوَابُ[٥] الثَّاني: فَإنَّ الأَمَةَ عِنْدَهُمْ، زَوْجَةٌ، وَعِدَّتُها شَهْرَانِ،

---

(١) تفسير الثعلبي من جملة الكتب المخطوطة. وهذا الحديث بِلَفْظِهِ في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ٣٦٥. في جملة حديث عن ابن عباس. وهو في تفسير الطبري: ٥: ٨. عن ابن عباس أيضاً. وكذا في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢: ٥٨. والتفسير الكبير: ١٠: ٥٠.

(٢) المؤمنون: ٥، ٦. المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٣) العبارة: «ولا ترث... وعشراً» ساقطة من (أ). وفي (ح): لا ترث ولا تورث.

(٤) في (ش): الزوجة. وهو تحريف.

(٥) في (أ): الجواب. مَعَ (أل). وفي (ح): والجواب عن الثاني.

وخَمْسَةُ أيَّامٍ، وإذَا [جَـازَ][١] تَخْصِيصُ ذلِكَ بِالدَّلِيلِ ، خَصَّـصْنَا المُتَمَتِّـعَ[٢] بِهَـا ، مِثْلَهُ.

وأمَّا جَوَابُ[٣] الثَّالِثِ: فَإِنَّ في الزَّوْجَاتِ مَنْ تَبِينُ بِغَيْرِ طَـلَاقٍ، كالمُلَاعَنَـةِ، والمُرْتَدَّةِ، والأَمَةِ المَبِيْعَةِ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَزْواجُـهُ أُمَّهـاتُهُمْ﴾ [٤] وقَوْلُـهُ: ﴿وَلا أَنْ تَنْكِحُـوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ [٥].

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ كُلَّ اِمْرَأَةٍ، عَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ـ عَلَيْـهِ السَّلامُ ـ[٦] وفَارَقَهَـا في حَيَاتِهِ، أوْ ماتَ عَنْها، لَا تَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَتَزَوَّجَها، لأنَّهما عَامٌّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ﴾ [٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) في (ك) و(هـ) و(ح): المتعة.

(٣) في (أ): الجواب. مَعَ (أل). وفي (ح): والجواب عن الثالث.

(٤) الأحزاب: ٦.

(٥) الأحزاب: ٥٣.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٧) النساء: ٣.

رَدٌّ عَلَى دَاودَ[١] في قَولِهِ: إنَّ النِّكاحَ، وَاجِبٌ، لأَنَّهُ عَلَّقَ النِّكاحَ بِاسْتِطابَتِنا، ومَيَّزَ بَيْنَ النِّكَاحِ، وَمِلْكِ[٢] اليَمِينِ، ثُمَّ اِقْتَصَرَ عَلَى مِلْكِ اليَمِينِ، وما هذِهِ صُورَتُهُ، فَلَا يَكُونُ وَاجِباً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾[٣].

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إلى اِمْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ ـ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَها ـ إذا نَظَرَ إلى وَجْهِهَا، وكَفَّيْهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٤].

دَالٌّ عَلَى أنَّ مَنْ وَصَّى إلى غَيْرِهِ بِأَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَهُ[٥] الصَّغِيرةَ[٦]، صَحَّتِ

---

(١) المحلَّى لابن حزم: ٩: ٤٤٠. من دون عزو إلى داود. وكذا في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢: ٢. وفي حلية الفقهاء: ٤: ٣١٨. معزو إلى داود.

(٢) في (أ): مالك. وهو تحريف. وفي (ح): وبين ملك.

(٣) النور: ٣١.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) في (ح): اِبنته. مَعَ همزة الوصل.

(٦) في (هـ): الصغير. من دون تاء التأنيث المتحركة.

الوَصِيَّةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُمْ﴾ (١).

دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَصُحُّ (٢) أنْ يَكُونَ الفَاسِقُ، ولِيّاً لِلمَرْأَةِ في الـزَّوَاجِ، وفي سَـائرِ الأحْوَالِ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

وَدَالٌّ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ (٣) النِّكاحَ لا يَفْتَقِرُ ـ في صِحَّتِهِ ـ إلى الشُّهُودِ، لأنَّ اللهَ ـ تعـالى ـ لَمْ يَـذْكُرِ الـشُّهُودَ، وكـذلِكَ في قَوْلِـهِ: ﴿فَـانْكِحُوا / ٢٣٤/ مـا طـابَ لَكُمْ﴾ (٤).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ﴾ (٥) وَقَوْلُهُ: ﴿وَأُحِـلَّ لَكُـمْ مـا وَراءَ ذلِكُمْ﴾ (٦).

قَدْ اِسْتَدَلُّوا بِهِمَا: [على] (٧) أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، ولَهَا بَعْلٌ، فـإنْ فَارَقَهـا

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) في (ك) و(هـ) و(ح): صَحَّ. بصيغة الماضي.

(٣) (أنَّ) ساقطة من (أ).

(٤) النساء: ٣.

(٥) النساء: ٣.

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

زَوْجُهَا، يَجُوزُ لَهُ العَقْدُ عَلَيْهَا، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

قَالَ المُرْتَضَى(١): ظَوَاهِرُ القُرْآنِ، يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْها بِالأدِلَّةِ، مِثْلَ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وخَالَتِهَا.

واسْتِباحَةُ التَّمتُّعِ بِالمَرْأَةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِيَقِينٍ، ولا يَقِينَ في اسْتِباحَةِ مَنْ هـذِهِ صِفَتُهُ، فَيَجِبُ العُدُوْلُ عَنْهَا، وطرِيقُ الاحْتِياطِ، يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ، وقَوْلُهُ(٢) ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى مَالَا يُرِيبُكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ (٣).

لَفْظُ النِّكاحِ، يَقَعُ عَلَى الـوَطْءِ، وعَـلَى العَقْـدِ مَعـاً، فَكَأَنَّـهُ ـ تعـالى ـ قَـالَ: ولا تَعْقِدُوا عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيهِ آباؤُكُمْ، ولا تَطأُوا(٤) مَنْ وَطَؤُوهُنَّ.

وكُلُّ مَنْ حُرِمَ بالوطء، حَرُمَ اِبنتُها في الزِّناءِ: المرأةُ على الابنِ بنتَها، وأُمَّها، عَلَيها ـ جميعاً.

(١) الانتصار: ١٠٦.

(٢) مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ١٦٩، ١٧١. الجامع الصحيح: ٤: ٦٦٨. المعجم الكبير: ٣: ٧٥، ٧٦. تاريخ بغداد: ٢: ٢٢٠، ٣٨٧/ ٦: ٣٨٦/ ٧: ٣٨٦.

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) في (أ): تطاول. وهو تحريف.

وهذا دَليلٌ عَلَى أنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ، أو خَالَتِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيهِ بِنْتَاهُما[1] عَلَى التَّأبِيدِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ [2].

قَالَ قُطْرُبٌ[3]: كأَنَّهُ قَالَ: لكنْ مَا[4] سَلَفَ فَدَعُوهُ، ودَعُوا مَا سَلَفَ. ولَمْ يَجْعَلْهُ مُسْتَثْنى مِنْ قَوْلِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [5].

يَدُلُّ عَلَى [أنَّ][6] أُخْتَ المَعْقُودِ عَلَيها، والمَوطُوءَةَ بِالمِلْكِ، تَحْرُمُ، لأنَّهُ لَمْ يُفصِّلْ.

ويَدُلُّ[7] عَلَى أنَّ مَنْ وَطَأَ أمَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، صَحَّ نِكَاحُها، وحَرُمَ عَلَيهِ

---

(١) في (أ): بنتاها.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) مجمع البيان: ٢: ٢٧.

(٤) في (ح): مَنْ.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطيَّة، وقد زدناه من (ط).

(٧) في (ح): تدلّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

وطءُ الأُوْلَى، لأَنَّهُ عَلَى العُمُومِ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [٣].

دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِ العَقْدِ عَلَى الكافِرَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٤].

تختصُّ بِنِكاحِ المُتْعَةِ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى ما إذا كُنَّ مُسْلِماتٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٥] وقَوْلُهُ: ﴿وَقالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ [٦].

---

(١) في (ك): المعموم.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) اللهب: ٤.

(٦) القصص: ٩.

يَدُلَّانِ عَلَى أنَّ أنْكِحَةَ المُشْرِكينَ، صَحِيحَةٌ، لأنَّهُ أضَافَ إلَيْهِمَا[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النَّارِ وَأَصْحابُ الْجَنَّةِ﴾[٢].

نَفَى التَّسَاوِيَ في سَائِرِ الأَحْكَامِ. والنِّكَاحُ مِنَ الأحْكَامِ الكِبَارِ، فَدَلَّ ذلِكَ عَلَى أنَّ الكَفَاءَةَ[٣] في النِّكَاحِ، الإيْمَانُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى...﴾ الآيَةُ[٤].

رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ[٥]: العَجَمُ، لَيْسُوا بِأكْفَاءِ العَرَبِ، والعَرَبُ، لَيْسُوا بِأكْفَاءَ لِقُرَيشٍ، وقُرَيْشٌ، لَيْسُوا بِأكْفَاءَ لِبَنِي هَاشِمٍ في الأحكامِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٦].

***

---

(١) في (هـ): إليها.

(٢) الحشر: ٢٠.

(٣) في (ش): الكفاة.

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) أنظر تفصيل ذلك في حلية الفقهاء: ٤: ٣٥٣. وفي الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٣٤٦ـ٣٤٨.

(٦) الحجرات: ١٠.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (٣).

أَضَافَ العَقْدَ إِليهِنَّ(٤)، ونَهْيٌ لِلأَوْلياءِ عَنْ مُعَارَضَتِهِنَّ، ورَفْعُ الجُنَاحِ(٥) عَنْهُنَّ في فِعْلِهَا بِنَفْسَهَا. وفِعْلُ الوَلِيِّ، لا يَكُونُ فِعْلاً مِنْها في نَفْسِهَا.

وأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عائشَةَ(٦): لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، لَا يَنْسَخُ ثَلَاثَ(٧) آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ الله ـ تعالى ـ.

وقَدْ خَالَفَ ذلِكَ مالكٌ(٨)، وقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَ الشَّرِيفَةِ، بِغَيْرِ الوَلِيِّ،

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) في (ك): اليمين. وهو تحريف.

(٥) في (هـ): الجنان.

(٦) مسند أحمد (ط. شاكر): ٤: ٦٦. سنن أبي داود: ١: ٤٨١. سنن ابن ماجة: ١: ٦٠٥. وبطرق أُخرى. صحيح الترمذي: ٥: ١٢. الجامع الصحيح: ٣: ٤٠٧. اختلاف العلماء: ١٢١. تاريخ بغداد: ٢: ٢١٤، ٢٢٤.

(٧) في (ش): ثلاثة. بتاء التأنيث المتحركة.

(٨) إختلاف العلماء: ١٢٢.

مَعَ أنَّ جَابِرَ الأنْصَارِيَّ ، رَوَى أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[1] قَالَ[2] : ـ لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ إلَّا المُتْعَةَ، لِقَوْلِ الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ الآيَة[3].

ويَرْوُوْنَ[4] أنَّ النَّبيَّ[5] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ: الأيِّمُ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾ [6]. ولَمْ يَسْتَثْنِ الخَلْوَةَ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا.

ويَدُلُّ عَلَيهِ ـ أيْضاً ـ قَوْلُهُ ـ في آيَةِ العِدَّةِ ـ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾ [7] ولَمْ يُفَرِّقْ.

***

---

(١) في (ك) و(هـ): صلى الله عليه وآله.

(٢) في عامّة كتب الحديث الّتي وقفنا عليها نَصّ الحديث من دون قوله (إلّا المتعة).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) في (ش): ويُروى.

(٥) مسند أحمد (ط. شاكر): ٣: ٢٧٢، ٢٧٤. بلفظ: الثّيب أحقُّ بنفسها. صحيح مسلم: ٤: ١٤١. بلفظ: الأيّم أحقّ. اختلاف العلماء: ١٢٤. بلفظ: الأيّم أحقُّ... الجامع الصحيح: ٣: ٤١٦. سنن ابن ماجة: ١: ٦٠١. سنن النسائي: ٢: ٧٧. تاريخ بغداد: ٥: ٣٧٦. بلفظ: الأيّمُ أحقُّ. سنن أبي داود: ١: ٤٨٤.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) الأحزاب: ٤٩.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (١).

تَدُلُّ(٢) عَلَى أنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ الصَّدَاقَ ـ المُسَمَّى لَهَا ـ كُلَّهُ، بِنَفْسِ العَقْدِ، فَإنْ دَخَلَ بِهَا، أوْ ماتَ عَنْها، اِسْتَقَرَّ كُلُّه بِلَا خِلَافٍ.

والغَرَضُ(٣) ـ في المَسْألَةِ ـ: [أنَّهُ](٤) إنْ تَلَفَ الصَّدَاقُ ـ قَبْل القَبْضِ ـ كَانَ ضَامِناً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥).

دالَّةٌ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ(٦)، إذَا طُلِّقَتْ ـ قَبْلَ الدُّخُولِ ـ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وإنَّما يَجِبُ لها المُتْعَةُ على المُوْسِرِ: خَادِمٌ، أوْ دَابَّةٌ(٧)، وعَلَى المُتوسِّطِ: ثَوْبٌ، أوْ نَحْوُهُ، وعَلَى الفَقِيرِ: خَاتَمٌ، ونَحْوُهُ، لأنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ المُوسِرِ، والمُعْسِرِ، وأنَّ حَرْفَ

---

(١) النساء: ٤.

(٢) في (هـ): يدلّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (أ): العرض. بالعين المهملة.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) البقرة: ٢٣٦.

(٦) في النسخ جميعها: مهراً. بتنوين النصب. والوجه ما أثبتناه.

(٧) في (ك): وا دابة. وهو تحريف.

«عَلَى» مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾ (١).

قَالُوا: إِنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ إِتْيانِ / ٢٣٥/ الذُّكْرَانِ، وعاتَبَهُمْ عَلَى تَرْكِ مِثْلِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، فَثَبَتَ أَنَّهُ مُبَاحٌ. وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (٢).

والصَّحيحُ أَنَّهُما لَا تَدُلَّانِ(٣) عَلَى إِتْيانِ النِّسَاءِ في أَدْبارِهِنَّ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَذُمَّهُمْ بِإِتْيانِ الذُّكْرَانِ مِنْ حَيْثُ لَهُمْ غَرَضٌ(٤) بِوَطْءِ النِّسَاءِ، وإِنْ كانَ في الفُرُوجِ المَعْهُودَةِ، لاشْتِرَاكِ الأَمْرَيْنِ في الاسْتِمَتاعِ.

وقَدْ يُعَبِّرُ(٥) الشَّيءُ عَنْ غَيْرِهِ، وإِنْ لَمْ يُشَارِكْهُ في جَمِيعِ صِفَاتِهِ، إذا اشْتَرَكَا في الأَمْرِ المَقْصُودِ، ويَكُونُ مَعْناهُ: ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ مِنَ الوَطْءِ في القُبُلِ، إنَّ(٦) في بَنَاتِهِ، المَعْنى المَطْلُوبَ مِنَ الذُّكْرَانِ.

***

---

(١) الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.

(٢) هود: ٧٨.

(٣) في (هـ) و(ح): يدلان. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ك) و(أ): عرض. بالعين المهملة.

(٥) في (هـ): يعير. بياء مثناة من تحت بعد العين المهملة. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): فإنَّ. مَعَ الفاء.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١].

ولَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ القُبُلِ، والدُّبُرِ[٢].

قَالَ اِبنُ عبَّاسٍ[٣]: أَيْ: مُزْدَرَعُ[٤] أَوْلادِكُمْ.

وقَالَ الزَّجَّاجُ[٥]: نِسَاؤكُمْ ذُو حَرْثٍ، فَأْتُوا مَوْضِعَ حَرْثِكُمْ.

وقِيلَ: الحَرْثُ، كِنايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ.

وقَالَ قَتَادَةُ[٦]، والرَّبيعُ[٧]: مَعْنَى ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ.

وقَالَ مُجاهِدٌ[٨]: مَعْنَاهُ: كَيْفَ شِئْتُمْ.

وقَالَ الضَّحَّاكُ[٩]: مَتَى شِئْتُمْ. وقَدْ حَظَرَهُ[١٠] بِذلِكَ.

---

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) في (أ): الذين. وهو تحريف.

(٣) جامع البيان: ٢: ٣٩٢. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(٤) في (ك): من درع. وهو تحريف.

(٥) معاني القرآن وإعرابه: ١: ٢٩١.

(٦) جامع البيان: ٢: ٣٩٢ـ٣٩٣. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠. الدرّ المنثور: ١: ٦٢٨.

(٧) جامع البيان: ٢: ٣٩٣. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(٨) جامع البيان: ٢: ٣٩٢. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠. الدر المنثور: ١: ٦٢٩ ـ ٦٣٠.

(٩) جامع البيان: ٢: ٣٩٤. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٢٠.

(١٠) في (ك) و(هـ): حضره. بالضاد المعجمة.

واسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿أَنّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ (١).

وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: مِنْ أيِّ وَجْهٍ، كَمَا قَالَ الكُمَيتُ(٢):

أَنّى وَمِنْ أَيْنَ يَأْتِكَ الطَّرَبُ ... مِنْ حَيْثُ لَا ضَرَّةٌ ولَا رِيَبُ

وقَالَ مالِكٌ(٣): يُفِيدُ جَوازَ الإتْيَانِ في الدُّبُرِ. وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الُمخَالِفِ، والمُؤَالِفِ، وحَرَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وقَدْ حَكَى الطَّحَاوِيُّ(٤) عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٥) في تَحْرِيمِ ذلِكَ، ولا تَحْليلِهِ(٦)، شَيءٌ.

والقِياسُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ، وقَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٧) يَدُلُّ عَلَيهِ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُبَاحٌ.

ثُمَّ إنَّ الأَصْلَ، الإبَاحَةُ، والمَنْعُ يَحْتاجُ إلى دليلٍ.

***

(١) آل عمران: ٣٧.

(٢) شرح هاشميات الكميت لأبي رياش القيسي: ١٠٠. وفيه: آبَكَ الطَّرَبُ.

(٣) الانتصار: ١٢٥. مجمع البيان: ١: ٣٢١. حلية الفقهاء: ٦: ٥٢٥. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٩٣. وفيه: وحُكِيَ ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السرّ».

(٤) الانتصار: ١٢٥.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ك): تخليله. بالخاء المعجمة من فوق.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها﴾ [١].

قَالَ قَوْمٌ[٢]: أَرَادَ بِـ«البُيُوْتِ»: النِّسَاءَ، لأنَّ المَرْأَةَ، تُسَمَّى بَيْتَاً، وكأَنَّـهُ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ في أَدْبَارِهِنَّ، وأَبَاحَ الوَطْءَ في قُبُلِهِنَّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ﴾ [٣].

قَالَ المُرْتَضى[٤]: سأَلَ اِبْنُ لهيعَةَ عَمْروَ بنَ عُبَيدٍ عَنْ هـذِهِ الآيَـةِ، وعَـنْ[٥] قَوْلِـهِ: ﴿فَـإِنْ خِفْـتُمْ أَلاَّ تَعْـدِلُوا فَواحِـدَةً﴾ [٦]. فَقَـالَ عَمْـرٌو: مَحَبَّـةُ القُلُـوبِ، لَايَسْتَطِيعُهَا العَبْـدُ، ولَمْ يُكَلِّفْـهُ. فَأَمَّـا العَـدْلُ بَيْـنَهُنَّ في القِـسْمَةِ مِـنَ الـنَّفْسِ، والكُسْوَةِ، والنَّفَقَةِ، فَهُوَ مُطِيقٌ لِذلِكَ. وقَدْ كَلَّفَهُ اللهُ ـ تعالى ـ بِقَوْلِهِ: ﴿فَـلا تَمِيلُـوا كُلَّ الْـمَيْلِ﴾ [٧] فِيمَا تُطِيقُونَهُ ﴿فَتَذَرُوها كَالْـمُعَلَّقَةِ﴾ [٨] بِمَنْزِلَةِ مَـنْ لَيْـسَتْ أَيِّـماً،

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٣٤٦. محكيٌّ عن ابن زيد.

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) أمالي المرتضى: ١: ١٧٠.

(٥) في (هـ): عن. من دون واو العطف.

(٦) النساء: ٣.

(٧) النساء: ١٢٩.

(٨) النساء: ١٢٩.

ولا ذَاتَ زَوْجٍ.

وهذا المَعْنَى مِمَّا أجابَ الصَّادقُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لِشَيْطَانِ[1] الطَّاقِ، عَلَى مـا ذَكَرْتُهُ في مَنَاقِبِ آلِ[2] أبي طَالِبٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [3].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ المَوْلَى، لَا يطَأُ[4] أُمَّ الوَلَدِ بِالعَقْدِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا المِلْكُ.

وإِذَا جَازَ وطْؤُهَا بالمِلْكِ، جَازَ بَيْعُهـا، وإنْ لَمْ يَجُـزْ بَيْعُهَـا، لَمْ يَجُـزْ ـ أيـضاً ـ وطْؤُهَا، لأنَّهُما إنَّما اِسْتُحِلَّا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، ولا يَجُوزُ أنْ يَفْسُدَ بَيْعُها، ويثْبُتَ وطْؤُهَا.

وقَالَ[5] ـ تعالى ـ: ﴿أَحَـلَّ اللهُ الْـبَيْعَ﴾ [6] وهـذا عَـامٌّ في أُمَّهَـاتِ الأوْلَادِ، وغَيْرِهِنَّ، ولا يَخْرُجُ مِنْ هذا الظَّاهِرِ إلَّا مَا أخْرَجَهُ دَليلٌ قَاطِعٌ.

---

(١) في (ط): لِمُؤْمِن الطاق.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٣: ٣٧٤.

(٣) المؤمنون: ٥، ٦. المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٤) في (ش): يظلم. بدلاً من (يطأ أم)، وفي (أ): يظام.

(٥) في (ح): قال الله تعالى.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

ورَوَى أَحْمَدُ بنُ[١] حَنْبَلَ عَنْ أبي سَعيدِ الخُدَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله ـ.

وقَدْ حَكَى السَّاجِيُّ صاحِبُ (الخِلافِ) بِجَوَازِ ذلِكَ عَنْ عليٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، والخُدَرِيِّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ الزُّبيرِ، والوَليدِ بن عقبَةَ، وسُوَيدِ بن غَفْلَةَ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزيزِ، وابنِ سِيْرِينَ، وغَيْرِهِمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْـمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الأمَةِ، المُزَوَّجَةِ، طَلَاقُهَا، لأنَّ المُحْصَنَاتِ، زَوْجَاتُ الغَيْرِ، فَحَرَّمَهُنَّ عَلَينَا إلَّا بِمِلْكِ اليَمينِ.

والظَّاهِرُ: أنَّهُ مَتَى مَلَكَ زَوْجَةَ الغَيْرِ، بِمِلْكِ اليَمِينِ، حَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمينِ، وإذَا حَلَّتْ لَهُ، حَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَافْعَلُوا الْـخَيْرَ﴾ [٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣: ٤٠٠. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) الحج: ٧٧.

يَدُلُّ عَلَى أنَّ العَقيقَةَ، نُسْكٌ، وقُرْبَةٌ، وإِيْصَالُ[1] مَنْفَعةٍ إلى المَسَاكينِ. وظَاهِرُ الأمْرِ - في الشَّرِيعَةِ - يَقْتَضِي الوُجُوبَ.



(١) في (هـ): اِتَّصال. بالتاء المثناة من فوق بعد الألف.

فصل [ـ ١١ ـ]

[في الطلاق والإيلاءِ والظِّهار]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾ [١].

عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَا يَتَناوَلُـهُ اِسْـمُ النِّسَاءِ. والأَبْعَـاضُ مِـنَ اليَـدِ، والرِّجْـلِ، لَا يَتَنَاوَلُها ذلِكَ، فَيَجِبُ أَلَّا يَقَعَ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [٢] وقَوْلُـهُ: ﴿إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾ [٣]. وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها﴾ [٤].

دالَّةٌ عَلَى أنَّ صِحَّةَ الطَّلَاقِ الشَّرْعيِّ، بهذا[٥] اللَّفْظِ، دُوْنَ كِنَايتِهِ[٦] / ٢٣٦/

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) في (أ): وهذا.

(٦) في (ك) و(هـ) و(أ): كناياته. بصيغة الجمع.

نَحْوُ: أنتِ حَرَامٌ، أوْ خَلِيَّةٌ، أوْ بَرِّيَّةٌ، لأنَّهُ يُقَالُ ـ لِمَنْ فعَلَ ما فيهِ مَعْنَى الضَّرْب ـ: ضاربٌ.

والآيَاتُ ـ أيْضاً ـ دَالَّةٌ عَلَى أنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بالشَّرْطِ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لأنَّها عَارِيَةٌ عَنِ الشَّرْطِ. وكلُّ مَنْ أثْبتَهُ، اِحْتاجَ إلى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [١] إلى قَوْلِهِ: ﴿...بِإِحْسانٍ﴾ [٢].

رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الطَّلَاقَ، مِثْلُ اليَمِينِ. وَمَنْ اِدَّعَى ذلك، اِحْتَاجَ إلى بيِّنَةٍ.

وَقَدْ أجْمَعْنَا أنَّ النَّبيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٣] لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ رَجُلٍ، وامْرَأتِهِ باليَمِينِ، ولَوْ كَانَ مِثْلَ اليَمِينِ، لَكَانَ كُفَّارتَهُ، قَوْلُهُ: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ...﴾ [٤] إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾ [٥].

---

(١) البقرة: ٢٤١. هكذا في النسخ جميعها والموضع يقتضي أنْ يكون: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) المائدة: ٨٩.

وإنْ[١] كَانَ لليَمِينِ بالله كَفَّارَةٌ، واليَمينُ بالطَلَاقِ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَذلِكَ شَنِيعٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [٢].

يَدُلُّ عَلَى أنَّ[٣] الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ[٤]، بِلَفْظٍ[٥] وَاحِدٍ، لا يَقَعُ، لأنَّهُ قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتانِ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الثَّالثَةَ عَلَى الخِلَافِ في أنَّها قَوْلُهُ[٦]: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ [٧] أوْ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها﴾ [٨].

ومَنْ طَلَّقَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَكُونُ أَتَى بِالمَرَّتينِ، ولَا بِالثَّالِثةِ، كَمَا أَنَّهُ [لَمَّا] [٩] أَوْجَبَ اللِّعَانَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَلَوْ أَتَى بِلَفْظٍ واحِدٍ، لَمَا وَقَعَ مَوْقِعَهُ، [وَ] [١٠] كَمَا لَوْ

---

(١) في (ح): فإن.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) العبارة: «الطلاق مرّتانِ يدلُّ على أنَّ» ساقطة من (ك).

(٤) في (ح): ثلاثاً.

(٥) العبارة: «بلفظ واحد... الثالثة» مكررة في (ك).

(٦) (قوله) سقطت من (ح).

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) البقرة: ٢٣٠.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

لَوْ رَمَى حَصَاةً عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ، لَمْ يُجْزِهِ، والمُسَبِّحُ [في][١] الرُّكُوعِ، أوِ السُّجودِ، إذَا سَبَّحَ مَرَّةً، وقَالَ: ثَلاثاً، لَا يَكُونُ مُسَبِّحاً ثَلاثاً، فكذلِكَ الطَّلَاقُ.

فَإنْ قَالَ ـ عُقَيْبَهُ[٢] ـ: ثَلَاثاً، لَمْ تَخْلُ[٣] إشارتُهُ إلى: ماضٍ، أوْ اسْتِقْبالٍ، أوِ الحَالِ[٤]. فَلَا يَجُوزُ المَاضي، لأنَّهُ إخْبارٌ عَنْ أمْرٍ كَانَ، ولَا يَجُوزُ المُسْتَقْبلُ لأنَّهُ يَجِبُ [أنْ][٥] لَا يَقَعَ بِهَا طَلَاقٌ، حَتَّى يأتِيَ الوَقْتُ، ثُمَّ يُطَلِّقهَا ثَلاثاً ـ عَلَى مَفْهُومِ اللَّفْظِ ـ. فَلَمْ يَبْقَ إلَّا الحالُ[٦].

وذلكَ لَغْوٌ، لأنَّ المَرَّةَ، لَا تَكُونُ مَرَّتَيْنِ، والوَاحِدَةَ، لا تَكُونُ ثَلَاثاً.

والمَشْهُورُ عَنِ النَّبيِّ ـ عليه السلام ـ[٧]: إيَّاكُمْ والمُطَلَّقاتِ ثَلَاثاً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإنَّهُنَّ ذَوَاتُ أزْوَاجٍ[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) في (ك): عقبيه. بالباء الموحّدة من تحت بعدها الياء المثناة من تحت. وهو تصحيف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يخل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ح): حال.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك).

(٦) في (ش) و(ك): الحالة. بتاء التأنيث المتحركة. وهو تحريف.

(٧) في (ك) و(أ): صلى الله عليه وآله.

(٨) عيون أخبار الرِّضا: ١: ٣١٠. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلامُ). معاني الأخبار: ٢٦٣. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلامُ) أيضاً.

واشْتُهِرَ ـ أيْضاً ـ عَنْ عُمَرَ[١] أَنَّهُ رُفِعَ إليهِ رَجُلٌ طَلَّقَ اِمْرَأتَهُ ثَلاثـاً، فَـأوْجَعَ رَأْسَهُ، ورَدَّها عَلَيهِ، وبَعْدَ ذلِكَ رُفِعَ إليهِ رَجُلٌ، قَدْ طَلَّقَ كالأوَّلِ[٢]، فَأبَانَها مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ في اِخْتِلَافِ الحُكْمَيْنِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أنْ أحْمِلَهُ عَلَى كِتَابِ الله، لكنَّني خَشِيْتُ أنْ يَتَتَابَعَ فيهِ الغَيْرانُ والسَّكْرانُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ...﴾ [٣] إلى قَوْلِهِ: ﴿...حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [٤].

لَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الكِنَايَاتِ[٥] في الطَّلَاقِ، جَائِزَةٌ، لأنَّهُ مَتَى حَمَلْنَاهُ عَلَى أنَّ التَّسْرِيحَ، تَطْلِيقةٌ ثالِثَةٌ، كَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَإنْ طَلَّقَها﴾ [٦] ـ بَعْدَ ذلكَ ـ تَكْراراً، لَا فَائدَةَ فِيهِ.

ثُمَّ إنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ [٧] مَعْنَاهُ: إذَا طَلَّقَها، فَالتَّسْرِيحُ

---

(١) سنن أبي داود: ١: ٥٠٩. وفيه أيضاً: ٢: ٤٥٦. عن رسول الله (ص) في إقامة الحدود: «أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران».

(٢) في (أ): كماول.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) في (ح): الكناية. بصيغة المفرد.

(٦) البقرة: ٢٣٠.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

بِالإِحْسَانِ، التَرْكُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها.

وقَوْلُهُ: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [1] يَعْني: الرَّجْعَةَ، بِلَا خِلَافٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [2].

فُسِّرَ عَلَى الطُّهْرِ، الَّذي لا جُمَاعَ فيهِ.

ورَوَى الشَّافعيُّ [3]، وأحْمَدُ [4]، وأبُو يَعْلَى [5] في مَسَانِيدِهِمْ، وأبُو دَاود [6]، وابْنُ مَاجَةَ [7] في سُنَنِهِما، والثَّعْلبيُّ [8] في الكَشْفِ، والغزَاليُّ [9] في الإحْيَاءِ: أنَّ اِبْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلاثَاً، وهي حَائضٌ، فَأمَرَهُ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [10] أنْ يُرَاجِعَهَا، وأمَرَهُ ـ إنْ أرَادَ طَلَاقَهَا ـ فَلْيُطَلِّقْها للسُّنَّةِ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) مسند الإمام الشافعي: ١٠١، ١٩٣.

(٤) مسند أحمد (ط. شاكر): ٥: ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٨: ١٣٦، ٢٧٣، ٢٩٧.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي: ٩: ٣٢٩.

(٦) سنن أبي داود: ١: ٥٠٣ ـ ٥٠٥.

(٧) سن اِبن ماجة: ١: ٦٥١، ٦٥٢.

(٨) تفسير البغوي (وهو اختصار لتفسير الثعلبي): ٤: ٣٥٥.

(٩) إحياء علوم الدِّين: ٢: ٥٧. باختلاف في اللفظ يسير.

(١٠) في (ك) و(أ) و(ح): صلى الله عليه وآله.

قَالَ الفَضْلُ بنُ شَاذانَ: يَحِلُّ للمَرْأَةِ الحُرَّةِ المُسْلِمةِ أنْ تُمَكِّنَ[١] مِنْ وَطئِهَا - في [اليَوْمِ][٢] الوَاحِدِ - خَلْقًا[٣] كثِيْراً عَلَى سَبِيلِ النِّكَاحِ عِنْدَهُمْ.

ووَجْهُ الْزَامِهِ لَهُمْ أنَّهُ قَالَ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأةٍ، فَوطَأها، ثُمَّ خَلعَهَا - عَلَى مَذْهَبِكُمْ في تِلْكَ الحَالِ - ثُمَّ بَدَالَهُ العَوْدُ، فَعَقَدَ عَلَيْهَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وسَقَطَ عَنْهَا[٤] عِدَّةُ الخَلْعِ، ثُمَّ إنَّهُ فَارَقَهَا[٥] عُقَيبَ العَقْدِ الثَّاني مِنْ غَيْرِ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ثانيةً، فبَانَتْ مِنْهُ، ولَا عِدَّةَ عَلَيها بقَوْلِهِ[٦]: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [٧] فَحلَّتْ مِنْ وَقْتِهَا للأزْوَاجِ، فَمَا تُقولُونَ[٨] إنْ صَنَعَ بِهَا الثَّانيَ كَصَنيعِ الأوَّلِ؟

ألَيْسَ قَدْ نَكَحَها اِثْنانِ في بَعْضِ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ حَظْرٍ[٩] عَلَى أُصُولِكُمْ في

(١) في (ك) و(هـ) و(أ): يمكِّن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) في (أ): حلفاً. بالحاء المهملة والفاء الموحّدة. وهو تصحيف.

(٤) (عنها) ساقطة من (ك).

(٥) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): إنَّه إنْ فارقها.

(٦) في (ح): لقوله. مع (اللام).

(٧) الأحزاب: ٤٩.

(٨) في (أ): يقولون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٩) في (ك): خطر. بالخاء المعجمة من فوق والطاء المهملة. وهو تصحيف. وفي (هـ): حصر. بالحاء والصاد المهملتين. وهو تحريف.

الأَحْكَامِ؟ فكذلك لَوْ نكَحَها ثَالِثٌ، ورَابعٌ، ومائةٌ، وزيادةٌ إلى[١] آخِرِ النَّهَارِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾[٢] إلى قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[٣].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَينِ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ أَمَرَ بِالإِشْهَادِ. وظَاهِرُ الأَمْرِ ـ في عُرْفِ الشَّرْعِ ـ يَقْتضي الوُجُوبَ.

ولا يَخْلُو قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً إلى الفُرْقَةِ، أَوْ إلى الرَّجْعَةِ، أَوْ إلى الطَّلَاقِ.

ولَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الفُرْقةِ، أَوْ إلى الرَّجْعَةِ، لأَنَّ[٤] [أَحَداً][٥]، لَا يُوجِبُ فِيهِمَا الإِشْهَادَ، فَثَبَتَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إلى الطَّلَاقِ، ولَا يُؤَثِّرُ بُعْدُ مَا بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾[٦].

---

(١) في (ك): على.

(٢) الطَّلاق: ١.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) في (ش): لأنَّهُ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) الفتح: ٨، ٩.

والتَّسْبِيحُ مُتَأَخِّرٌ[١] في اللَّفْظِ، لَا يَلِيقُ إِلَّا باللهِ ـ تعالى ـ دُوْنَ رَسُولِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ[٢].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: / ٢٣٧/ ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ: المَعْنَى[٤]: لَا جُنَاحَ ـ عِنْدَهُ ـ يَعْنِي: لا سَبِيلَ عَلَى الرِّجَالِ. ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ في المَهْرِ.

قَالَ: هذِهِ المَرْأَةُ، تَهَبُ نَفْسَهَا للرَّجُلِ، ثُمَّ يُطَلِّقُها، فإذا طَلَّقَها، فَلَا مَهْرَ لَهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ﴾[٥].

مَا في[٦] تَعْلِيقِهِ بِغَيْرِ الظَّهْرِ، وَبِغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا حُكْمٌ، لِتَمَيُّزِهِ[٧] مِنْ جُمْلَةِ

---

(١) في (أ): متاجر. بالألف اللينة بعدها جيم معجمة من تحت.

(٢) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) العبارة: «المعنى... في المهر» مكررة في (ك) و(هـ). وهي مكررة مشطوبة في (ش).

(٥) المجادلة: ٣.

(٦) في (ك) و(هـ): في ما. وهو تحريف.

(٧) في (هـ): لتمييزه.

المجتَمِعينَ[١] اِسْمِهِ، ونَسَبِهِ، لأنَّ الظِّهَارَ[٢]، مِنْ لَفْظِ «الظَّهرِ»، وغَيرُ المَدْخولِ بِهَا تُوصَفُ[٣] بِأنَّها مِنْ نِسَاءِ الزَّوْجِ.

والآيةُ، دالَّةٌ عَلَى: أنَّ ظِهَارَ العَبْدِ المُسْلِمِ، صَحيحٌ، لأنَّـهُ لَمْ يُفـرِّقْ، ودالَّـةٌ عَلَى: أنَّ الظِّهَارَ، يَقَعُ بالأمَةِ [والمدبرةِ، وأُمِّ الوَلَـدِ، لأنَّـهُ لَمْ يُفَـصِّلْ، ودالَّـةٌ عَـلى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ المَرْأَةَ][٤]، إذَا قَالَـتْ لِزَوْجِهَـا: أنـتَ عَـلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّـي. لَا يَصَحُّ لأنَّ الحُكْمَ، مُعَلَّقٌ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ، وهذا[٥] صِفَةُ الرِّجالِ.

ثُمَّ أَوْجَبَ الكَفَّارةَ بِالعَوْدِ. والعَـوْدُ، العَـزْمُ[٦] عَـلَى الـوَطْءِ، وإِمْـسَاكُها[٧] زَوْجةً، مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الطَّلَاقِ. وَهذا بَعِيدٌ عَنِ المَرْأَةِ.

[وَ][٨] دالَّةٌ عَلَى أنَّ المُرَادَ بِالعَوْدِ: الرُّجوعُ عَنِ المَقُولِ فِيهِ، بخِلَافِ قَوْلِ: إنَّ العَوْدَ: الإمْسَاكُ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٩] يَقتَضِي التراخي.

---

(١) في (ح): المجمعين.

(٢) في (ك) و(ح): الظاهر. وهو تحريف.

(٣) في النسخ الخطية: يوصف. بياء المضارعة المثناة من تحت. وما أثبتناه من (ط).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (هـ) و(ح): هذهِ.

(٦) في (هـ): والعزم. مَعَ الواو.

(٧) في (هـ): إمساكه.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٩) المجادلة: ٣.

والقَوْلُ: [بأنَّ][1] العَـوْدَ: البَقَـاءُ عَـلَى النِّكـاحِ[2]، قَـوْلٌ، يَحْـصُلُ عُقَيْـبَ الظِّهَارِ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

ودَالَّةٌ[3] عَلَى: أَنَّهُ لَا يَصُحُّ الظِّهَـارُ، قَبْـلَ التَّـزْوِيجِ، لأنَّ هـذِهِ لَيْسَتْ مِـنْ نِسَائِهِ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ[4] الوَطْءُ، وَمَا دُوْنَهُ مِنَ التَّلَذُّذِ، لأنَّ المَسِيْسَ، يَقَعُ عَلَى الوَطْءِ، ومَا دُوْنَهُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّهُ يَجِبُ الكَفَّارةُ بِالتَّلَفُّظِ، والثَّاني: بِأَنْ يَعُودَ[5].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما هُـنَّ أُمَّهـاتِهِمْ إِنْ أُمَّهـاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِـي وَلَـدْنَهُمْ...﴾ الآيَةُ[6].

دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا[7] عَلَّقَ الظِّهَارَ بِإحْدَى ذَوِيْ أَرْحَامِهِ، يَكُونُ مُظَاهِراً، لأنَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) في (ش): على أنَّ النكاح.

(٣) في (ك): دالّ.

(٤) (له) ساقطة من (أ).

(٥) في (هـ): نعود. بنون المضارعة الموحّدة من فوق.

(٦) المجادلة: ٢.

(٧) في (هـ): إذْ.

في عُقَيْبِهَا: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... ﴾ [٢] إلى قَوْلِهِ : ﴿ ... عَلِيمٌ﴾ [٣].

أَرَادَ: اليَمِيْنَ بِالله [ـ تعالى ـ] [٤] بِدَلِيلِ إطْلَاقِ اليَمِينِ بِالله، وقَدْ أَطْلَقَهُ في الآيَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا شَيءَ عَلَيهِ بالفَيْأةِ [٥]، وإنَّما لَا يَكُونُ عَلَيهِ، إذَا كانتِ اليَمِينُ بِالله فَقَطْ. وقَوْلُ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [٦]: مَنْ كانَ حالِفاً، فَلْيَحْلِف بِالله ، أوْ لِيصْمُتْ [٧].

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أنَّ لَهُ التَرَبُّص أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(هـ) و(ح).

(٥) في (ك): الفئة. وفي (هـ): الفية.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) الموطَّأ: ٤٨٨. مسند أحمد: ٥: ٢٤٢، ٢٧١. (ط. شاكر). صحيح البخاري: ٨: ١٦٤. صحيح مسلم: ٥: ٨١. سنن أبي داود: ٢: ١٩٩. سنن النسائي: ٢: ١٣٩. باختلاف يسير. الجامع الصحيح: ٤: ١١. باختلاف يسير.

ثُمَّ تَوَجَّهَتْ عَلَيهِ المُطَالَبَةُ بِالفَيْأَةِ[1]، وبِالطَّلَاقِ، لأَنَّهُ أَضَافَ المُدَّةَ إلى المُـوْلِي بِلَامِ المِلْكِ، ثُمَّ جعَلَ لَهُ التَربُّصَ. و(الفَاءُ) في قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ فاؤُ﴾ للتَّعْقِيبِ. فتَـدُلُّ عَلَى أنَّ الفَيْأَةَ بَعْدَ التربُّصِ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ فاؤُ﴾ [2] يَعْني: جَامَعُوا. أَضَافَ ذلكَ إلَى المُولِي، كَـمَا أَضَـافَ الطَّلَاقَ إليهِ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ [3].

وتَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذا اِمْتَنَعَ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الفَيْـأَةِ، والطَّـلَاقِ، ودَافَـعَ، لَايُطَلَّقُ عَلَيهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [4] فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيهِ.

وتَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَصُحُّ الإِيْلَاءُ مِنَ الذِّمِّيِّ، كَمَا يَصُحُّ مِنَ المُسْلِمِ، لأَنَّهُ عَامٌّ.

وتَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ قَالَ للمُرْضِعَةِ: لَا أَقْرَبُكِ في الرَّضَاعِ، لَا يَكُـونُ مُوْلِيـاً، وكذلِكَ في حَالِ الغَضَبِ الَّذي لَا يَضْبِطُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، ولَا مَعَ الإِكْـرَاهِ، لأنَّ في الآيةِ عُمُوماً[5]، يُخَصُّ ذلِكَ بِالدَّليلِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يقتضِي وُجُوبَ التربُّصِ فِيْمَنْ آلَى.

---

(١) في (أ): القية. بالقاف المثناة من فوق.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) البقرة: ٢٢٧.

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): عموم. من دون تنوين النَّصب.

وتَدُلُّ عَلَى أنَّ الأَصْلَ في الطَّلْقَةِ[١] للمُولِي، كَانَتْ رَجْعِيَّةً، لأَنَّـهُ لَمْ يُفَـصِّلْ، قَوْلُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [٢].

وتَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ آلَى مِنْها، ثُمَّ وطَأَهَـا، كَـانَ عَلَيـهِ الكَفَّـارةُ، سَـوَاءٌ كَـانَ الوَطءُ[٣] في المُدَّةِ، أوْ بَعْدَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

وتَدُلُّ عَلَى: أنَّ المُرَادَ بِـهِ: العَـوْدُ إلى الجِـمَاعِ، بالاتِّفـاقِ. ولَا يُقـالُ عَـادَ إلى الجِمَاعِ، إذَا لَمْ تَكُنْ[٤] مَدْخُولاً بِهَا.

وَوَصَـفَ ـ تعـالى ـ نَفْسَهُ بِـالغُفْرَانِ في الآيَـةِ، إذَا هُـوَ فَـاءَ، وإنْ لَمْ يَكُـنْ مَأْثُومَاً[٥] بِالفَيْأَةِ[٦]، فَهُوَ في صُورَةِ مَنْ يَفْتَقِرُ إلى[٧] غُفْرَانِهِ[٨].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾ الآيَةُ[٩].

---

(١) في (ك) و(ح): المطلقة. وهو تحريف.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) في (هـ): الموطي.

(٤) في (ح): يكن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (ش): ما قوماً. بالقاف المثناة وهو تحريف.

(٦) في (ك): بالفئة. و(هـ): بالفية. و(أ): بالقية.

(٧) في (ك): في.

(٨) في (ك) و(هـ): غفران. من دون إضافة إلى الضمير (الهاء).

(٩) النساء: ٣٤.

قَالَ أَهْلُ(١) التَّفْسِيرِ: مَعْنَى ﴿تَخَافُونَ﴾: تَعْلَمُونَ(٢). وَمَنْ حَمَلَ الخَوْفَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَابُدَّ أَنْ يُضْمِرَ(٣): وعَلِمْتُمْ ذلكَ مِنْهُنَّ. لأنَّ بِمُجَرَّدِ الخَوْفِ مِنَ النُّشُورِ(٤)، وقَبْلَ حُصُولِهِ: لا يُفْعَلُ شَيءٌ مِمَّا تَضَمَّنُ الآيَةُ.

وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً...﴾ الآية(٥).

المَعْنى ـ في ذلكِ ـ أَنَّ الزَّوْجَ، إِذَا نَشَزَ عَلَى المَرْأَةِ، وكَرِهَ المُقَامَ مَعَهَا ـ وَهِي رَاغِبَةٌ فِيهِ ـ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ(٦) لَهُ، عَلَى إِسْتِدَامَةِ المُقَامِ مَعَهَا(٧) ـ شَيْئاً مِنْ مَالِهَا، وتُسْقِطُ عَنْهُ النَّفَقَةَ، والقِسْمَةَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ / ٢٣٨/ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما﴾(٨).

---

(١) أنظر مثلاً: جامع البيان: ٥: ٦١. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٣. وهو منسوب فيه إلى الفرَّاء، وليس هناك قول بالإجماع، وفي الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١٧٠. عن ابن عبّاس.

(٢) في (ك) و(هـ): يعلمون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ك): يظهر.

(٤) في (ك) و(أ): النشور. بالراء المهملة. وهو تصحيف.

(٥) النساء: ١٢٨.

(٦) في (هـ): تبدل. بالدال المهملة.

(٧) في (ك) و(هـ) و(ح): مَعَهُ.

(٨) النساء: ٣٥.

الشِّقَاقُ بينَ الزَّوْجَينِ، يَكُونُ بِأَنْ يَكْرَهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ، ويَقَعَ بَيْنَهُما الخِصَامُ، ولا يَسْتَقِرَّ ـ بَيْنَهُمَا ـ صُلْحٌ، ولَا طَلَاقٌ. فَأَيُّهُما رَفَعَ الخَبَرَ إلى الحاكِمِ، فَعَلَيهِ أنْ يَبْعَثَ حَكَمَينِ ثِقَتَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا[1]، فَأَصْلَحا بَيْنَهُمَا، أوْ أَخْبَرَ[ا][2] الحَاكِمَ: أنْ الفُرْقَةَ، أصْلَحُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَخَافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3].

دَالَّةٌ عَلَى: أنَّ الخَالِعَ[4]، أخَذَ العِوَضَ عَلَى الطَّلَاقِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآيَةُ[5].

ذَكَرَ اللهُ ـ تعالى ـ لَفْظَ الشَّهَادَةِ، والعَدَدِ، والترتيبِ. وَمَنْ خالفَ ذلكَ، لَا يُثْبِتُ[6] الفُرْقَةَ، لأنَّ ما قُلْناهُ، مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، مُوَافِقٌ الكِتَابَ، ولَيْسَ عَلَى

---

(١) في (ش): أهلها.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ح): المخالع. وهو تحريف.

(٥) النور: ٦.

(٦) في (ش) و(ك) و(ح): تثبت. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

صِحَّةِ[1] مَنْ خَالَفَهُ دَلِيلٌ.

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ نَقَصَ شَيْئاً مِنْ الْفاظِ اللِّعَانِ، لَا يَصُحُّ، لأنَّ شَرَائطَهَا ـ في الْفَاظِها[2] ـ مَحْصُورَةٌ.

وتَدُلُّ عَلَى أنَّهُ يَغْلُظُ اللِّعَانُ بِاللَّفْظِ، وَالمَوْضِعِ، والجَمْعِ، قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3].

ولا يُعَارَضُ ذلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾ [4]، لأنَّهُ دَالٌّ عَلَى أنَّ الرَّجُلَ إذَا قَذَفَهَا بِزِنَى ـ أضَافَهُ[5] إلى قَبْلِ الزَّوْجِيَّةِ ـ يُوْجِبُ عَلَيهِ الحَدُّ، دُوْنَ اللِّعَانِ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ﴾ وارِدَةٌ فِيمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وهذا يَرْجِعُ إلى أجْنَبِيَّةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ﴾ [6].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ الإشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ، مُسْتَحَبٌّ، غَيْرُ وَاجِبٍ، لأنَّهُ

(١) في (ش): صحته.

(٢) في (هـ): ألفاضها. بالضاد المعجمة.

(٣) النور: ٢.

(٤) النور: ٤.

(٥) في (ش) و(ح): إضافة. بالتاء المربوطة المنقوطة المتحركة. وفي (ك): إضافتنا.

(٦) البقرة: ٢٢٨.

لَمْ يَشْرِطِ[١] الشُّهُودَ، كَمَا شَرَطَ عَلَى الطَّلَاقِ، قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

بِدَلَالَةِ أَنَّهُ عُقَيبَ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣] [يَعْنِي بِهِ[٤] الطَّلَاقَ، وهُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥]].



(١) في (ح): يشترط.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) الطلاق: ٢.

فصل [ـ ١٢ ـ]

[في الطلاق وعدّة المطلّقة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ[١]: ﴿وَالْـمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢].

لَفْظُ «القَرْءِ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الحَيْضِ، والطُّهْرِ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ[٣]، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ في الأمْرَيْنِ. وظَاهِرُ[٤] الاسْتِعْمَالِ للَّفْظَةِ[٥] بَيْنَ شيئَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّها حَقِيقَةٌ في الأمْرَيْنِ، إلى أنْ يَقُومَ دَلِيلٌ، يَقْهَرُ عَلَى أَنَّها مجَازٌ في أحَدِهما.

وإذَا ثَبَتَ أَنَّها حقيقةٌ في الأَمْرَيْنِ، فَلَوْ خَلَّيْنا والظَّاهِرَ، لَكَانَ يَجِبُ انْقِضَاءُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ بِأنْ يَمْضِيَ عَلَيها ثَلَاثَةُ أقْراءَ[٦]، مِنَ الحَيْضِ، والطُّهْرِ ـ مَعَاً ـ لِوُقُوعِ

---

(١) في (ح): سبحانه.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الأضداد للسجستاني: ٩٩. الأضداد لابن السكّيت: ١٦٣. الاضداد للصَّغَّاني: ٢٤٢. الأضداد في كلام العرب: ٢: ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٤) العبارة: «وظاهر الاستعمال... الأمرين» ساقطة من (ك).

(٥) في (ش): اللفظة. من دون حرف الجر (اللام)

(٦) في (ك) و(ح): قروء.

الاسْمِ عَلَى الأَمْرَيْنِ غَيْرَ أنَّ الأُمَّةَ قَدْ اِجْتَمَعَتْ(١) عَلَى أَنَّها لا تَنْقَضِي إلَّا بِمُرُورِ ثَلاثَةِ أقْراءَ مِنَ أحَدِ الجِنْسَيْنِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أنَّ المَرْأَةَ، إذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدِ انْقَضَتِ عِدَّتُها.

ودَالَّةٌ عَلَى: أنَّهُ إذا طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ راجَعَها، ثُمَّ طَلَّقَها بَعْدَ الدُّخولِ، فَعَلَيْها اِسْتِئْنَافُ العِدَّةِ، بِلَا خِلَافٍ، وكذلِكَ إنْ طَلَّقَها بائناً، قَبْلَ الدُّخُولِ، لأنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٢).

فيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ، أوْ كِبَرٍ ـ لَيْسَ في سِنِّها مَنْ تَحِيضُ ـ يَجِبُ أنْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُوْرِ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [مَعْنَاهُ: اللاَّئي لَمْ يَحِضْن](٣) كذلِكَ.

***

(١) في (ح): أجمعت.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [١].

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى: أَنَّهُ إذَا تَزَوَّجَ[٢] اِمْرَأَةً، ثُمَّ خَالَعَها، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَطلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، لا عِدَّةَ عَلَيْها، لأَنَّهُ طَلَّقَهَا، قَبْلَ المَسِيسِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا ـ إذا كَانَتْ[٤] حَامِلاً ـ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ مِنْ وَضِعِ الحَمْلِ، أوِ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وعَشَرَةِ[٥] أَيَّامٍ، لأَنَّها مَخْصُوصَةٌ بِالمُطَلَّقاتِ، وقَدْ وَرَدَتْ عُقَيْبَ ذِكْرِهِنَّ[٦].

وهذا الاعْتِبَارُ مُجْمِعٌ عَلَى اِنْقِضَاءِ العِدَّةِ، ولَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ دَلِيلٌ، وهُوَ طَرِيقُ[٧] الاحْتِياطِ، لأنَّ العِدَّةَ، عِبادَةٌ[٨]، يَسْتَحِقُّ عَلَيها الثَّوابَ، والثَّوَابُ ـ فِيما

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) (تزوَّج) ساقطة من (ك).

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) في (ك) و(هـ) و(ح): كانَ. من دون تاء التأنيث الساكنة.

(٥) في (ح): والعشرة الأيام. مَعَ (أل) في اللفظتين.

(٦) في (أ): ذكره.

(٧) في (هـ): طريقة. بالتاء المربوطة المتحركة.

(٨) في (ك) و(هـ): عبارة. بالراء المهملة.

قُلْنَاهُ ـ أوْفرُ، لأنَّ المَشَقَّةَ فيهِ، أكْثرُ.

ويَدُلُّ عَلَى: أنَّهُ إذَا طَلَّقَها ـ وَهيَ حَامِلٌ ـ فَوَلَدَتْ تَوْأمَيْنِ، بَيْنَهُمَا أقلُّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَإنَّ عِدَّتَها، عِنْدَ وَضْعِ الثَّاني، لأنَّها مَا وَضَعَتْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (١).

دَالٌّ عَلَى: أنَّ المُتَوَفَّى(٢) عَنْها زَوْجُهَا، تَعْتَدُّ(٣) أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، وعَشْرَاً، حَاضَتْ فِيهَا، أوْ لَمْ تَحِضْ، لأنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

ودَالٌّ عَلَى: أنَّ أُمَّ الوَلَدِ، إذَا زَوَّجَهَا سَيِّدُها مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا، وَجَبَ عَلَيْها أنْ تَعْتَدَّ كذلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾ (٤).

دَالٌّ عَلَى: أنَّ المُطَلَّقَةَ، البَائنةَ(٥): إمَّا بِطَلَاقِ ثَلاثٍ، أوْ خَلْعٍ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) في (ك): الموتوفي. وهو تحريف.

(٣) في (ش): يعتدّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) الأعراف: ٣٢.

(٥) في (ش): الثانية. بالثاء المثلثة وبعد الألف نون موحّدة من فوق. وهو تصحيف.

الإِحْدَادُ/ ٢٣٩/ ، لأنَّ اِسْتِعْمالَ الزِّينةِ، والطِّيْبِ، الأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحَةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [١].

دَالٌّ عَلَى: أَنَّها اِسْتَحقَّتْ السُّكْنى ـ بِالطَّلَاقِ ـ في مَنْزِلِ الزَّوْجِ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ ـ تعالى ـ نَهَى عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنْهُ، إِلَّا مَعَ إِتْيَانِهَا بِفَاحِشَةٍ، مُبَيِّنَةٍ، والَّذي يَكُونُ مُلْكاً، لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾ [٢].

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ الرَّجُلَ، إذا اِشْتَرَى مَمْلُوكَةً، جَازَ لَهُ التَّلَذُّذُ بِمُبَاشَرَتِهَا، ووَطْئِهَا، فِيما دُوْنَ الفَرْجِ ـ وإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَبْرَأَةً ـ لأَنَّها مِلْكُ يَمِينِهِ.



(١) الطلاق: ١.

(٢) المؤمنون: ٥، ٦. المعارج: ٢٩، ٣٠.

فصل [ـ ١٣ ـ]

[في الرِّضاع، وفسخ العقد، ونفقة البائن]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَالْـوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ [(١)].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ الرَّضَاعَ إنَّما يَكُونُ للصَّغيرِ، ويَكُونُ إلى الحَوْلَيْنِ.

ورُدَّ عَلَى أبي ثَوْرٍ[(٢)] في قَوْلِهِ: إنَّهُ يُجْبِرُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الرَّضَاعِ، لأنَّ الآيَةَ، مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، والأصْلُ، بَرَاءَةُ[(٣)] الذِّمَّةِ، والإجْبَارُ، يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [(٤)].

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) فقه الإمام أبي ثور: ٤٨٩. حلية الفقهاء: ٧: ٤٣٠.

(٣) في (أ): يراه. بالياء المثناة من تحت وسقوط الهمزة بعد الألف.

(٤) النساء: ٢٣.

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ المَولُودَ ـ إذَا حُقِنَ بِاللَّبَنِ ـ لَا يَنْشُرُ الحُرْمةَ[١].

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى: أَنَّهُ إذَا شِيْبَ اللَّبَنُ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ سُقِيَ المَوْلُودُ، لَمْ يَنْشُرِ الحُرْمَةَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾ [٢].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ البَائِنَ[٣]، إذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ يَرْضَعُ، وَوَجَدَ الزَّوْجُ مَنْ يَرْضَعُهُ تَطَوُّعاً، وقَالَتِ الأمُّ: أُرِيدُ أُجْرَةَ المِثْلِ. كَانَ لَهُ نَقْلُهُ عَنْها، لأنَّ هذِهِ، طَلَبَتِ الأُجْرَةَ، وغَيْرَهَا يَتَطَوَّعُ، فَقَدْ تَعَاسَرَا[٤].

ولَا يُخَالِفُهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٥] لأَنَّهُ يُفِيدُ[٦] لُزُوْمَ الأُجْرَةِ، إنْ أَرْضَعَتْ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا صَحَّ العَقْدُ، اِسْتَحقَّتِ الأُجْرَةَ عَاجِلاً، إلَّا أنْ يَشْرُطَ التَّأْجِيلَ.

***

(١) في (أ): الرحمة. بالراء المهملة بعدها الحاء المهملة. وهو تحريف.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) في (أ): الياس. بالسين المهملة بعد الألف، وهو تحريف.

(٤) في (هـ) و(أ): تعاشرا. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) في (ك): تفيد. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ (١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْـوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ (٢).

وأكْثَرُهُ ـ في غالِبِ العَادَةِ ـ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، بِلَا خِلَافٍ، ويَنْضَافُ ـ إلى ذلِكَ ـ أَشْهُرُ الرَّيْبِ، وهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وهِيَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ، فَيَصِيرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَةً، وهُوَ مُجْمَعٌ(٣) عَلَيهِ، ولَيْسَ عَلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّهُ سَنَتَانِ(٤)، أَوْ أَرْبعٌ، أَوْ سَبْعٌ، دَلِيلٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾ (٥)، وقَولُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٦).

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ الإعْسَارَ، لَا يُوجِبُ الفَسْخَ(٧)، لأَنَّـهُ لَمْ يُفَصِّلْ في الآيَةِ

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) في (أ): مجموع.

(٤) في (أ): سنان.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) النور: ٣٢.

(٧) في (أ): الفتح.

الأُولَى، ونَدَبَ الفُقَرَاءَ إلى النِّكاحِ في الآيَةِ الثَّانيَةِ، فَلَو كَانَ سَبَباً[١] يُمْلَكُ فيهِ فَسْخُ النِّكَاحِ، لما[٢] نَدَبَ النِّكاحِ[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٤].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلبَائِنِ، لأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ النَّفقَةَ، شَرَطَ الحَمْلَ، وإِنَّ مَنْ لَيسَ بِحَامِلٍ، لا نَفَقَةَ لَهَا.

ويَدُلُّ ـ أيضاً ـ عَلَى: أنَّ البَائِنَ[٥] ـ إذا كَانَتْ حَامِلاً ـ فَلَهَا النَّفقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وأُمَّهَاتِهَا، وإِنْ عَلَوْنَ.



(١) في (ح): سبب. من دون تنوين النصب.

(٢) في (أ): له.

(٣) العبارة: «في الآية الأولى...النكاح» ساقطة من (ك) والعبارة: «ندب إلى النكاح» ساقطة من (أ).

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) في (أ): الياس. بالسين المهملة. وهو تحريف.

فصل [ـ ١٤ ـ]

[في اليمين]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيمانِكُمْ﴾ [١].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ في الإِيمانِ ما[٢] هُوَ مَكْرُوهٌ، ومَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، لأنَّ مَعْنى الآية: لَا تبرُّوا[٣] للنَّاسِ، ولَا تَتَّقُوا اللهَ. وقِيلَ: ولَا[٤] تُكْثِرُوا الأَيمانَ بِاللهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأَيمانَ﴾ [٥].

[دَليلٌ عَلَى: أنَّ اليَمِينَ[٦]، لا تَنْعَقِدُ إلَّا بِالنِّيَّةِ، وإذَا نَوى، اِنْعَقَدَ يَمِينُهُ

---

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) (ما) ساقطة من (أ).

(٣) في (ك) و(أ): تبرأ. وفي (هـ): تبراء. وهو تصحيف.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ): أوْ لا.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (أ): على أنَّهُ أنَّ اليمين.

بِلَا خِلَافٍ][1]، وَلَيْسَ عَلَى اِنْعِقَادِهَا ـ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ـ دَلِيلٌ.

لَغْوُ[2] اليَمينِ: هُوَ أَنْ يَسْبقَ اليَمِينُ إلى لِسَانِهِ، ولَمْ يَعْقِدْها بِقَلْبِهِ.

وفيهِ دَليلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَكُونُ اِنْعِقَادُ اليمينِ، لُـزُومَ الكَفَّـارَةِ بِالمُخَالَفَـةِ، لأنَّ ذلكَ تَابعٌ لانْعِقَادِ اليَمِينِ، ومُوْجِبٌ عَنْهُ، فَكَيْفَ يُفسَّرُ الانْعِقَادُ بِهِ؟

والآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى: أنَّ اليَمِينَ، لا تَنْعَقِدُ عَلَى ماضٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى نَفْيٍ، أوْ إثْباتٍ[3]، ولَا يَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ، صَادِقَاً كانَ، أوْ كَاذِبَاً، عالِماً كَانَ[4]، أوْ نَاسِياً، لأنَّ اللَّغْوَ ـ لا يُعْتَدُّ بِهِ، والمُؤَاخَذَةَ بِمَا عَقَّدْتَ.

ويَدُلُّ عَلَى ذلكَ ـ أيضاً ـ قَوْلُـهُ: ﴿وَاحْفَظُـوا أَيْمانَكُـمْ﴾[5] لأنَّـهُ لَا يُمْكِـنُ حِفْظُهَا عَلَى[6] الحِنْثِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾[7] وَ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ش).

(٢) في (ش): اللغو مَعَ (أل). وفي (ح). اللغو في اليمين.

(٣) في (هـ): وإثبات.

(٤) (كان) ساقطة من (أ).

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (ح): عن.

(٧) المائدة: ٨٩.

(٨) المائدة: ١.

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ اليَمِينَ المُنْعَقِدَةَ، هِيَ الَّتي يَجِبُ حِفْظُها، والوَفاءُ بِها، ولَا خِلَافَ أنَّ اليَمينَ عَلَى المَعْصِيةِ، بِخِلَافِ ذلِكَ، فَيَجِبُ أنْ تَكُونَ[1] غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ[2]، ومَا لَمْ تَنْعَقِدْ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، فَصَحَّ مَقالُنَا: إنَّ مَنْ حَلَفَ باللهِ ـ تعالى ـ: أنْ يَفْعَلَ قبِيحاً أو يَتْرُكَ وَاجِباً، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، ولَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارةٌ.

***

/٢٤٠/ قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ...﴾ الآية[3].

لَا يَدُلُّ عَلَى: أنَّ القَائلَ، إذَا قَالَ: إنْ فَعَلْتُ كَذا، فَامْرَأتي طَالِقٌ، أوْ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أوْ عَبدِي حُرٌّ، أوْ مَالي صَدَقَةٌ، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْها يَحْتَاجُ في صِحَّتِها إلى شُرُوطٍ، ولَا يَلْزَمُ حِنْثٌ بِإجْمَاعِ الطَّائفَةِ، والحالِفُ بِغَيْرِ اللهِ ـ تعالى ـ عَاصٍ.

وإذَا كَانَ انْعِقَادُ اليَمينِ، حُكْماً شَرْعِيّاً[4]، لَمْ تَقَعِ[5] المَعْصِيةُ، والمخالَفَةُ

---

(١) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) في (ك) و(ح): منعقد. من دون تاء التأنيث المتحركة.

(٣) التوبة: ٧٥.

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): حكم شرعي. من دون تنوين النَّصب.

(٥) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يقع. بياء المضارعة المثناة من تحت.

لِلْمَشْروعِ. والأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الحُقُوقِ، وَمَنْ أَثْبَتَ ذلك، كَانَ عَلَيهِ الدَّلِيلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [١]، وقَوْلُ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: رُفِعَ أُمَّتي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ[٣].

الكَفَّارَةُ، وُضِعَتْ ـ في الأَصْلِ[٤] ـ لإزَالَةِ الإثْمِ[٥]. وَقَدْ سَقَطَ الإثْمُ عَنِ النَّاسي ـ بِلَا خِلَافٍ ـ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وأيضاً: فَإِنَّ النِّسْيَانَ، والإكْرَاهَ، يَرْفَعَانِ التَّكْلِيفَ [العَقْلِيَّ[٦]، فَكَيْفَ لَا[٧] يَرْفَعَانِ التَّكْلِيفَ] السَّمْعِيَّ؟ فَهذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بالله: أَنْ لا يَدْخُلَ دَاراً، أَوْ: لَا[٨] يَفْعَلُ شَيئاً، فَفَعَلَهُ ناسِياً، أَوْ مُكْرَهاً، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

***

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) مرَّ تخريج قوله (ص) هذا آنفاً.

(٤) في (ح): في الشرع.

(٥) في (ك): الأثر. بالراء المهملة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) (لا) ساقطة من (ك) و(أ).

(٨) في (ش): ولَا.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ (١) وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٢).

فِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ أحَدَاً، إذا حَلَفَ: واللهِ لا أكَلْتُ طِيِّبَاً، ولَا لَبَسْتُ ثَوبَاً نَاعِمَاً، كَانَ يَمِينُهُ، مَكْرُوهَةً، وحَلُّهَا طَاعَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها﴾ (٣). وقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾ (٤)

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ أنَّهُ لَا يَأْكُلُ لَحْمَاً، وأكَلَ السَّمَكَ، حَنِثَ، لأنَّهُ أطلَقَ عَلَيهِ اِسْمَ اللَّحْمِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ﴾ (٥).

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) فاطر: ١٢.

(٤) النحل: ١٤.

(٥) النور: ٢٩.

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ حلَفَ: أنّني لَا سَكَنْتُ هذِهِ الدَّارَ. وانْتَقَلَ بِنَفْسِهِ، بَرَّ في يَمِينِهِ، وإنْ لَمْ يَنْقُلِ العِيَالَ، والمَالَ، لأنَّهُ أضَافَ السُّكْنَى إلى نَفْسِهِ، والمَالُ، والعِيَالُ، خَارِجَانِ عَنْهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مِنْ جُلُودِ الأنعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً﴾ (٢).

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ: أنَّهُ لا يَدْخُلُ بَيْتاً، ودَخَلَ في بَيْتِ شَعَرٍ، أوْ وَبَرٍ، أوْ حَجَرٍ (٣)، يَحْنَثُ، لأنَّهُ سَمَّاها بُيُوتاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً﴾ (٤).

دَالٌّ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ: أنَّهُ يَدْخُلُ في هذِهِ الدَّارِ، فَانْهَدَمَتْ، حَتَّى صَارَتْ، بَرَاحاً (٥)، يَحْنَثُ (٦).

***

---

(١) النحل: ٨٠.

(٢) الشعراء: ١٤٩.

(٣) في (ك): شعراً ووبراً وحجراً. بالعطف بالواو وتنوين النَّصب.

(٤) النَّمل: ٥٢.

(٥) بَرَاحاً: زائلة، مندرسة.

(٦) في (ك): بحث. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً﴾ (١) ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (٢).

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ حَلَفَ: أنّني لا كَلَّمْتُ فُلَاناً، فَكَتَبَ إليهِ كِتَاباً، أَوْ أَرْسَلَ إليهِ رَسُولاً، أَوْ أَوْمَى بِرَأْسِهِ، أَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ، لَمْ(٣) يَحْنَثْ، لأنَّ الإِشَارَةَ، لَيْسَتْ بِكَلَامٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ﴾ (٤) دَالٌّ عَلَى: أنَّ الإِيْمانَ، تَغْلُظُ(٥) بِالزَّمَانِ(٦).

ويَدُلُّ(٧) عَلَى: أنَّهُ يُرَاعَى ـ في المَكَانِ ـ إجْمَاعُ الفُرْقَةِ المُحِقَّةِ عَلَى أنَّهُ لَا يَحْلِفُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ(٨) أقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ، فَدَلَّ ذلِكَ عَلَى: أنَّهُ إذا

---

(١) مريم: ٢٦.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) (لم) ساقطة من (هـ).

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) في (ك): تغلط. بالطاء المهملة. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): بالهان.

(٧) في (ح): ويدلّ أيضاً.

(٨) في (ك): صلى الله عليه وآله.

كانَ كذلِكَ، أَوْ زَادَ عَلَيهِ، يَغْلظُ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمانٌ بَعْدَ أَيمانِهِمْ﴾[٢].

يَدُلُّ عَلَى: صِحَّةِ رَدِّ اليَمينِ، لأنَّ المُرَادَ بِهِ، وُجُوبُ أَيمَانِهِم، والإجْماعُ: إنَّ اليَمينَ، لَا تُرَدُّ[٣] إلَّا بَعْدَ حُصُولِ يَمِينٍ أُخْرَى.



(١) في (أ): يغلط. بالطاء المهملة.

(٢) المائدة: ١٨٠.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ) و(ح): يرد. بياء المضارعة المثناة من تحت.

فصل [ـ ١٥ ـ]

[في الكفَّارات]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْـعُقُودِ﴾ [١] وقَوْلُـهُ: ﴿وَأَوْفُـوا بِعَهْـدِ اللهِ﴾ [٢] وقَوْلُهُ: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [٣] وقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤُلاً﴾ [٤].

تَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ قَالَ: لله[٥] عليَّ كَذَا مِنَ الخَيْرِ ـ إنْ كانَ «كَذَا» مِنَ المُبَـاحِ ـ كَانَ نَذْراً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ﴾ [٦].

---

(١) المائدة: ١.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) البقرة: ٤٠.

(٤) الأحزاب: ١٥.

(٥) (لله) ساقطة من (ا). وفي (ش): الله. مَعَ (أل).

(٦) المائدة: ٨٩.

بَيَّنَ أنَّ كَفَّارَتَهُ، عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (١).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ (٢).

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَضْرِبُ عَبْدَهُ مائَةَ عَصَا(٣)، أَوْ مائَةَ سَوْطٍ، فَضَرَبَهُ بِمائَةِ شِمْرَاخٍ(٤)، أَوْ سَوْطٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وعَلِمَ(٥) أَنَّ جَمِيعَهَا(٦)، وَقَعَتْ عَلَى(٧) جَسَدِهِ، بَرَّ فِي يمينِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (٨).

أَمْرُهُ بِالطَّاعَةِ، مِمَّا لَا يُحْصَى.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) «مائة عَصَا أو» ساقطة من (ك) و(ح).

(٤) الشُّمراخ: جمعه شماريخ: العذق عليه بسر او عِنَب. «المنجد ـ شمرخ».

(٥) في (ش): على.

(٦) «جميعها» ساقطة من (أ).

(٧) (على) ساقطة من (ك).

(٨) الحج: ٧٧.

ظَاهِرُ الأَمْرِ، يَقْتَضِي الإيجَابَ، فَيَدْخُلُ فيهِ مَنْ وَطَأَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حائِضٌ، أَوْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، حتَّى يَمْضِيَ النِّصْفُ الأَوَّلُ مِنَ اللَّيلِ، أَوْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، لَهَا زَوْجٌ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ[١]، أَوْ مَنْ شَقَّ ثَوْبَهُ في مَوْتِ وَلَدٍ لَهُ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوِ المَرْأَةُ[٢] جَزَّتْ شَعْرَها، كَانَ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، بِمَا رُوِيَ عَنِ الأَئمَّةِ الطَّاهِرِينَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[٣] وقَوْلُهُ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

يَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّ مَنْ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّاني يَوْماً، أَوْ أَكْثَرَ مِن صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ / ٢٤١/ المُتَتَابِعَيْنِ، وأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، كَانَ مُسِيئاً، وجَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى ما تَقَدَّمَ، مِنْ غَيْرِ اِستِئْنَافٍ.

ويَدُلُّ ـ أَيْضاً ـ عَلَى: أَنَّ مَنْ وَجَدَ رَقَبَةً، أَوْ ثَمَنَها، وهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، يَجُوزُ لَهُ الصَّومُ، وعَلَيهِ إِجْمَاعُ الفُرْقَةِ، والأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

***

(١) في (ح): يعلمه. مَعَ ضمير الغائب (الهاء).

(٢) في (ك): مَرْأة. من دون (أل).

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) الحج: ٧٨. وفي (ح) بعد هذه الآية كلمة (الآتيان).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [١].

التَّحْرِيرُ[٢] مِنَ الحُرِّيَّةِ، والرَّقَبَةُ المُجْزِيَةُ مِنَ الكَفَّارَةِ، السَّلِيمَةُ مِنَ العَاهَةِ صَغِيرَةً كَانتْ، أَوْ كَبِيرَةً، مُؤْمِنةً، أَوْ كَافِرَةً، والمُؤْمِنَةُ، أَفْضَلُ لأنَّ الآيَةَ، مُطْلَقَةٌ، مُبْهَمَةٌ.

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ في كَفَّارَةِ جُمَاعٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ ظِهَارٍ[٣]، رَقَبَةٌ مُطلَقَةٌ، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ أطْلَقَ الرَّقَبَةَ، وإنَّما قَيَّدَهَا بِالإيمان في القَتْلِ[٤] الخَطَأ[٥].

ويَدُلُّ ـ أَيْضاً ـ أَنَّهُ يَجْزِي في المَوضِعِ، الَّذي يُعْتَبَرُ فيهِ الإِيمانُ، مَنْ كَانَ مَحْكُوماً بإِيْمانِهِ، وإنْ كانَ صَغيراً.

ويَدلّ ـ أيضاً ـ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ المُدَبّر، ووَلَدِ الزِّنى، في الكَفَّارةِ، واسْتَدَلَّ بَعْضُ أصْحَابِنَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [٦]. عَلَى أنَّ وَلَدَ الزِّنى، لا يُعْتَقُ في شَيءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ[٧]، لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيهِ هذا الاسْمُ. وَهُوَ

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) (التحرير) ساقطة من (ك).

(٣) في (هـ): إظهار.

(٤) في النسخ جميعها: قتل. والوجه ما أثبتناه لأنَّهُ من باب مطابقة الصفة للموصوف.

(٥) في (ش): الخطاء. بالهمزة بعد الألف الممدودة. وفي (أ): الخطاب.

(٦) البقرة: ٢٦٧.

(٧) في (أ): الكفَّار. وهو تحريف.

الأقْوَى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [(١)].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أنْ يَنْوِيَ التَّتَابُعَ[(٢)] في الصَّوْمِ، بَلْ يَكْفِيهِ، نِيَّةُ الصَّوْمِ، لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِيجَابَ النِّيَّةِ للتَّعْيِينِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ ـ أَيْضاً ـ عَلَى: أَنَّ الْمُكَفِّرَ في الصَّومِ، إِذَا وطَأَ زَوْجَتَهُ، الَّتي ظَاهَرَ مِنْها ـ في حَالِ الصَّومِ عَامِداً ـ عَلَيهِ كَفَّارَتَانِ، لأَنَّهُ وطَأَ قَبْلَ الشَّهْرَينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [(٣)].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ[(٤)] يَدْفَعَ [إطعام][(٥)] سِتِّينَ مِسْكِيناً إلى مِسْكينٍ وَاحِدٍ، لَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ، ولَا في يَومَيْنِ. ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا أعْطَى كَفَّارَتَهُ لِمَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، يَكُونُ مُجْزِياً.

***

(١) المجادلة: ٤.

(٢) في (ش) و(أ): المتتابع. بصيغة اسم الفاعل. وهو تحريف.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) في (ح): أنَّهُ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ ـ: ﴿إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ﴾ [١]. فاعْتَبَرَ العَدَدَ، فَلَا يَجُوزُ الإخْلَالُ بِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الإخْلَالُ بِالإطْعَامِ، فَمَنْ كَسَا مِسْكيناً، وَاحِداً، أَوْ أَطْعَمَهُ عَشْرَ [٢] مَرَّاتٍ، لَا يُجْزِيهِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ المَرْأَةَ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ الكَفَّارَةَ لِزَوْجِهَا، إنْ كَانَ فَقِيراً، لأنَّهُ مِسْكِينٌ، وَلَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [٣].

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجْزِي [٤] مِنَ الكِسْوَةِ، ثَوْبَانِ، وإِنْ أَعْطَى مِثْلَ قَلَنْسُوةٍ، أَوْ خُفٍّ، لَمْ يُجْزِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [٥].

فَإِنَّهُ ـ تعالى ـ أَوْجَبَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعِمُ [٦] أَهْلَنا، دُونَ مَا [٧] يُطْعِمُهُ أَهْلُ

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) في (ش) و(ك): عشرة. بتاء التأنيث المتحركة.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) في (هـ): تجزي. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) في (ح): نطعمه. مع ضمير الغائب (الهاء).

(٧) في (أ): فإذا. وفي (ش): دون مالا يطعمه.

البَلَدِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْـبَيْعَ﴾ [٢].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ مَنْ أعْطَى مِسْكِيناً مِنْ كَفَّارَتِهِ، أو إطْعَاماً لَهُ، أوْ فِطْرَتَهُ، لَـيْسَ بِمَحْظُورٍ أنْ يَشتَرِيَهُ مِنْهُ إلَّا أنَّهُ مَكْرُوهٌ، لأنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [٣].

لَا يَخْلُو[٤] المُرَادُ بِالخَيْرِ أنْ يَكُونَ: المَالَ، أوِ الصِّنَاعَةَ، وحُـسْنَ المَكْـسَبِ، أوِ الدِّينِ، والإيْمانِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُرَادَ بِذلِكَ المالَ، ولا الكَسْبَ، لأَنَّهُ لا يُسَمَّى الكافِرُ، والمُرْتَدُّ، المُوسِرَيْنِ[٥]، خَيِّرَينِ، ولَا أنَّ فِيهِمَا خَيْراً.

---

(١) الأُم: ٧: ٥٨.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في (أ): تخلو. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) في (ش): والموسرين. مَعَ الواو.

ويُسَمَّى ذُو[١] الدِّينِ[٢]، والإيمانِ خَيِّراً[٣]، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُوْسِرَاً، ولَا مُكْتَسِباً.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ لا يَصُحُّ مَكَاتَبَةُ الصَّبِيِّ، حَتَّى يَبْلُغَ، لأنَّ الخَيْرَ[٤]، المُرَادُ بِهِ: الإيمَانُ.



(١) في النسخ جميعها: ذا. والوجه ما أثبتناه.

(٢) في (أ): الذين. بالذال المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) في (أ): خبراً. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف. وفي (ح): خير. من دون تنوين النصب.

(٤) في (أ): الخبر. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف.

فصل [ـ ١٦ ـ]

[في الصَّيد والذبائح والأضاحي]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْـجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُـمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [1].

وقَدْ أمَرَ بِالتَّسْمِيةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

ويَـدُلُّ ـ أيْـضاً ـ عَـلَى: أنَّ الـصَّيْدَ، لَا يَـصُحُّ إلَّا بِـالكِلَابِ المُعَلَّمَـةِ، دُوْنَ الجَوَارِحِ كُلِّها، لأَنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَقُومُ مَقَامَ الكِلَابِ ـ في هـذا الحُكْـمِ ـ غَيْرُهَا. ولَفْظَةُ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ تَخُصُّ [2] الكِلَابَ.

وقَالَ [3] صَاحِبُ [4] الجَمْهَرَةِ: المُكَلِّبُ هُوَ: صَاحِبُ الكِلَابِ. والجَـوَارِحُ [5]

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ): يخصّ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ح): قال. مع دون الواو.

(٤) جمهرة اللغة: ١: ٣٢٦.

(٥) في (ش): في الجوارح.

غَيْرُ الكَلْبِ، إِذَا صَادَ[١] صَيْداً، فَقَتَلَهُ.

وفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ الكَلْبَ، إِذَا تَتَايَعَ، أَكْلَ الصَّيْدِ، لَا يَكُونُ مُمْسِكاً لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، بَلْ مُمْسِكاً لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وفِيهِ ـ أَيْضاً ـ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى صَيْدٍ[٢] بِعَيْنِهِ[٣]، فَصَادَ غَيْرَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

وفِيهِ ـ أَيْضاً ـ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ الجَارِحَ ـ غَيْرَ الكَلْبِ، والبَازِيِّ، والفَهْدِ، ونَحْوِها[٤] ـ إذا صَادَ[٥] صَيْدَاً، فَقَتَلَهُ، فَقَدْ حَلَّهُ المَوْتُ، وكلُّ حَيَوَانٍ، حَلَّهُ المَوْتُ، فَهُوَ مِيتَةٌ[٦].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٧].

---

(١) في (ك): صارَ. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٢) في (هـ): صادَ. بصيغة الماضي.

(٣) في (ك): يعينه. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ش): نحوهما.

(٥) في (ك): صار. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٦) في (ك): منيته. وهو تحريف.

(٧) المائدة: ٩٦.

ظَاهِرُ الآيَةِ، يَقْتَضِي / ٢٤٢/ أنَّ جَمِيعَ صَيْدِ البَحْرِ، حَلَالٌ، وكذلِكَ[١] صَيْدُ البَرِّ إلا عَلَى المُحرِمِ ـ خَاصَّةً ـ ويَدْخُلُ فِيهِ أكْلُ الثَّعْلَبِ، والأرْنَبِ، والضَّبِّ، والجِرِّيّ، والمَارمَاهي، والزمارِ، وكلِّ مالا فَلْسَ لَهُ مِنَ السَّمَكِ؟

الجَوَابُ: إنَّ الصَّيْدَ، مَصْدَرُ: صِدْتُ. وهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الاصْطِيَادِ، وإنَّما يُسَمَّى الوَحْشُ ـ ومَا جَرَى مَجْرَاهُ ـ صَيْداً، مَجَازاً، وإلَّا هُوَ عَلَى وَجْهِ الحَذْفِ، لأنَّهُ مَحَلُّ الاصْطِيَادِ، فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ.

وإذَا كَانَ كَلَامُنا في تَحْرِيمِ لَحْمِ الصَّيْدِ، فَلَا دَلَالَةَ في[٢] إبَاحَةِ الصَّيْدِ، لأنَّ الصَّيْدَ، غَيْرُ[٣] مَصِيْدٍ، ولَفْظَةُ «الطَّعَامِ» في قَوْلِهِ: ﴿وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ﴾ إنْ سَلَّمْنَا أنَّهُ يَرْجِعُ إلى لحُومِ مَا يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانِ[٤] البَحْرِ، لَكَانَ لَنَا أنْ نَقُولَ: الطَّعَامُ إنَّما يُطْلَقُ عَلَى الحَلَالِ، ولَا يُطْلَقُ عَلَى الحَرَامِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٥] ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦].

---

(١) (كذلك) مكرَّرة في (ك).

(٢) في (ح): على.

(٣) (غير) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): الحيوان. مَعَ (أل).

(٥) الأنعام: ١١٨.

(٦) الأنعام: ١٢١.

فَقَولُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ خِطَابٌ لِلمُؤمِنِينِ.

وهذا التَّحليلُ عَامٌّ لجَمِيعِ الخَلْقِ، وإنْ خَصَّ بِهِ المُـؤمِنينَ، لأنَّ مَـا حَلَّـلَ[١] اللهُ للمؤمنينَ، فَهُوَ حَلَالٌ لِجَمِيعِ المُكَلَّفِينَ، ومَا حرَّمَ عَلَيهِمْ، حَرَامٌ عَلَى الجميعِ.

والآيةُ فِيها دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيةِ عَلَى الذَّبِيحَـةِ، لأنَّ الظَّـاهِرَ يَقْتَـضِي أنَّ مَالَا يُسَمَّى عَلَيهِ، لَا يَجُوزُ أكْلُهُ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾.

وسَمَّى مَا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ [عَلَيهِ][٢] شِرْكاً وفِسْقاً، وهذا نَـصٌّ جَـلِيٌّ: بِـأنَّ ذَبَائحَهُمْ، حَرَامٌ. واليَهُودُ، والنَّصَارَى، لَا يَذْكُرُونَ اِسْمَ اللهِ، لأنَّهُم غَيْرُ عَـارِفِينَ، وإنْ[٣] ذَكَرُوا، فَلَا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَهُ. وَكَيْفَ وثِقْـتُمْ بِـاليَهُودِ وَهُـمْ[٤] لَا يَـأكُلُونَ ذَبائحَكُمْ؟ وقَالَ [ـ تعالى ـ][٥]: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْـيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[٦].

***

قَـوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْـكِتابَ حِـلٌّ لَكُـمْ وَطَعـامُكُمْ

---

(١) في (هـ): أحلَّ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(أ).

(٣) في (ح): فإن. مع الفاء.

(٤) في (هـ): فَهُم. مَعَ (الفاء).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) المائدة: ٨٢.

حِلٌّ لَهُمْ﴾ [١].

يَجِبُ تَخْصِيصُ هذا الظَّاهِرِ عَلَى نَجَاسَتِهِمْ، فَتُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى غَيْرِ الذَّبَائِحِ، والمَائِعَاتِ. عَلَى أنَّ في طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ[٢]، مَا فِيهِ خَمْرٌ، ولَحْمُ خِنْزِيرٍ، فَلَابُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ هذا الظَّاهِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٣] يَدُلُّ عَلَى أنَّ كُلَّ طَعَامٍ، عَالَجَهُ الكُفَّارُ، فَهُوَ حَرَامٌ. ولَفْظُ «الطَّعَامِ» إذَا أُطْلِقَ، اِنْصَرَفَ إلى الحِنْطَةِ.

وذَكَرَ المحامليُّ في كتابِهِ «الأوسَط في الخِلَافِ»[٤]: أنَّ أبا حنيفَةَ، والشَّافعيَّ، اِخْتلَفَا فِيمَنْ وَكَّلَ وَكِيلاً على أنْ يَبْتَاعَ لَهُ طَعَاماً؛ فَقَالَ الشَّافعيُّ: لَا يَجُوزُ أنْ يَبْتَاعَ إِلَّا الحِنْطَةَ، وَقَالَ أبو حنيفَةَ: وَدَقِيقَها أيْضاً. ذَكَرَهُ الأَقْطَعُ في «شَرْحِ القُدُوريِّ»[٥] ثُمَّ قَالَ: والأَصْلُ في ذلكَ: أنَّ الطَّعامَ المُطْلَقَ، اِسْمٌ للحِنْطَةِ، ودَقِيقِهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) في (أ): الكتب. بصيغة الجمع.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم نقف عليه.

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[١].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ مَنِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ ـ مَعَ الإمكَانِ ـ يَكُونُ مُذَكِّياً بالاتِّفَاقِ، ومَنْ خَالَفَ ذلكَ، فَلَا يَكُونُ مُذَكِّياً.

ودَالٌّ عَلَى: أنَّ الطَّافي[٢]، مَيتَةٌ، ولَيْسَ بِصَيْدٍ. وفي سُنَني السِّجِستَاني[٣] والقُزويني[٤] عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥] قَالَ: ما أَلْقَى البَحْرُ، أوْ جَزَرَ[٦] عَنْهُ، فَكُلُوهُ، ومَا مَاتَ فيهِ، فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾[٧].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ القِرْدَ، نَجِسٌ، لأنَّهُ مِنَ المُسُوخِ[٨]، وَكَذلِكَ كُلُّ مَسْخٍ[٩].

***

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) في (ك): الطاء في.

(٣) سنن أبي داود: ٢: ٣٢٢.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢: ١٠٨٢.

(٥) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (ش). حرز. بالراء المهملة بعدها زاي معجمة. وهو تصحيف.

(٧) البقرة: ٦٥.

(٨) في (أ): المسوح. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

(٩) في (أ): مسح. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْـخَيْلَ وَالْـبِغالَ وَالْـحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾[١].

لَا يَمْنَعُ[٢] أنْ يَكُونَ لِغَيْرِ ذلكَ مِنَ الأَكْلِ، وغَيْرِهِ، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ الآية[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ...﴾ الآيَات[٤].

فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهَا[٥]، والانْتِفَاعُ بِلَبَنْهَا، لِقَولِهِ: ﴿لَكُمْ فِيها مَنافِعُ﴾[٦].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْـبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ﴾[٧].

فِيهِ دَليلٌ عَلَى: أنَّ الأَكْلَ مِنَ الأُضْحيَّةِ[٨] المَسْنُونَةِ، والهَدَايَا المَسْنُونةِ[٩]،

---

(١) النحل: ٨.

(٢) في (ح): يمتنع.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) الحج: ٣٢. وما بعدها.

(٥) في (هـ): ركبوها.

(٦) الحج: ٣٣.

(٧) الحج: ٣٦.

(٨) في (ح): الأُضحية والهدي.

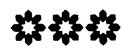
(٩) (الهدايا المسنونة) ساقطة من (ك).

مَسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ، لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّها لَنَا، ومَا كَانَ لَنَا، كُنَّا مُخَيَّرِيْنَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْـقانِعَ وَالْـمُعْتَرَّ﴾[1].

دَالٌّ[2] عَلَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يُقَسِّمَ الأُضْحِيَّةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.



---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) في (ك): دالَّة.

فصل [ـ١٧ـ]

[في تحريم الخمر والميسر والغناء]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[(١)].

قَدِ اِسْتَدَلَّ قَوْمٌ ـ بِهذِهِ الآيَةِ ـ عَلَى تَحْلِيلِ النَّبِيذِ؛ بِأَنْ قَالُوا: اِمْتَنَّ اللهُ عَلَيْنا، وعَدَّدَهُ مِنْ جُمْلَةِ نِعَمِهِ عَلَيْنا، إذْ خَلَقَ لَنَا الثِّمارَ، الَّتي نَتَّخِذُ[(٢)] مِنْهَا السَّكَرَ، والرِّزْقَ الحَسَنَ، وهُوَ ـ تعالى ـ لَا يَمْتَنُّ[(٣)] بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ. وهذا دَلَالَةٌ فيهِ لأُمُورٍ:

أَحدِهَا: أَنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيهِ المُفَسِّرونَ. لأنَّهُمْ قَالُوا: مَا حَرَّمَ لَيْسَ بِالشَّرَابِ[(٤)] . وقَالَ الشّعْبيُّ[(٥)] مِنْهُمْ: إنَّهُ أرَادَ مَا حَلَّ طَعْمُهُ / ٢٤٣/ مِنْ شَرَابٍ، وغَيْرِهِ.

---

(١) النحل: ٦٧.

(٢) في (ك): تتخذ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ك): يمنن. بنونين موحّدين من فوق متتاليين.

(٤) في (ح): بشراب. من دون (أل).

(٥) جامع البيان: ١٤: ١٣٧ـ١٣٨. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٣٧١. الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ١٢٨.

والثَّاني[1]: [أَنَّهُ][2] لَوْ أرادَ ـ بِذلِكَ ـ تَحْلِيلَ السَّكَرِ، لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَرِزْقاً حَسَناً﴾ مَعْنَى، لأَنَّ مَا أَباحَهُ، وأحَلَّهُ، فَهُوَ ـ أيْضاً ـ رِزْقٌ حَسَنٌ، فَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ الرِّزْقِ الحَسَنِ، والكُلُّ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟

وإنَّما الوَجْهُ فيهِ: أنَّهُ خلَقَ هذِهِ الثِّمارَ، لِيَنْتَفِعُوا بِهَا، فاتَّخَذْتُم أنْتُم مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ، وتَرَكْتُمْ مَا هُوَ رِزْقٌ حَسَنٌ.

وأمَّا وَجْهُ المِنَّةِ، فَبِالأَمْرَينِ ثَابِتٌ ـ مَعاً ـ لأَنَّ مَا أَباحَهُ، وأحَلَّهُ، فَالمِنَّةُ بِهِ ظَاهِرَةٌ[3]، لِتَعْجِيلِ[4] الانْتِفَاعِ بِهِ، ومَا حَرَّمَهُ، فَوَجْهُ المِنَّةِ ـ أيْضاً ـ ظَاهِرٌ، لأَنَّهُ إذَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وأوْجَبَ الامْتِنَاعَ، ضَمِنَ ـ فِي مُقَابَلَتِهِ ـ الثَّوَابَ، الَّذِي هُوَ أعْظَمُ النِّعَمِ، فَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

والثَّالِثُ: أنَّ السَّكَرَ، إذَا كَانَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ المُسْكِرِ، وَبينَ الطَّعْمِ، وَجَبَ أنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ، ولا يُحْمَلُ عَلَى أحَدِهِمَا، إلَّا بِدَليلٍ. وهذا مُجْمَعٌ عَلَيهِ، ومَا ذَكَرُهُ، لَيْسَ عَلَيهِ دَليلٌ.

***

(١) في (ح): الثاني: من دون (واو) العطف.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٣) في (أ): ظاهره. بالهاء غير المنقوطة.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ): التعجيل. مَعَ (أل).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾[1].

إنَّما نُهُوا عَنِ التَّعَرُّضِ للسُّكْرِ، مَعَ أنَّ عَلَيهِمْ صلاةً، يَجِبُ[2] أنْ يُؤَدُّوهَا في حَالِ الصَّحْوِ.

وقِيلَ: إنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَكْرَانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَخْرُجَ مِنْ نَقْصِ العَقْلِ إلى مَا لَا يَحْتَمِلُ الأَمْرَ، والنَّهْيَ.

وقَالَ الجُبَّائيُّ[3]: [النهي][4] إنَّما دَلَّ عَلَيهِمْ أنْ يُعِيدُوها، إنْ صَلَّوْهَا[5] في حَالِ السُّكْرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[6].

هذِهِ الآيَةُ، تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الخَمْرِ، والقِمارِ، لأنَّهُ ذَكَرَ فِيهِمَا إثْماً، وقَدْ حَرَّمَ

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في (ش): تجب. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) مجمع البيان: ٢: ٥١.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٥) في النسخ جميعها: صَلَّاها. بالإسناد إلى المفرد. والوجه ما أثبتناه لأنَّهُ موافق للسياق.

(٦) البقرة: ٢١٩.

اللهُ الإِثْمَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾[١].

عَلَى أَنَّهُ وَصَفَهُما: بِأَنَّ فِيهِمَا إِثْماً كَبِيراً. والإِثْمُ الكَبِيرُ يَحْرُمُ، بِلَا خِلَافٍ.

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ[٢]، وابنُ مَسْعُودٍ[٣]، والحَسَنُ[٤]، وقَتَادَةُ[٥]، وابنُ سِيرِينَ[٦]: المَيْسِرُ، هُوَ القِمَارُ كُلُّهُ.

ورَوَى الثَّعْلَبِيُّ[٧] في تَفْسِيرِهِ: أَنَّ عَلِيّاً ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ في النَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ: هِيَ المَيْسِر. وَهُوَ الظَّاهِرُ في رُوايَاتِنا.

ورَوِيَ[٨] أن أميرالمؤمنينَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ مَرَّ بِقَوْمٍ، يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنجِ، فَقَرَأَ: ﴿ما هذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ﴾[٩]. فَشَبَّهَهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ[١٠] ـ

---

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لإحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٣) جامع البيان: ٢: ٣٥٧. باختلاف اللفظ. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦ بلفظهِ.

(٤) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لإحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٥) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٦. الجامع لإحكام القرآن: ٣: ٥٢.

(٦) جامع البيان: ٢: ٣٥٨. باختلاف اللفظ. الجامع لأحكام القرآن: ٣. ٥٢.

(٧) تفسير البغوي (وهو اختصار لتفسير الثعلبي): ٢: ١٩٣. وهو في الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٣٣٨. معزو إليه.

(٨) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والأدباء: ١: ٧٢٥. ربيع الأبرار: ٤: ٦٧.

(٩) الأنبياء: ٥٢.

(١٠) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

بالأصْنَامِ المَعْبُودَةِ[١].

ورُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: أَنَّهُ قَالَ: اللَّاعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ، أَكْذَبُ خَلْقِ اللهِ؛ يَقُولُ: ماتَ. وما مَاتَ! يَعْنِي قَولَهُمْ: شَاه مات.

وفي الآيةِ، دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيم هذِهِ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَحَدِهَا[٣]: أَنَّهُ وَصَفَها: بِأَنَّهَا رِجْسٌ[٤]. وهِيَ النَّجَسُ[٥]، والنَّجَسُ مُحَرَّمٌ، ونَسَبَهَا إلى عَمَلِ الشَّيطَانِ، لِكَوْنِهِ مُحَرَّماً، وأَمَرَنا باجْتِنَابِهِ، والأَمْرُ يَقْتضي الإيجابَ، وَجَعَلَ الفَوْزَ، والصَّلاحَ بِاجْتِنابِهِ.

و(الهاءُ) في قَوْلِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ رَاجِعَةٌ إلى عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وتَقْدِيرُهُ: اجْتَنِبُوا عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦].

---

(١) في (أ): المعبود. من دون تاء التأنيث المتحركة.

(٢) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٣) (أحدها أَنَّهُ) سقطت من (ح).

(٤) في (ك) و(هـ): بأنَّها رِجسٌ مَعاً.

(٥) في (ح): وهي النجس معاً.

(٦) المائدة: ١.

دَالٌّ عَلَى: أنَّ عَقْدَ المُسَابَقةِ، جَائزٌ، لأنَّهُ مِنَ العُقُودِ. وقَدْ أجْمَعُوا عَلَى قَوْلِهِ[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: لَا سَبْقَ إلَّا في نَصْلٍ، أوْ خُفٍّ، أوْ حَافِرٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾[٢].

رَوَى أبُو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في كِتَابِ «الأشْرِبَةِ» وأبُو يَعْلَى المَوْصِليُّ في «المُسْنَدِ» والسَّاجي[٣] في «اِخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ»[٤] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوجِ[٥] النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٦]:

أنَّ قَوْماً مِنْ أهْلِ اليَمَنِ، قَالُوا: يَا رَسَولَ الله! إنَّ لَنَا شَرَاباً[٧]، نَتَّخِذُهُ مِنَ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (الطبعة القديمة): ٢: ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥. وفيه: لا سبق إلّا في خفٍّ أو حافر. أيضاً: ٢: ٤٧٤. بلفظ: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر. سنن ابن ماجه: ٢: ٩٦. بلفظ: لا سبق إلا في خف أو حافر. سنن النسائي: ٢: ١٢٢. صحيح الترمذي: ٧: ١٩٢. سنن الدارمي: (جهاد: ٦٠).

(٢) النساء: ٣١.

(٣) في (ك): الساحي. بالحاء المهملة.

(٤) لم نقف على كتاب الساجي هذا، فهو من جملة الكتب المفقودة.

(٥) في (ك): زوجة.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) في (ك): شرباً.

القَمْحِ، والشَّعِيرِ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[١]: الغُبَيْرَاءُ[٢]؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: لا تَطْعَمُوهَا. وسَأَلُوهُ ثَانِياً، وثَالِثاً، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٣]: لَا تَطْعَمُوها. قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا. فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ مَنْ لَمْ يَتْرُكْها فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ[٤].

وفي رُوايةٍ: الاسكركة. والاسْفَنَط. قَالَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: هُوَ الفُقَّاعُ.

ورَوَى أَحْمَدُ بنُ[٥] حَنْبَلَ عَنْ ضمرةَ: أَنَّهُ قَالَ: الغُبَيْرَاءُ ـ الَّتي نَهَى النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عَنْها ـ الفُقَّاعُ. قَالَ اِبْنُ الرُّوميِّ[٦]:

اِسْقِنِي الاسْكَرْكَةَ الاسْفَنَطَ في جَعْضَلُونِهِ
واطْرَحِ الفَنْجَنَ فيهِ ـ يا خَلِيلي ـ بِغُصُونِهْ

يُؤَكِّدُ ذلك إجْمَاعُ الإماميَّةِ[٧]، وَوَافَقَنا ـ مِنْ كِبَارِهِم ـ مالكُ[٨] بنُ[٩] أنسٍ،

(١) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٢) في (أ): الغبير. وهو تحريف.

(٣) (عَلَيْهِ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٤) في (أ): عقبه. بالقاف المثناة بعدها باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٦: ٤٢٧. عن أم حبيبة.

(٦) ديوان اِبن الرومي: ٣: ٤٩٥. وفيه:

سَقِّني الاسْكَرْكَعَ الصَّنبرَ في جَعْضلفونِهْ
واجعل الفَيْجَنَ في الأَفواهِ مِنْهُ بِغُصُونِـهْ

(٧) الانتصار: ١٩٧ ـ ١٩٩.

(٨) في (ح): مثل مالك.

(٩) موطَّأ مالك (ط بيروت): ٣٢٣. حلية الفقهاء: ٨: ٩٣.

ويَزِيدُ بنُ هارونَ[١].

وقَالَ مالِكُ[٢] إنَّهُ يَلْحَقُهُ مَا بِهِ يَحْرُمُ العَصِيرُ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ[٣]، ولأَجْلِهِ سُمِّيَ خَمْراً، وهُوَ الغَلَيَانُ . ألَا تَرَى أنَّ العَصيرَ ـ في الحال ـ حَلَالٌ، ويَحْرُمُ إذا غَلَى، وسُمِّيَ خَمْراً، سَوَاءٌ أسْكَرَ، أوْ لَمْ يُسْكِرْ، وخُلِطَ بِغَيْرِ[هِ][٤]، أوْ شُرِبَ مُفْرَداً.

والثَّاني: ضراوة[٥] الإناءِ، المُسْتَعْمَلِ فيهِ.

والثَّالِثُ: مِنْ قِبَلِ الأَفَاوِيهِ، الَّتي[٦] يُلْقَى فيهِ، كالدَّاذيِّ، الَّذي يُلْقَى في عَصِيرِ التَّمْرِ / ٢٤٤/ لِيَزِيدَ في غَلَيَانِهِ.

والرَّابعُ: أنَّهُ مِنْ خَلِيطَيْنِ مِنَ الأقْوَاتِ، فَإِنَّهُ إذا عُمِلَ مِنَ الشَّعِيرِ، تُجَافَى بِالتَّمْر.

وقَالَ غَيْرُهُ: لَابُدَّ مِنْ ذلِكَ، أوْ خَلْطِهِ بِدَقِيقِ السّميد، لِيَشْتَدَّ قَفْزُهُ[٧] عِنْدَ

---

(١) الانتصار: ١٩٩.

(٢) موطأ مالك (ط. بيروت): ٣٢٣.

(٣) في (ك): تحليله. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف. وفي (ش) و(هـ) و(أ): تحليله بالحاء المهملة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (ش): ضراوه. بالهمزة ثم الهاء غير المنقوطة.

(٦) في (هـ): الَّذي.

(٧) في (ش) و(أ): فقره. بالفاء الموحدة بعدها قاف مثناة ثم راء مهملة. وفي (هـ): قفره. بقافين متتاليتين بعدها راء مهملة.

خُرُوجِهِ مِنْ كِيْزَانِهِ. وإِنَّ بَيْعَهُ، مَجْهُوْلٌ، وبَيْعُ المَجْهُولِ، حَرَامٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ﴾[1] وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْواً وَلَعِباً﴾[2].

يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّهْوِ، واللَّعِبِ، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قَدْ ذَمَّ مَنْ أَتَى بِهِمَا، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا العِقَابَ. والذَّمُّ، والعِقَابُ، لَا يَكُونَانِ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ القَبِيحِ.

والسَّمَاعُ، أُمُّ اللَّهْوِ، واللَّعِبِ. والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهْوَ، هُوَ السَّمَاعُ: مَا أَجْمَعَ المُفَسِّرُونَ عَلَى: أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ﴾[3] عِنْدَ وُصُولِ المِيْرَةِ مِنَ الشَّامِ، فَضَرَبُوا الطُّبُولَ.

وقَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[4].

---

(١) لقمان: ٦.

(٢) الأعراف: ٥١.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) الإسراء: ٣٦.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (١) يُفَسِّرُونَهُما عَلَى الغِنَاءِ (٢)، ويَسْتَدِلُّونَ بِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِ السَّمَاعِ. يُؤَكِّدُ (٣) ـ ذلِكَ ـ إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾ (٤).

اِسْتَدَلَّ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ بِهذِهِ الآيَةِ، وقَالَ: إِنَّما قَالَ: ﴿مِمَّا فِي الأَرْضِ﴾ ولَمْ يَقُلْ: كُلُوا (٥) مِنَ الأَرْضِ. وَفِيهِ خَلَلٌ (٦).

(١) الحج: ٣٠.

(٢) في (هـ): الغنى. بالألف المقصورة.

(٣) في (ح): يؤكده إجماع...

(٤) البقرة: ١٦٨.

(٥) (كلوا) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) و(أ): حلل. بالحاء المهملة.

فصل [ـ ١٨ ـ]

[في البيوع]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢).

يَدُلَّانِ عَلَى: جَوَازِ بَيْعِ الأَعْيَانِ الغَائبةِ، إذَا عُلِمَتْ (٣)، وجَوَازِ بَيْعِ الأَعْمَى، وشِرَائهِ.

ويَدْخُلُ فيهِ ـ أيْضاً ـ المَبيعُ، إذَا اِستُثْنِيَ مِنْهُ شَيءٌ مُعَيَّنٌ، كَالشَّاةِ، إلَّا جِلْدَهَا، أوِ الشَّجَرِ، إلَّا الشَّجَرَةَ (٤) الفُلَانيَّةَ.

ويَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّهُ إذَا فُرِّقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ، وبَيْنَ (٥) أُمِّهِ، لَمْ يَبْطُلِ البَيْعُ،

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) في (أ): أو أعملت. وهو تحريف.

(٤) في النسخ جميعها: شجرة. من دون (أل). والوجه ما أثبتناه لأنَّه من باب مطابقة الصفة للموصوف.

(٥) (وبين) سقطت من (ح).

والأَصْلُ، جَوَازُهُ، وبُطْلَانُهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

عَامٌّ فِي جميع الأَحكامِ.

وقَوْلُهُ[٢] ـ عَلَيْـهِ السَّلامُ ـ: الإِسْـلَامُ يَعْلُـوا وَلا يُعْـلَى [عَلَيْـهِ][٣]. فَـإِذَنْ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الكَافِرِ عَبْداً مُسْلِماً.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الكَافِرِ عَلَى المُؤْمِنِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النَّارِ وَأَصْحابُ الْـجَنَّةِ﴾[٤].

مَعْلُومٌ أَنَّهُ ـ تعالى ـ[٥] إِنَّما أَرَادَ: لَا يَسْتوِي في الأَحكـام. والظَّـاهِرُ يقتـضِي العُمُومَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَصْحابُ الْـجَنَّةِ هُمُ الْـفائِزُونَ﴾[٦] تَخْصِيصُ إِحْـدَى الجُمْلَتـينِ،

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) صحيح البخاريّ: كتاب الجنائز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) الحشر: ٢٠.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) الحشر: ٢٠.

وذلكَ يَقْتضِي[١] تَخصِيصَ الأُخْرَى، وإنْ كَانَت مُتعَقِّبةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[٣].

وَجْهُ تَحْرِيمِ الرِّبا، هُوَ المَصْلَحَةُ الَّتي عَلِمَها[٤] اللهُ ـ تعالى ـ[٥].

وقِيلَ: فيهِ وُجُوهٌ عَلَى وَجْهِ التَّقريبِ، مِنْهَا: للفَصْلِ بَيْنَهُ، وبَيْنَ البَيْعِ.

ومِنْها: إنَّهُ مَثَلُ العَدْلِ[٦] يَدْعُو إليهِ، ويَحُضُّ[٧] عَلَيهِ.

ومِنْها: إنَّهُ يَدْعُو إلى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ بِالإقْرَاضِ، وأنْظَارِ المُعْسِرِ، وهذا الوَجْهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادقِ[٨] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ.

واسْتَدَلَّ البَلْخيُّ بِمَا بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ، وَهي قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ

(١) (يقتضي) ساقطة من (ك).

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) في (ش) و(ك) و(أ): علمه.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) في (ش): العَذل. بالذال المعجمة. وهو تصحيف.

(٧) في (ك): يخصّ. بالخاء المعجمة والصاد المهملة. وهو تصحيف.

(٨) نور الثقلين: ١: ٢٩٢.

لِلْكافِرِينَ﴾[١]: أنَّ آكِلي[٢] الرِّبا، فُسَّاقٌ. والإجْماعُ، حَاصِلٌ عَلَى أنَّ الرِّبَا كَبِيرَةٌ، فَلَا يُحْتَاجُ إلَى هذا التَّعَسُّفِ.

وظَاهِرُ الآيةِ، يُدْخِلُ الوَالدَ، وَوَلَدَهُ، والزَّوْجَ، وَزَوْجتَهُ، إلَّا أنَّ إجْمَاعَ[٣] الإمَامِيَّةِ، يُنَافيهِ.

ثُمَّ: إنَّ الرِّبَا، حُكْمٌ شَرْعيٌّ، جَازَ أنْ يثْبُتَ[٤] في مَوْضِعٍ، دُوْنَ آخَرَ، كَمَا يَثْبُتُ في جِنْسٍ، دُوْنَ جِنْسٍ، وعَلَى وَجْهٍ، دُوْنَ وَجْهٍ.

وإذا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِ هؤلَاءِ، وَجَبَ القَوْلُ بِمُوجِبِ الدَّليلِ، ومِمَّا يُمكِنُ أنْ يُعَارَضَ مِنْ ظَاهِرِ الكِتَابِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ﴾[٥]. وَمَعْنى الإحْسَانِ، ثَابتٌ فِيمَنْ أخَذَ مِنْ غَيْرِهِ دِرْهَماً بِدِرْهَمينِ، لأنَّ[٦] مَنْ أعْطَى الكَثيرَ بِالقَلِيلِ، وقَصَدَ بِهِ إلى نَفْعِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ إليهِ، وإنَّما أخْرَجْنَا الوَالِدَ، وَوَلَدَهُ، والزَّوْجَ، وزَوْجَتَهُ بِدَليلٍ قَاهِرٍ، تَرَكْنَا لَهُ الظَّاهر[٧].

***

(١) آل عمران: ١٣١.

(٢) في (ك): آكل. بصيغة المفرد.

(٣) في (ك): الإجماع. مَعَ (أل).

(٤) في (ش) و(ك): تثبت. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) النحل: ٩٠.

(٦) (لأنَّ) مطموسة في (هـ).

(٧) في (أ): للظاهر. مَعَ (اللام).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لا تَنْفَسِخُ[٢] الإجَارَةُ[٣] بِالبَيْعِ، لأَنَّهُ عَقْدٌ، فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَى أنَّ مَنْ أَجَّرَ[٤] غَيْرَهُ [أرْضاً][٥] لِيَزْرَعَ فِيها طَعَاماً، صَحَّ العَقْدُ، ولَمْ يَجُز لَهُ أنْ يَزْرَعَ غَيْرَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٦].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ المُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى النُّصْرَةِ[٧]، أوِ المُدَافَعَةِ، أوِ الوِرَاثةِ، أوِ العَقْلِ، صَحَّتْ / ٢٤٥ / ، لأنَّهما قَدْ عَاقَدَا[٨]، فَيَجِبُ أنْ يُؤْتِيَا نَصِيبَهُ[٩].

***

---

(١) المائدة: ١.

(٢) في (ش): ينفسخ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ك) و(أ): الإجازة. بالزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(٤) في (ك): أخر. بالخاء المعجمة من فوق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) النساء: ٣٣.

(٧) في (ك) و(ح): النصر. من دون التاء المتحركة.

(٨) في (ك): عاقداً. بتنوين النصب.

(٩) في (ش): نصيبهما.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١].

شَرَطَ القَبْضَ[٢]، ولَمْ يَشْرُطِ الاسْتِدَامَةَ.

وهذِهِ الآيَةُ، تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَهْنِ المُشَاعِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ ولَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾[٣]. دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الإِعْسَارَ[٤] ـ إذا ثَبَتَ ـ لَمْ يَجُزْ للحَاكِمِ حَبْسُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ المَنْعُ مِنْ مُطَالَبتِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾[٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً﴾[٦].

اِشْتِراطُ الرُّشْدِ. وَمَنْ كَانَ فَاسِقاً في دِينِهِ، كَانَ مَوْصُوفاً بِالغَيِّ[٧]، وَمَنْ

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) (القبض) سقطت من (ح).

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) في (ك): الإيجار. وفي (أ): الاعتبار.

(٥) النساء: ٦.

(٦) السناء: ٥.

(٧) في (ك): الغنى. بالنون بين الغين والألف. وهو تحريف.

وُصِفَ بِذلِكَ، لَمْ يُوْصَفْ بِالرُّشْدِ، لِتَنَافِي الصِّفتينِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الْـمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ﴾[1]. يَـدُلُّ عَـلَى: أَنَّ المُبَذِّرِ، يُحْجَرُ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الصُّلْحَ، جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ، مَـا لَمْ يُـؤَدِّ إِلى تَحْلِيـلِ حَـرَامٍ، أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[3].

فِيها دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّهُ يَصُحُّ ضَمَانُ مَالِ الجِعَالَةِ[4]، بِشَرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ.

***

(١) الإسراء: ٢٧.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) يوسف: ٧٢.

(٤) في (أ): الجعلة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْـمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْـوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْـمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْـمُتَّقِينَ﴾[1].

نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ الوَصِيَّةَ للوَارِثِ، جَائِزَةٌ في المَرَضِ المُتَّصِلِ بِالموتِ.

ولَا تُنْسَخُ بِآيَةِ المِيْرَاثِ، لأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُما، ويُمكِنُ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُما.

وقَوْلُهُمْ[2]: نَخُصُّ[3] الآيَةَ بِالوَالِدَيْنِ، والأَقْرَبِينَ، إِذَا كَانُوا كُفَّاراً. يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ لَهُمْ[4].

وقَوْلُهُ[5]: لَا[6] وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. خَبَرٌ[7] وَاحِدٌ، لَا يَنْسَخُ القُرْآنَ، ولَو صَحَّ، نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

ومَنْ قَالَ: إِنَّ الوَصِيَّةَ، لَيْسَتْ فَرْضاً، لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا نَدْباً.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا إِحْسَانٌ إلى أقارِبِهِ[8]، وَقَدْ نَدَبَ اللهُ إلى كُلِّ إِحْسَانٍ: عَقْلاً، وسَمْعاً، ولَمْ يَخُصَّ بَعِيداً مِنْ قَرِيبٍ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ في حَيَاتِهِ مِنْ مالِهِ،

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) في (ك): قوله.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(ح): تخص. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) في (ح) زيادة: ولا دليل عليه.

(٥) الانتصار: ٣٠٩، ٣١٠.

(٦) في (ش): ولَا.

(٧) في (ش): غير. وهو تحريف.

(٨) في (أ): قاربه. وهو تحريف.

وفي مَرَضِهِ وبَيْنَ أنْ يُوصِيَ بِذلِكَ بِأَنَّهُ إحْسَانٌ إليهِم، وفِعْلٌ مَنْدُوبٌ إليهِ، وأيْضاً: قَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾[1]. وهذا عَامٌّ في الأَقَارِبِ، والأجَانِبِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لله وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ﴾[2]. والشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ، هِيَ الإقْرَارُ، ولَمْ يُفَصِّلْ. وَمَنْ اِدَّعَى[3] التَّخْصِيصَ، فَعَلَيهِ الدَّليلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[4].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ. كَانَ إقْرَارُهُ بِثَمانِينَ، لأنَّ المَوَاطِنَ الكَثِيرَةَ، كانَتْ ثمانينَ مَوْطِناً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ﴾[5].

دَليلٌ عَلَى: أنَّ مَنْ أوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، أنَّهُ السُّبْعُ.

***

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): وعلى مَنْ اِدَّعى.

(٤) التوبة: ٢٥.

(٥) الحجر: ٤٤.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ﴾[١].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ وَصَّى[٢] بِسَهْمٍ مِنْ مالِهِ، أَنَّهُ الثُّمْنُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[٣].

فيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَالَ: أُعْتِقُوا عَنِّي كلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ في مُلْكي، أنْ يَعْتِقُوا مَا في مُلْكِهِ مِنْ سَتَّةِ[٤] أشْهُرٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ﴾[٥].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ نَذَرَ: أَنَّهُ يَصُومُ حِيناً، فَعَلَيهِ أَنْ يَصُومَ سِتَةَ أَشْهُرٍ.



(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في (هـ): أَوْصَى.

(٣) يس: ٣٩.

(٤) في (ح): لستة.

(٥) إبراهيم: ٢٥.

فصل [ـ ١٩ ـ]

[في المواريث]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْـمَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَكانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[1].

اِسْتَدَلَّ الْمُخالِفُ بِهَا عَلَى: أَنَّ البِنْتَ، لَا تَحُوزُ[2] المَالَ، دُوْنَ بَنِي العَمِّ، والعُصْبَةِ، لأَنَّ زَكَرِيَّا، طَلَبَ وَلِيّاً، يَمْنَعُ مَوالِيهِ، ولَمْ يَطْلُبْ وَلِيَّةً.

[و][3] هذا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لأَنَّ زَكَرِيَّا، إِنَّما طَلَبَ وَلِيّاً، لأَنَّ مِنْ طِبَاعِ البَشَرِ، الرَّغْبَةَ فِي الذُّكُورِ، دُوْنَ الإناثِ مِنَ الأَوْلَادِ، فَلِذلِكَ طَلَبَ الذَّكَرَ.

عَلَى أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ لَفْظَةَ «وَلي» تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ، والأُنْثى، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ طَلَبَ الذَّكَرَ[4] بَلِ الَّذي اِقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَبَ وَلَداً، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوِ أُنْثَى.

***

(١) مريم: ٥، ٦.

(٢) في (ك) و(أ): تجوز. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من(ش) و(ك) و(أ).

(٤) العبارة (على أنَّهُ قيل... طلب الذكر) ساقطة من (ح).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾[١].

عَامٌّ في ذَوِي الأَرْحَامِ، المَيِّتُ مِنَ الرِّجَالِ، والنِّسَاءِ مِنْ قَبْلِ أبيهِ، وَمِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ـ جَمِيعاً ـ فَلَا يَرِثُ مَعَ الوَالِدَيْنِ، ولَا أَحَدِهِمَا سِوَى الوَلَدِ، والزَّوْجِ.

وإِنَّ المَيِّتَ، إذَا خَلَّفَ[٢] وَالِدَيْهِ، وبِنْتَهُ؛ إنَّ[٣] للبِنْتِ النِّصْفَ، ولِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ[٤]، ومَا يَبْقَى[٥] يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى حِسَابِ سِهَامِهِمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٦].

أَوْجَبَ للبِنْتَ النِّصْفَ كَمْلاً، مَعَ الأَبوَيْنِ، فَضْلاً عَنِ العَمِّ، وأَوْجَبَ لَهَا النِّصْفَ مَعَ العَمِّ[٧] لِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾[٨].

وذلكَ أَنَّهُ إذَا كَانَ الأَقْرَبُ، أَوْلَى مِنَ الأَبْعَدِ، كانَتِ / ٢٤٦/ البِنْتُ

---

(١) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٢) في (أ): حلف. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

(٣) في (ح): (كان).

(٤) في النسخ جميعها: السدسان. بالرفع. والأولى النَّصْب.

(٥) في (ش): بقي. بصيغة الماضي.

(٦) النساء: ١١.

(٧) في (هـ): العلم.

(٨) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

مُسْتَحِقَّةً للنِّصفِ مَعَ العَمِّ[١]، كَما تَسْتَحِقُّهُ[٢] مَعَ الأَبَوَيْنِ بِنَصِّ التِّلاوَةِ. فَنَظَرْنَا في النِّصْفِ الآخَرِ، وَمَنْ أوْلَى بِهِ: أَهِيَ أم العَمُّ[٣]؟ فَإذَا هِيَ أقْرَبُ[٤]، لأنَّ العَمَّ، يَتَقَرَّبُ بِجَدِّهِ، والجَدُّ يَتَقَرَّبُ إلى الميِّتِ بابْنِهِ، والبِنْتُ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا، فَوَجَبَ رَدُّ النِّصْفِ الباقي عَلَيها بِمَفْهُومِ آيَةِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

وَوَرَّثَ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥] اِبْنَةَ حَمْزَةَ جَمِيعَ تَرِكَةِ أَبِيْهَا دُوْنَ العَبَّاسِ، وبَنِي أَخِيهِ: عَقيلٍ، وجَعْفَرٍ، وعَلِيٍّ، ولَمْ يَرِثْ هُوَ أيْضاً، فَدَلَّ عَلَى أنَّ البِنْتَ، أحَقُّ بالمِيْراثِ كُلِّهِ مِنَ العَمِّ، والأَخِ، وابْنِ الأَخِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٦].

وهذا نَصٌّ عَلَى أنَّ الأَبَوَيْنِ، إذَا كَانَ مَعَهُمَا زَوْجٌ، أوْ زَوجةٌ، فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ أَصْلِ التركَةِ، والبَاقي بَعْدَ سَهْمِ الزَّوْجِ، أوِ الزَّوْجَةِ للأَبِ، لأنَّهُ لا يُفْهَمُ مِنْ إيْجَابِ الثُّلُثِ لَهَا، إلَّا مِنَ الأَصْلِ، كَمَا لَا يُفْهَمُ مِنْ إيْجابِ النِّصْفِ للبِنْتِ، أوِ

(١) في (هـ): العَمَّة. بتاء التأنيث المتحركة.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يستحقهِ. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (هـ): العمَّة. بتاء التأنيث المتحركة.

(٤) في (هـ): الأقرب.

(٥) في (ك) و(هـ): صلى الله عليه وآله.

(٦) النساء: ١١.

الزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ إلَّا ذلِكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الأُخْتِ النِّصْفَ مَعَ البِنْتِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[2] إلى قَوْلِهِ: ﴿...وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ﴾[3] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾[4] إلى قَولِهِ: ﴿...أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[5].

دَالٌّ[6] عَلَى: أَنَّهُ يَقَعُ اِسْمُ الوَلَدِ عَلَى وَلَدِ الوَلَدِ، لُغَةً، وشَرْعاً.

وقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ مِنْ وِلْدِ آدَمَ، وهُوَ وَلَدُ

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) النور: ٣١.

(٥) النور: ٣١.

(٦) في (ح): دلَّ. بصيغة الماضي.

اِبْنَتِهِ، وقَالَ ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَسُلَيْمانَ...﴾ [١] إلى قَوْلِـهِ: ﴿...وَعِيسى وَإلْياسَ﴾ [٢] جَعَلَ عِيسَى [٣] مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وهُوَ يُنْسَبُ إليهِ مِنَ الأُمِّ.

وقَالَ النَّبيُّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ [٤]: الحَسَنُ، والحُسَيْنُ ـ اِبْنَـايَ هـذَانِ ـ إمَامَـانِ قَامَا أوْ قَعَدَا [٥]. وَهُمَا المَعْنِيَّانِ ـ بالإجْمَاعِ ـ في قَوْلِهِ: ﴿نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ﴾ [٦].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْـوالِدانِ وَالأَقْرَبُـونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْـوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [٧].

والنَّصيبُ المَفْروضُ مَا لَا يُزَادُ فِيهِ، ولَا يُنقَصُ مِنْهُ، إلَّا بِاعْتِدَاءٍ.

وقَدْ فَرَضَ اللهُ لِلنِّسَاءِ في كُلِّ قَلِيلٍ. وَكَثِيرٍ، كَمَا فَرَضَ [٨] للرِّجالِ، وَلَمْ يَقُـلْ: مَا بَقِيَ فَلِلرِّجَـالِ دُوْنَ النِّسَاءِ، وإنْ جَـازَ [لِقَائـلٍ] [٩] أنْ يَقُـولَ: لَـيْسَ لِلنِّسَاءِ،

---

(١) الأنعام: ٨٤.

(٢) الأنعام: ٨٥.

(٣) العبارة: «داود وسليمان... جَعَل عيسى ساقطة من (أ).

(٤) في (ك): صلى الله عليه وآله. وهي ساقطة من (هـ).

(٥) الإرشاد: ٢١٨.

(٦) النساء: ٦١.

(٧) النساء: ٧.

(٨) في (ح): كما قَدْ فرض.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

نَصِيبٌ. جَازَ لآخَرَ أنْ يَقُولَ: لَيْسَ للرِّجَالِ نَصِيبٌ.

وقَالَ أبُو عَبْدِالله[١] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: المَالُ للأَقْرَبِ، والعُصْبَةُ في فيهِ التراب.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً﴾[٢].

وَمِنْ قَضَاءِ[٣] الجَاهِلِيَّة، أنْ يُورِّثَ الرِّجالُ، دُوْنَ النِّسَاءِ، لأنَّهُمْ وَرَّثوا العَمَّ، وَمَنَعُوا العَمَّةَ، كَمَا وَرَّثُوا الأَعْمَامَ، وتَرَكُوا الأَخْوالَ، فاضْطَرُّوا إلَى العَوَلِ.

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ[٤]: إنَّ الَّذي عَلِمَ عَدَدَ رَمْلِ عَالج، لَمْ يَعْلَمْ أنْ لَا يَكُونُ في مَالٍ نِصْفٌ، ونِصْفٌ، وثُلْثُ؟

قَالَ الفَضْلُ بن شَاذَانِ: أوْجَبُوا أنَّ اللهُ ـ تعالى ـ[٥] فَرَضَ المَحَالَ المُتَنَاقِضَ مِثْلَ مَا زَعَمُوا في أبَوَيْنِ، وابنتَيْنِ[٦]، وزَوْجٍ، فَقَالُوا: للأَبَوَينِ السُّدُسَانِ، وللابنتَينِ الثُّلُثَانِ، وللزَّوجِ الرُّبْعُ. فَأَوْجَبُوا في مَالٍ: ثُلُثَينِ، وسُدُسَينِ، ورُبْعاً. وهذا مُحَالٌ.

---

(١) الكافي: ٧: ٧٥.

(٢) المائدة: ٥٠.

(٣) في (هـ): قَضَى. بصيغة الماضي. وفي (ح): مِنْ. من دون (الواو).

(٤) الكافي: ٧: ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) في (ك): اِثنتين. بثاء مثلثة ثم نون بعدها تاء مثناة ثم ياء. وفي (هـ): اِثنين. وهو تصحيف.

وقَالُوا في الأُخْتَينِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَانِ؛ اِثْنَانِ مِنَ ثَمانيَةٍ، وإنَّما هُـوَ رُبْـعٌ. ونَحْـوُ ذلـكَ كَثِيرٌ.

ذَكَرَهُ الفَضْلُ في الفَرَائضِ(١) الكَبِيْرِ(٢).



(١) هو من جملة الكتب المفقودة.

(٢) في (ك) و(هـ): الكثير. بالثاء المثلثة. وهو تصحيف.

فصل [ـ ٢٠ ـ]

[في الحدود]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾ الآية[١].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أنَّ المُهَادِنَ، إذَا زَنَى، أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ[٢]، وإنْ شَرِبَ الخَمْرَ، حُدَّ لِقَوْلِهِ[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ[٤]. لَمْ يُفَرِّقْ. وَ[فيه][٥] دَلِيلٌ عَلَى: أنَّ الحاكِمَ، إذَا تَكَلَّمَ ـ عِنْدَهُ ـ شُهُودُ الزِّنَى، ثُمَّ مَاتُوا، أوْ غَابُوا[٦]، أُقِيمَ[٧] الحَدُّ عَلَى المَشْهُودِ[٨] عَلَيهِ[٩].

***

(١) النور: ٢.

(٢) في (أ): يفضل. بالضاد المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) الكافي: ٧: ٢١٨.

(٤) العبارة في (أ): «ومَنْ شرب الخمر فاجلدوهم وحُدَّ» وهي عبارة مضطربة.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٦) في (هـ): عاقبوا. وهو تحريف.

(٧) في (ش): مقيم. وفي (أ): يُقيم. وفي (ح): أقام.

(٨) في (هـ): المشهور. بالراء المهملة. وهو تحريف.

(٩) (عليه) ساقطة من (هـ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[١] وَقَوْلُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[٢] وقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[٣] وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ﴾[٤] وقَوْلُهُ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٥].

دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إذا اِجْتَمَعَ ـ عَلَى نَفْسٍ ـ حدَانِ، وقَطْعَانِ، وقَتْلٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الحُدُودُ كُلُّها، ثُمَّ يُقْتَلُ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ لَمْ يُفَصِّلْ، وَمَنْ اِدَّعَى تَدَاخُلَها، فَعَلَيهِ الدَّليلُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدُّ في أرْضِ العَدُوِّ[٦] مِنَ المُسْلِمِينَ، وَجَبَ عَلَيهِ الحَدُّ، إلَّا أَنَّهُ لا يُقَامُ عَلَيهِ، إلى أنْ يَرْجِعَ إلى دَارِ الإسْلَامِ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ عَلِمَهُ الإمَامُ، أوِ الحَاكِمُ[٧] مَنْ قَتَلَهُ زَانِياً، أوْ سَارِقاً ـ قَبْلَ القَضَاءِ أوْ بَعْدَهُ[٨] ـ وَجَبَ عَلَيهِ أنْ يَقْضِيَ فيهِ بِمَا أوْجَبَتْهُ الآيَةُ مِنْ إقَامَةِ الحُدُودِ، أَجَازَهُ في الأَمْوَالِ، ولَمْ يُجِزْهُ أحَدٌ في الحُدُودِ، دُونَ الأَمْوَالِ.

***

(١) النور: ٢.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) النور: ٤.

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) في (أ): العدوة.

(٧) في (ش): الحكم. وهو تحريف.

(٨) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): وبَعْدَه. مَعَ الواو.

/ ٢٤٧/ قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ [١] وقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ...﴾ [٢] إلى قَوْلِهِ: ﴿...سَبِيلاً﴾ [٣].

يَدُلَّانَ عَلَى: أنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أوْ رَضَاعٍ، ونَحْوِ ذلِكَ، يُقْتَلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ [٤].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ المَرِيضَ المَأْيُوسَ مِنْهُ، إذَا زَنى. وهُوَ بِكْرٌ [٥]، يُضْرَبُ، كَمَا ضُرِبَ [٦] أيُّوبُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [٧].

الظَّاهِرُ يَقْتَضِي أنَّ القَطْعَ، إنَّما وَجَبَ بِالسَّرِقَةِ المَخْصُوصَةِ، وإذَا اشْتَرَكَ

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) ص: ٤٤.

(٥) في (هـ): يكر. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٦) في (هـ): يضرب. بصيغة المضارع.

(٧) المائدة: ٣٨.

اِثْنَانِ في سَرِقَةِ شَيءٍ، قُطِعُوا كُلُّهُمْ[١].

ويَقْتَضِي قَطْعَ كُلِّ سَارِقٍ، لأَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّليلُ؛ وهُوَ قَوْلُ النَّبيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: لَا قَطْعَ إِلَّا في رُبْعِ دِيْنارٍ[٣].

ويَدُلُّ عَلَى: أنَّ النبَّاشَ، سَارِقٌ، لأنَّ السَّارِقَ، هُوَ[٤] آخِذُ الشَّيءِ مُسْتَخْفَياً، قَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾[٥].

ثُمَّ: إنَّ اِسْمَ السَّارِقِ، اِسْمٌ عَامٌّ، مِنْهُ[٦]: النَّقَّابُ، والفَشَّاشُ[٧]، والطَّرَّارُ، والنَّبَّاشُ مِنْ ذلِكَ[٨].

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الغُرْمُ[٩]، والقَطْعُ مَعاً، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ، وَمَنْ اِدَّعَى

---

(١) في (ح): كلاهما.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) الكافي: ٧: ٢٢١. عن علي والصادق(عَلَيْهِ السَّلامُ). نور الثقلين: ١: ٦٢٨. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلامُ). الجامع لأحكام القرآن: ٦: ١٦٠.

(٤) (هو) ساقطة من (هـ).

(٥) الحجر: ١٨.

(٦) في (ح): عامٌّ للنقاب.

(٧) في (هـ): القشاش. بالقاف. المثناة. وفي (ح): النشّاش بالنون الموحّدة من فوق.

(٨) (من ذلك) سقطت من (ح).

(٩) في (ش): العزم. بالعين المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

سُقُوطَ الغُرْمِ[١]، فَعَلَيهِ الدَّلَالَةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٢].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الحَرْبِ، بِأَمَانٍ، فَسَرَقَ مِنْهُمْ شَيْئاً[٣] أَوِ اسْتَقْرَضَ، وعَادَ إِلَى [دارِ][٤] الإِسْلَامِ، كَانَ عَلَيهِ رَدُّهُ، لأَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ. واسْتِحْلَالُ مَالِ الغَيْرِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى﴾[٥].

فِيهَا دَلَالَةٌ[٦] عَلَى: أَنَّ مَنْ غَصَبَ شَيْئاً ـ مِثْلَ الحُبُوبِ، والأَدْهَانِ ـ وَجَبَ عَلَيهِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ، فَعَلَيهِ رَدُّ مِثْلِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآيَةُ[٧].

---

(١) في (ش): العزو. بالعين المهملة والزاي المعجمة. وهو تصحيف.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) في (هـ): شيء. من دون تنوين النصب.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) في (ح): فيه دليل.

(٧) المائدة: ٣٣.

هُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، لأنَّ في سِيَاقِ الآيةِ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[١].

أَخْبَرَ أنَّ العُقُوبةَ، تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا. فَلَوْ كانَ المُرَادُ بِهَا أَهْـلَ الذِّمَّةِ، أَوْ أَهْلَ[٢] الرِّدَّةِ، كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ، وبعْدَ القُدْرَةِ.

ودَالٌّ[٣] عَلَى: أنَّ المُحَارِبَ، إِذَا وَجَبَ عَلَيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أنْ يُقَامَ عَلَيهِ الحَدُّ، سَقَطَ[٤]، وإِنْ تَابَ بَعْدَ القُدْرَةِ، لَا يَسْقُطُ[٥]، بِلَا خِلَافٍ، ومَـا يَجِبُ عَلَيهِ، مِنْ حُدُودِ الآدَمِيينَ، فَلَا يَسْقُطُ[٦].

وَدَالٌّ[٧] عَلَى: أَنَّهُ يَعُمُّ الرِّجَالَ[٨]، والنِّسَاءَ.

***

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) في (أ): وأهل. مَعَ الواو.

(٣) في (ح): وفيه دلالة.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): سقطتْ.

(٥) في (هـ): تسقط. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) في (أ): تسقط. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (ح): ودلالة.

(٨) في (أ): الرَّجل. بصيغة المفرد.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْـكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[١].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ السَّارِقَ، تُقْطَعُ[٢] يَدُهُ مِنْ أُصُولِ الأَصَابعِ، فَتَبْقَى لَهُ الرَّاحَـةُ، والإِبْهَامُ، وَفي الرِّجْلِ، يُقْطَعُ مِنْ صَدْرِ القَدَمِ[٣]، ويُبْقَى لَهُ العَقِبُ.

واِسْمُ اليَدِ، يَقَعُ عَلَى هذا العُضْوِ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ. يُقَالُ ـ لِمَنْ عَـالَجَ شـيئاً بِأصَابِعِهِ ـ: أَنَّهُ فَعَلَ بِيَدِهِ.

وآيَـةُ الطَّهَـارَةِ، تتـضَمَّنُ[٤]: ﴿إِلَى الْـمَرافِقِ﴾[٥] ولَمَّـا أمَـرَ اللهُ بِقَطْـعِ يَـدِ السَّارِقِ، ولَمْ يَنْضَمَّ إلى ذلِكَ بَيَانٌ مَقْطوعٌ عَلَيهِ في مَوْضِعِ القَطْعِ، وَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ ما يَتَناوَلُهُ اِسْمُ اليَدِ، لأنَّ القَطْعَ، والإِتْلَافَ، مَحْظُورٌ[٦] عَقْلاً، فَإذا أَمَرَ اللهُ ـ تعالى ـ بِهِ ـ وَلَا بَيَانَ ـ وَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَـلِّ مـا يَتَناوَلُـهُ الاسْـمُ، مِمَّـا وَقَـعَ الخِلَافُ فيهِ. وهُوَ مَا حَكَمَ بِهِ عَلِيٌّ[٧] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ.

***

---

(١) البقرة: ٧٩.

(٢) في (ش) و(ك) و(أ): يقطع. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ش): القوم. بالواو بدلاً من الدال. وهو تحريف.

(٤) في (هـ) و(أ): تضمَّن. بتاء واحدة.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ك): محضور. بالضاد المعجمة.

(٧) الانتصار: ٢٦٣. تفسير العياشيّ: ١: ٣١٨. الجامع لأحكام القرآن: ٦: ١٧١.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[١].

لَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ العَبْدِ، وغَيْرِهِ.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا تَكَامَلَ شُهُودُ الزِّنى، ثَبَتَ الحُكْمُ، سَوَاءٌ شَهِدُوا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أوْ في مَجَالِسَ.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا لَمْ يَشْهَدْ[٢] أربعةٌ عَلَى المَشْهُودِ[٣] عَلَيهِ بِالزِّنَى، لَمْ يَثْبُتْ.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا شَهِدَ اِثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَى بِالبَصْرَةِ، واِثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَى بِالكُوفَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَى المَشْهُودِ [عَلَيهِ][٤] لاخْتِلَافِ شَهَادَتِهِمْ.

ودَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا تَكَامَلَ شُهُودُ الزِّنَى، يُحْكَمُ بِهِ، سَوَاءٌ ـ كَانَ ـ تَقَادَمَ، أوْ لَمْ يَتَقَادَمْ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الفَوْرِ، والتَرَاخِي.



---

(١) النور: ٤.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): لم يشهدوا. بإسناده إلى واو الجماعة.

(٣) في (ك) و(هـ): الشهود. وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها الصَّواب اللغويّ.

فصل [ـ ٢١ ـ]

[في القصاص والديَّات]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[(١)].

المُرَادُ ـ هَاهُنَا ـ الجِنْسُ، لَا العَدَدُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ـ تعالى ـ: إنَّ جِنْسَ النَّفْسِ، يُؤْخَذُ[(٢)] بِجِنْسِ النُّفُوسِ[(٣)]، وكذلكَ جِنْسُ الأَحْرَارِ. والوَاحِدُ، والجَمَاعَةُ، يَدْخُلُونَ في ذلِكَ.

ثُمَّ إنَّ القَتْلَ، نَقْضُ[(٤)] البِنْيَةِ[(٥)]، وإِبْطالُ الحَيَاةِ، سَوَاءٌ كانَ هذا مِنْ وَاحِدٍ، أوِ اثْنيْنِ، أوْ جَمَاعَةٍ.

ولَا خِلَافَ أنَّ الوَاحِدَ ـ إذَا قَتَلَ جَمَاعَةً ـ لَمْ يُكَافِئْ[(٦)] دَمُهُ دِمَاءَهُمْ، حتَّى

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) في (هـ): تؤخذ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ح): النفس. بصيغة المفرد.

(٤) في (ش) و(ك): نقص. بالصاد المهملة. وهو تصحيف.

(٥) في (ك) و(هـ): البيِّنة. بباء موحدة من تحت ثم ياء مثناة من تحت بعدها نون موحدة من فوق. وهو تصحيف.

(٦) في النسخ جميعها: يكافِ. بسقوط الهمزة.

يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، فَيَجِبُ في الجَمَاعَةِ ـ إذَا قَتَلَتْ واحِداً[١] مِنْهُمْ ـ مِثْلُ هذا الاعْتِبَارِ، حَتَّى يَكُونُوا مَتَى قُتِلُوا، أعَادَ[٢] أوْلِياءُ البَاقِينَ الدِّيَةَ، المَأْخُوذَةَ مِنْ قَاتِلِ الجَمَاعَةِ / ٢٤٨/ بِالوَاحِدِ، لأنَّ دَمَ الوَاحِدِ، لَا يُكَافِئُ دَمَ الجَمَاعَةِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى أنَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً في دَارِ الحَرْبِ، مُتَعَمِّداً. لِقَتْلِهِ ـ مَعَ العِلْمِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِناً ـ وَجَبَ عَلَيهِ القَوَدُ.

ويَدُلُّ عَلَيهِ ـ أيْضاً ـ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً﴾[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ﴾[٤].

إلْزَامُ دِيَةِ القَتْلِ[٥] الخَطَأ، لَيْسَ هُوَ مُؤَاخَذَةَ البَرِيءِ بِالسَّقِيمِ، لأنَّ ذلكَ، لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، تَابعٌ لِلْمَصْلَحةِ، ولَوْ خُلِّينَا والعَقْلَ، مَا أوْجَبْنَاهُ.

---

(١) في (ك): واحد. من دون تنوين النصب.

(٢) في (ك): عاد أولياء. وفي (هـ): عادوا إلى أولياء.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) في النسخ جميعها: قتل الخطأ. وما أثبتناه هو الصواب لوجوب مطابقة الصفة للموصوف.

وقِيْلَ: إنَّ ذلِكَ عَلَى وَجْهِ المُوَاسَاةِ، والمُعَاوَنَةِ.

وقِيلَ: لِكَيْ يَنْصَحَ الأَقْرِباءُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

وقِيلَ: لِاسْتِحْقَاقِ المَوَارِيثِ.

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أنَّ الكَفَّارَةَ، لَا تَجِبُ بالأَسْبَابِ، مِثْلُ مَنْ حَفَرَ بِئْراً، أوْ نَصَبَ سِكِّيناً، أوْ وَضَعَ حَجَراً، سَوَاءٌ كَانَتْ[1] في مُلْكِهِ، أوْ في غَيْرِ مُلْكِهِ، لأنَّ القَاتِلَ، هُوَ مَنْ بَاشَر القَتْلَ، والأَصْلُ، بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، ومَنْ أوْجَبَ الكَفَّارَةَ، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ قتَلَ أَسِيْرَاً في أَيْدِي الكُفَّارِ ـ وَهُوَ مؤمِنٌ ـ وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، والكَفَّارَةُ، سَوَاءٌ قَصَدَهُ، أوْ لَمْ يَقْصُدْهُ.

ودَالَّةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَاً ـ عَمْدَاً كَانَ أوْ خَطَأً ـ يَجِبُ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ في قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً﴾[2].

يَدلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ قَتَلَ عَامِدَاً ـ عَلَى أيِّ وَجْهٍ كَانَ ـ يُقْتَصُّ [مِنْهُ][3]، لأَنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أنْ يَكُونَ القَتْلُ بِمُحَدَّدٍ، أوْ غَيْرِهِ.

---

(١) في (أ): كان.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك).

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلِيُّ المَقْتُولِ، جَمَاعَةً، فَعَفَا أَحَدُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ البَاقِينَ مِنَ القِصَاصِ، لأَنَّهُ وَلِيٌّ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ بِمَا يُقْصَدُ بِمِثْلِهِ القَتْلُ - غَالِباً - فَفِيهِ القَوَدُ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، جَمَاعَةً، جَازَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ القِصَاصَ، وإِنْ لَمْ يَحْضُرْ شُرَكَاؤُهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَضْمَنَ - لِمَنْ يَحْضُرُ - نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَّةِ، لِكَيْلا يَبْطُلَ حَقُّ الغَيْرِ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ القِصَاصُ لاِثْنَيْنِ، فَعَفَا أَحَدُهما عَنِ القِصَاصِ سَقَطَ حَقُّهُ، ولَمْ يَسْقُطْ حَقَّ الآخَرِ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، بِشَرْطِ أَنْ يُؤَدِّيَ وَلِيُّ الدَّمِ إِلَى وَرَثَتِهِمْ الفَاضِلَ[1] عَنْ دِيَّةِ صَاحِبِهِ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّ المُرْتَدَّ، إِذَا أَتْلَفَ نَفْساً، أَوْ مَالاً، يُطَالَبُ بِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَنْعِهِ، أَوْ لَا يَكُونُ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً - زَعَمَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ، أَوْ ذِمِّيٌّ، أَوْ عَبْدٌ - فَعَلَيهِ القَوَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ فِيهَا.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مُرْتَدٌّ نَصْرَانِياً - لَهُ ذِمَّةٌ - يُؤَدِّي[2] جِزْيَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ

(١) في (أ): الفاصل. بالصَّاد المهملة. وهو تصحيف.

(٢) في (ك) و(ح): تؤدَّى. بتاء المضارعة المثناة من فوق وبصيغة المبني للمجهول.

إلى الإسْلام[١]، فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ.

ويَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ المَقْطوعُ، ثُمَّ عَادَ إلى الإِسْلَامِ، ثُـمَّ مَاتَ، كَانَ عَلَيهِ القَوَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ، وقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الـسَّلامُ ـ لَا يُقْتَـلُ مُسْلِمٌ[٣] بِكَافِرٍ، ولَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الْـحُرُّ بِالْـحُرِّ وَالْـعَبْدُ بِالْـعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى﴾[٥].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرَّةِ، إذَا رَدَّ أَوْلِيَاؤُهَا فَاضِلَ الدِّيَةِ[٦].

ويَدُلُّ ـ أَيْضاً ـ عَلَى: أَنَّ الذَّكَرَ، لَا يُقْتَلُ بِالأُنْثَى.

ويَدُلُّ ـ أَيْضاً ـ عَلَى: أَنَّ الحُرَّ، لَا يُقْتَلُ بِالعَبْدِ.

***

---

(١) في (ك) و(ح): إسلام. من دون (أل).

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) في (ش): المسلم.

(٤) معرفة علوم الحديث: ١٣٩. وفيه: لا يقتل مؤمن بكافر.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) في (ك): للديَة. مَعَ حرف الجر (اللام).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1].

اِسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى: أنَّ الاثنَيْنِ، ومَا زَادَ عَلَيْهِمَا مِنَ العَدَدِ، إذَا قَتَلُوا وَاحِداً، قُتِلُوا بِهِ أجْمَعونَ[2]، بِشَرْطِ التَّكَافُؤ في[3] الدِّمَاءِ، وأنْ يَكُونَ جِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، إذَا اِنْفَرَدُوا[4]، وأنْ يُرَدَّ ـ إلَى أوْلِيائها ـ فَضْلُ الدِّيَةِ، لأنَّ مَعْنى الآيَةِ: إنَّ القَاتِلَ، إذَا عَلِمَ أنَّهُ إذا قَتَلَ، قُتِلَ، كَفَّ القَتْلَ، وكَانَ دَاعِياً إلى حَيَاتِهِ، وحَيَاةِ مَنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ، فَلَو تُرِكَ القَوَدُ ـ في حَالِ الاشْتِرَاكِ ـ سَقَطَ هذا المَعْنَى المَقْصُودُ.

ويُسْتَدَلُّ ـ أيْضاً ـ في قَتْلِ الجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ ـ بِقَولِهِ: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[5] والوَاحِدُ، والجَمَاعَةُ فيهِ سَوَاءٌ، لأنَّ الكُلَّ مُعْتَدٍ، وأيْضاً: لَفْظَةُ «مَنْ» يَعُمُّ الوَاحِدَ، والجَميعَ.

ويَدُلُّ ـ أيْضاً ـ عَلَيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[6]. وَمَنْ قَتَلَهُ أَلِفٌ، أوْ وَاحِدٌ، فَقَدْ قُتِلَ مَظْلُوماً، فَيَكُونُ لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً.

***

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): أجمعين. بالياء.

(٣) (في) ساقطة من (أ).

(٤) في (ش): وانفردوا. مَعَ الواو. وفي (ك): أو انفردوا.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) الإسراء: ٣٣.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾[١].

دَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ لَا تَجِبُ[٢] الكَفَّارَةُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَالْمُعَاهِدِ، لأَنَّ الضَّمِيرَ في «كَانَ» رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: وإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ / ٢٤٩/ ، وَبيْنَهُ مِيثَاقٌ، فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ نَازِلاً بَيْنَهُمْ، أَوْ أَسِيْرَاً فِي أَيْدِيهِمْ، أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ[٣].

والآيَةُ، دَالَّةٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فِي دَارِ الحَرْبِ، وظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ[٤]، فَلَا دِيَةَ عَلَيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٥] وقَوْلُهُ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٦].

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) في (أ): يجب. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) كلام المؤلف يخصّ ما ورد في تمام الآية: ٩٢ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾.

(٤) في (هـ): كافراً. بتنوين النَّصب.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) المائدة: ٤٥.

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ القَاتِلَ[١]، إِذَا بَذَلَ[٢] الدِّيَـةَ[٣]، ورَضِيَ بِهَـا وَلِيُّ الـدَّمِ، جَـازَ ذلِكَ، وسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ القِصَاصِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[٤] وقَوْلُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّـا جَعَلْنـا حَرَماً آمِناً﴾[٥]. يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ القَاتِلَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ ـ إِذَا لَجَأَ إِليـهِ ـ لَمْ يُقْتَـلْ، بَـلْ يُضَيَّقُ عَلَيهِ، فِي المَطْعَمِ، والمَشْرَبِ، حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ، لِأَنَّها عَامَّةٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْـجُرُوحَ قِصاصٌ﴾[٦].

يَدُلُّ عَلَى: جَوَازِ الاقْتِصَاصِ وعَلَى: أَنَّ الأَطْرَافَ كالأَنْفُسِ[٧]، فَكُلُّ نَفْسَيْنِ، جَرَى القِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي الأَنْفُسِ، جَرَى بَيْنَهُما فِي الأَطْرَافِ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ.

وَعَلَى: أَنَّهُ يُقْطَعُ ذَكَرُ الفَحْلِ[٨] بِذَكَرِ الخَصِيِّ.

---

(١) في (أ): القايل. بياء مثناة من تحت. وهو تصحيف.

(٢) في (هـ): أبدل. بالهمزة والدال المهملة. وهو تحريف.

(٣) في (هـ): المدية. وهو تحريف.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) في (ح): كالنفس. بصيغة المفرد.

(٨) في (أ): العجل. بالعين المهملة والجيم المعجمة من تحت.

وعَلَى: أَنَّهُ إذَا اِشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ في جُرْحٍ[١]، يُوْجِبُ القَوَدَ عَلَى الوَاحِدِ، كَقَلْعِ العَيْنِ، أوْ قَطْعِ اليَدِ، فَعَلَيْهِم[٢] القَوَدَ، لأَنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ في الآيَةِ.

ويَدُلُّ[٣] عَلَى جَمِيعِ ذلِكَ ـ أَيْضاً ـ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[٥]. دَالٌّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا قَطَعَ إحْدَى[٦] اليَدَيْنِ إلى الكُوْعِ[٧]، وَجَبَ بِهَا[٨] نِصْفُ الدِّيَّةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٩] وقَوْلُهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١٠].

يَدُلَّانِ عَلَى: أَنَّهُ إذا قَطَعَ المُحَارِبُ يَدَ رَجُلٍ، وقَتَلَهُ في المُحَارَبَةِ، قُطِعَ، ثُمَّ

---

(١) في (أ): خرج. بالخاء المعجمة من فوق والراء المهملة. وهو تصحيف.

(٢) في (هـ): فعليها.

(٣) في (هـ): تدلّ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): أحد.

(٧) الكوع: طرف الزَّند الذي يلِي الإبهام «المنجد ـ كَوَعَ».

(٨) في (ش): بهما.

(٩) المائدة: ٤٥.

(١٠) المائدة: ٤٥.

قُتِلَ، لأنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[١] لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أنْ يَكُونَ أخَذَ المَالَ ، أوْ لَمْ يَكُنْ أخَذَ، وَهذا جُرْحٌ. ثُمَّ: إنَّ القِصَاصَ، حَقُّ الآدَمِيِّ، والقَتْلَ في المحارَبَةِ، حَقُّ الله ـ تعالى ـ ودُخُولُ أحَدِ الحقَّيْنِ في الآخَرِ، يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ.

ويَدُلَّانِ ـ أيْضاً ـ عَلَى: أنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قتَلَ آخَرَ، حُكْمُهُ كَذَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْرا...﴾ الآيَةُ[٢].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ كُلَّ مُرْتَكِبٍ لِلْكَبِيرَةِ[٣]، إذَا فُعِلَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ، قُتِلَ في الرَّابِعَةِ، لأَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، والخَبَرُ[٤] المَشْهُورُ: أصْحابُ الكَبَائِرِ، يُقْتَلُ[٥] في الرَّابِعَةِ.



(١) المائدة: ٤٥.

(٢) النساء: ١٣٧.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): للكبير. بسقوط تاء التأنيث المتحركة.

(٤) الكافي: ٧: ١٩١، ٢١٨. باختلاف اللفظ.

(٥) في (هـ) و(أ): تقتل. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

فصل [ـ ٢٢ ـ]

[في الشهادات]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٢) ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٣).

شَرَطَ اللهُ العَدَالَةَ في قَبُولِهَا، ولَمْ يَشْرُطْ سِوَاهَا، فَيَدْخُلُ ـ في عُمُومِ هذا القَوْلِ ـ ذَوُو (٤) القَرَابَاتِ كُلُّهم إلَّا مَا أخْرَجَهُ الدَّلِيلُ؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فِيما لَا يُحْتَاجُ إلى المُشَاهَدَةِ.

ولا يُنَاقِضُ ذلكَ قَوْلُهُ: ﴿وَما يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ (٥) لأنَّ الآيَةَ

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ): ذُو. وفي (أ): ذَوا. وما أثبتناه من (ط).

(٥) فاطر: ١٩، ١٨.

مُجْمَلَةٌ(١) [لا](٢) تَتَضَمَّنُ(٣) ذِكْرَ مَا يَسْتَوونَ فِيهِ. وادِّعَاءُ العُمُومِ - فِيما لَا يُذْكَرُ - غَيْرُ صَحِيحٍ.

وشَهَادَةُ غَرِيْبَينِ عَدْلَينِ، ويُبْحَثُ إذَا لَمْ تُعْرَفْ(٤)، وهذا مِمَّا يُرْضَى بِهِمَا.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٥).

فيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ شَهَادَةَ المُخْتَبِئِ(٦)، مَقْبُولَةٌ، لأنَّهُ عَلِمَهُ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا...﴾(٧).

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ تُقْبَلُ(٨) شَهَادَةُ اليَهُودِ عَلَى اليَهُودِ، وشَهَادَةُ النَّصَارَى عَلَى

(١) في (أ): محملة. بالحاء المهملة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٣) في (ك): يتضمن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يعرف. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) الزخرف: ٨٦.

(٦) في (أ): المجتبي. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) الحجرات: ٦.

(٨) في (ش) و(هـ): يقبل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

النَّـصَارَى. وإذَا اِخْتَلَـفَ مِلَّـتُهُمْ، لَمْ تُقْبَـلْ[١]، لأنَّ اللهَ ـ تعـالى ـ أمَـرَ بِـالتَّبيُّنِ[٢]، والتَّثَبُّتِ[٣] في نَبَأ الفَاسِقِ. والكَافِرُ فَاسِقٌ[٤].

وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٥]: لَاتُقْبَلُ[٦] شَهَادَةُ أهْلِ دِيْنٍ عَلَى غَـيْرِ دِيـنِهِمْ، إلَّا المُسْلِمينَ، فَإنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أنْفُسِهِمْ، وعَلَى غَيْرِهِمْ[٧].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْـمُحْصَناتِ...﴾[٨] الآيَةُ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ القَاذِفَ، إذَا تَابَ، وَصَلُحَ، قُبِلَـتْ تَوْبَتُـهُ، وزَالَ فِـسْقُهُ، لأنَّ في سِيَاقِ الآيَـةِ: ﴿أُولئِـكَ هُـمُ الْـفاسِقُونَ إلاَّ الَّـذِينَ تـابُوا مِـنْ بَعْـدِ ذلِـكَ وَأَصْلَحُوا فَإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٩].

(١) في (ش): يقبل. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) في (ش) و(ك): التبيِّين. بياءَين متتاليتين قبل النون.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(ح): التثبيت.

(٤) (فاسق) ساقطة من (أ).

(٥) (السلام) ساقطة من (هـ). وفي (ح): صلى الله عليه وآله.

(٦) في (هـ): تقبلوا. بإسناده إلى واو الجماعة.

(٧) الكافي: ٧: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلامُ). المهذَّب: ٢: ٣٢٥. عن معاذ.

(٨) النور: ٤.

(٩) النور: ٤، ٥.

لَمَّا اِشْتَمَلَ الخِطَابُ عَلَى جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ[1]، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالوَاوِ، ثُمَّ تَعَقَّبَها اِسْتِثْنَاءٌ، رَجَعَ الاسْتِثْنَاءُ إلى جَمِيعِهَا، إذَا كانتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا[2] مِمَّا لَوِ اِنْفَرَدَتْ رَجَعَ الاسْتِثْنَاءُ إليها، كَقَوْلِكَ: اِمْرَأتي طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ، إنْ شَاءَ اللهُ. رَجَعَ الاسْتِثْنَاءُ إلى كُلِّ المَذْكُورِ.

ولَمَّا قَبِلَ اللهُ تَوْبتَهُ، كَيْفَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾[3].

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ إذَا كَذَبَ نَفْسَهُ، وَتَابَ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حتَّى يَظْهَرُ مِنْهُ العَمَلُ الصَّالِحُ / ٢٥٠/ لأنَّهما مَقْرُونَتَانِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ﴾[4].

لَا يَدُلُّ عَلَى: أنَّ الشَّهَادَةَ، شَرْطٌ في العُقُودِ، لأنَّهُ أَمَرَ بالإشْهَادِ بَعْدَ وُقُوعِ البَيْعِ، فَصَحَّ أنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، دُوْنَ الوُجُوب.

---

(١) في (ح): معطوف. من دون تاء التأنيث المربوطة المتحركة.

(٢) في (هـ): منها.

(٣) النور: ٥.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١].

فَالبَيْعِ، الَّذي أمَرَنا بِالإشْهَادِ عَلَيهِ، هُوَ البَيْعُ، الَّذِي أمَرَنا بِأخْذِ الرَّهْنِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّهَادَةِ. فَلَوْ كَانتْ وَاجِبَةً، مَاتَرَكَهَا بِالرَّهْنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ﴾[٢]. وَلَوْ كَانَ وَاجِباً، لَمَا جَازَ تَرْكُهُ بِالأَمَانَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا...﴾[٣].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ مَنْ دُعِيَ إلى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ ـ وهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ـ فَعَلَيهِ الإجَابَةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤].

فِيها دَلَالَةٌ عَلَى: أنَّ مَنْ يَتَحَمَّلُ[٥] الشَّهَادَةَ، لَزِمَهُ أدَاؤُهَا[٦]، مَتَى طُلِبَتْ مِنْهُ.

***

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) في (هـ): تحمّل.

(٦) في (أ): ازاؤها. بالزاي المعجمة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1].

دَالٌّ عَلَى: أنَّ الشَّاهِدَ، لَا يُعَوِّلُ عَلَى وُجُودِ خَطِّهِ إلَّا[2] بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهَا.



(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) في (هـ): (لها) بدلاً من (إلَّا).

فصل [-٢٣-]

[في الحاكم والحكم]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ [١].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّ الحَاكِمَ، ينْبغي أنْ يكُونَ عَلَى الصِّفاتِ، الَّتي اِعْتَبَرْنَاها، لأَنَّهُ مُخْبِرٌ[٢] عَنِ اللهِ - تعالى - ونَائبٌ عَنْ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلامُ -[٣].

ولَا شُبْهَةَ في قُبْحِ حُكْمِ الجَاهِلِ.

وكذِلكَ: مَنْ حَكَمَ بِالتَّقلِيدِ، لَمْ يَقْطَعْ عَلَى الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ[٤].

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [٦].

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) في (هـ): محتز. بالحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم زاي معجمة. وهو تصحيف.

(٣) في (ك) و(ح): صلى الله عليه وآله.

(٤) في (أ): الله ورسوله. وهو وهم من النَّاسخ.

(٥) ص: ٢٦.

(٦) المائدة: ٤٢.

يَدُلَّانِ عَلَى: أنَّ الحَاكِمَ، يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ في جَمِيعِ الأحْكَامِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الله، أوْ حُقُوقِ الخَلْقِ، لأنَّ مَنْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ، فَقَدْ حَكَمَ بِالعَدْلِ، والحَقِّ، وحُكْمَهُ ـ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ـ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ، وحُكْمَهُ بِعِلْمِهِ[1]، بِاليَقِينِ، واليَقِينُ، أوْلَى مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2].

يَدُلُّ عَلَى: أنَّهُ إذَا قَالَ الحاكِمُ لِحَاكِمٍ آخَرَ: قَدْ حَكَمْتُ بِكَذَا، أوْ: أمْضَيْتُ كَذَا. لَا يَحْكُمُ بِقَوْلِهِ، لأنَّ إيْجَابَ قَوْلِهِ، يَحْتَاجُ إلى دَليلٍ، ولَيْسَ عَلَيهِ دَلِيلٌ.

وَدَالٌّ[3] ـ أيْضاً ـ عَلَى: أنَّهُ لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إلَى قَاضٍ، لأنَّ الحُكْمَ بِذَلِكَ، اِقْتِفَاءٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً﴾[4].

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى: أنَّهُ لا يَجُوزُ للحَاكِمِ أنْ يَأْخُذَ الأُجْرَةَ عَلَى الحُكْمِ.

---

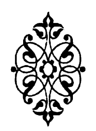
(١) في (هـ): يعلمه. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) في (ك): وقالَ. وهو تحريف. وفي (ح): ويُدلُّ.

(٤) يس: ٢١.

وصِحَّتُهُ[١]: عُمُوْمُ[٢] الأَخْبَارِ، الوَارِدَةِ في تَحْرِيمِ الرُّشَا، وطَرِيقَةُ الاحْتِياطِ، وإِجْمَاعُ الطَّائفةِ[٣].



(١) في (ح): صحة. من دون إضافة إلى الضمير الغائب (الهاء).

(٢) في (هـ): العموم.

(٣) في (ح): وإجماع الطائفة يدلّ عليه.

[٨]

بَاب
النَّاسِخ وَالمنْسُوخ

فصل [ـ ١ ـ]

[في آيات القتال وكتابة الدَّين]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[1].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ[2]: نُسِخَ بِقَوْلِـهِ: «قَـاتِلُوهُمْ حتَّـى يَقُولُـوا لا إلـهَ إلَّا اللهُ أَوْ يَقْبَلُوا الجِزْيَةَ».

وقَالَ قَتَادَةُ[3]: نَسَخَتْها آيَةُ السَّيفِ.

والصَّحيحُ: أنَّها لَيسَتْ مَنْسُوخَةً، وإنَّما أمَرَ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ بِالقَوْلِ الحَسَنِ في الدُّعَاءِ إليهِ، والاحْتِجَاج عَلَيهِ، كَمَا قَالَ لِنَبيِّهِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: ﴿ادْعُ إلى سَبِيلِ

---

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) مجمع البيان: ١: ١٥٠.

(٣) قول قتادة هذا في (الناسخ والمنسوخ) لابن حزم من دون عزو إلى أحد. وهو في الجامع لأحكام القرآن: ٢: ١٧. معزو إلى قتادة.

رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١] وقَالَ: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢].

ولَيْسَ الأَمْرُ بِالقِتَالِ نَاسِخاً لِذلِكَ، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثَابِتٌ في مَوْضِعِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾[٣].

قَالَ ابْنُ[٤] عبَّاسٍ: إنَّها مَنْسُوخةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٥].

وقَالَ قَتَادَةُ[٦]، والسُّدِّيُّ[٧]، والرَّبيعُ[٨]: نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٩].

***

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) البقرة: ١٠٩.

(٤) مجمع البيان: ١: ١٥٠. الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٧١.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ـ تعالى ـ لقتادة بن دعامة السدوسي: ٣٠.

(٧) مجمع البيان: ١: ١٥٠.

(٨) مجمع البيان: ١: ١٥٠.

(٩) التوبة: ٢٩.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [١].

قَالَ اِبْنُ زَيْدٍ[٢]، وقَتَادَةُ[٣]: كَانَ للمُسْلِمينَ التَّوَجُّهُ[٤] بِوُجُوهِهِمْ[٥] في الصَّلاةِ حَيْثُ شَاؤُوا، ثُمَّ[٦] نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٧].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [٨].

قَالَ السُّدِّيُّ[٩]: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِفَرْضِ الزَّكاةِ.

وقَالَ الحَسَنُ: لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً. وهُوَ الأَقْوَى، لأَنَّهُ لا دَليلَ عَلَى نَسْخِهَا.

***

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) مجمع البيان: ١: ١٩١.

(٣) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى: ٣٠.

(٤) في (ش): التوجيه. وهو تحريف.

(٥) في (هـ): توجههم. وهو تصحيف.

(٦) في (أ): سم. وهو تحريف.

(٧) البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٨) البقرة: ٢١٩.

(٩) جامع البيان: ٢: ٣٦٧. مجمع البيان: ١: ٣١٦.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾[1].

قَالَ الحَسَنُ، وابْنُ زَيْدٍ[2]، والرَّبِيعُ[3]، والجُبَّائِيُّ: هِي مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4] وقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[5].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[6]، ومُجَاهِدٌ[7]، وعُمَرُ بنُ[8] عَبْدِ العَزِيزِ: إنَّها غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ. وهُوَ الأَقْوَى، لأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهَا مَنْسُوخَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[9].

رُوِيَ عَنْ أئمَّتِنَا ـ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ـ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[10]

---

(١) البقرة: ١٩٠. الأنفال: ٣٩.

(٢) مجمع البيان: ١: ٢٨٤. تفسير ابن عطيَّة: ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) مجمع البيان: ١: ٢٨٤. تفسير ابن عطيَّة: ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) البقرة: ١٩٣.

(٦) مجمع البيان: ١: ٢٨٥. تفسير ابن عطية: ٢: ١٣٩.

(٧) مجمع البيان: ١: ٢٨٥. تفسير ابن عطيّة: ٢: ١٣٩.

(٨) تفسير ابن عطية: ٢: ١٣٩.

(٩) النساء: ٧٧.

(١٠) البقرة: ١٩٠، ١٤٤.

نَاسِخٌ[١] لِقَولِهِ[٢]: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾.

وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ / ٢٥١/ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٣] نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ وَدَعْ أَذاهُمْ﴾[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٥].

قَالَ قَتَادَةُ[٦]، والجُبَّائِيُّ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٧].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٨].

---

(١) في (ش): نسخ. بصيغة الماضي.

(٢) في (ش): بقولِهِ. مَعَ حرف الجرّ (الباء).

(٣) البقرة: ١٩١.

(٤) الأحزاب: ٤٨.

(٥) البقرة: ٢١٧.

(٦) في كتاب الناسخ والمنسوخ المرويّ عن قتادة قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخ لقولِهِ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ البقرة: ٢١٧.

(٧) التوبة: ٥.

(٨) الأنفال: ٦١.

قَالَ الحَسَنُ[١]، وقَتَادَةُ[٢]، وابْنُ زَيْدٍ[٣]: نَسَخَتْهَا قَوْلُهُ: ﴿اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ والصَّحِيحُ[٤]: أنَّها لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ نَزَلَتْ في سَنَةِ تِسْعٍ، عِنْدَ مُصَالَحَةِ أَهْلِ نَجْرَانَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ﴾[٥].

قَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ...﴾ الآية[٦].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: نَسَخَ قَوْلَهُ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[٧].
وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾[٨] نُسِخَ بِقَوْلِهِ[٩]: ﴿وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ

(١) جامع البيان: ١٠: ٣٤. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٥٥٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ المرويّ عن قتادة: ٤٠.

(٣) جامع البيان: ١٠: ٣٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٤٠.

(٥) البقرة: ٢١٧.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) الغاشية: ٢٢.

(٨) آل عمران: ١٥٩. المائدة: ١٣.

(٩) في (ك) و(هـ): نَسَخَ قولَهُ.

بِجَبَّارٍ﴾ [١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ [٢].

قَالَ السُّدِّيُّ [٣]: وَاجبٌ عَلَى الكَاتِب [٤] في حالِ فَرَاغِهِ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ [٥]، وعَطَاءُ [٦]: غَيْرُ وَاجِبٍ.

وقَالَ الضَّحَّاكُ [٧]: نَسَخَها قَوْلُهُ: ﴿وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾ [٨] وقَوْلُهُ: ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [٩].

***

قَوْلُـهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ وَالْـمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ... ﴾ [١٠]

---

(١) ق: ٤٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) جامع البيان: ٣: ١٢٠. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣١٧. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٣٨٣.

(٤) في (ك): الكتاب. وهو تحريف.

(٥) مجمع البيان: ١: ٣٩٧. وفي جامع البيان: ٣: ١١٩: ما يخالفه.

(٦) مجمع البيان: ١: ٣٩٧. وفي جامع البيان: ٣: ١١٩: ما يخالفه. وكذا في الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٣٨٣.

(٧) جامع البيان: ٣: ١٢٠. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٣٩٨. الجامع لأحكام القرآن: ٣٠: ٣٨٤.

(٨) البقرة: ٢٨٢.

(٩) البقرة: ٢٨٢.

(١٠) البقرة: ٢٢٨.

إلى قَوْلِهِ: ﴿...حَكِيمٌ﴾[١].

قِيلَ: إنَّ في الآيةِ نَسْخاً، لأنَّ الَّتي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، لَا عِدَّةَ عَلَيهَا لِقَوْلِهِ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ...﴾[٢] إلى قَوْلِهِ: ﴿... فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾[٣] لأنَّ الحَامِلَ عِدَّتُها، وَضْعُ مَا في بَطْنِهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤] وهَيَ ـ عِنْدَنَا ـ أَبْعَدُ[٥] الأَجَلَيْنِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما...﴾ الآيَةُ[٦].

زَعَمَ بَكْرُ بنُ[٧] عَبْدِالله: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ[٨]: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ...﴾ الآيَةُ[٩].

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) في (ك): بعد.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) جامع البيان: ٢: ٤٧٢. الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٣٩.

(٨) العبارة «بقولِهِ... غير منسوخة» ساقطة من (ك).

(٩) النساء: ٢٠.

وَعِنْدَ جَمِيعِ المُفَسِّرِينَ[١]: إِنَّها [غَيْرُ][٢] مَنْسُوخَةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾[٣].

نَاسِخَةٌ[٤] لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾[٥]، وإِنْ كانَتْ مُتَقَدِّمَةً[٦] في التِّلَاوَةِ.

وقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ[٧]، والحَسَنُ[٨]، وقَتادَةُ[٩]، ومُجَاهِدٌ[١٠]: إِنَّها مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ المِيْراثِ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخ الخطيَّة وهي زيادة من (ط).

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٧٤.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

(٦) في (ك) و(هـ): مُقَدَّمَة.

(٧) جامع البيان: ٢: ٥٨٢.

(٨) جامع البيان: ٢: ٥٨٠.

(٩) الناسخ والمنسوخ المرويّ عن قتادة: ٣٥.

(١٠) جامع البيان: ٢: ٥٨٢.

وذلكَ بَاطِلٌ، لأنَّ آيَةَ الميراثِ، لَا تُنافي الوَصِيَّةَ[١]، فَلَا يَجُوزُ[٢] أنْ تَكُـونَ[٣] ناسِخَةً لَهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾[٤].

نَسَخَ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ...﴾[٦] نُسِخَ[٧] بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِـكَ﴾[٨]. حَـرَّمَ المَغْفِـرَةَ عَـلَى الكافِرِ، ولَمْ يُؤْيِسِ المُؤْمِنَ مِنْها، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[٩].

***

(١) (الوصية) ساقطة من (أ).

(٢) في (هـ): تجوز. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٣) في (ش): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) الزُّمر: ٥٣.

(٥) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٦) النساء: ١٨.

(٧) في (ح): ينسخ. بصيغة المضارع. وهو تحريف.

(٨) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٩) غَرْغَرَ الرَّجل: جاد بنفسه عند الموت (المنجد ـ غَرْغَرَ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً﴾ (١).

نَسَخَتْهَا: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ...﴾ (٢).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ...﴾ (٣).

نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى...﴾ (٤) إلى قَوْلِهِ: ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٥). وخَفَّفَ بِرَكَعَاتٍ في آخِرِ اللَّيْلِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ (٦).

نَسَخَهَا (٧) بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية (٨).

***

---

(١) المجادلة: ١٢.

(٢) المجادلة: ١٣.

(٣) المزمل: ١، ٢.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) في (ش): نسختْها. مَعَ تاء التأنيث الساكنة. وهو تحريف.

(٨) المائدة: ٩٠.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾(١).

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بن سَلَّامٍ: نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(٢).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامى ظُلْماً...﴾ (٣).

نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾(٤).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ...﴾ الآية(٥).

وقَوْلُهُ ـ في المُطَلَّقاتِ ـ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(٦). نَسَخَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾ الآيةُ(٧).

---

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) البقرة: ٢٢٠.

(٥) النساء: ١٥.

(٦) الطلاق: ١.

(٧) النور: ٢.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[١].

قَالَ إِبْراهيمُ[٢]، والسُّدِّيُّ[٣]: مَنْسُوخَةٌ بِفَرْضِ[٤] العُشْرِ، ونِصْفِ العُشْرِ، لأنَّ الزَّكاةَ، لَا تُخْرَجُ يَوْمَ الحَصَادِ، ولأنَّ الآيَةَ، مَكِّيَّةٌ، وفَرْضَ الزَّكاةِ، نَزَلَ بِالمَدِينَةِ، ولِمَا رُوِيَ أنَّ الزَّكاةَ، نَسَخَ كلَّ صَدَقَةٍ.

وقَالَ الرُّمَّانِيُّ[٥]: هذا غَلَطٌ، لأنَّ ﴿يَوْمَ حَصادِهِ﴾ ظَرْفٌ لِـ«حَقَّهُ» ولَيْسَ بِظَرْفٍ للإِيتَاءِ[٦]، المَأْمُورِ بِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ...﴾[٧]. وقَولُهُ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُما اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾[٨].

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) جامع البيان: ٨: ٥٨. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٣٧٥. الجامع لأحكام القرآن: ٧: ١٠٠. وهو إبراهيم النخعيّ.

(٣) جامع البيان: ٨: ٥٩. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٣٧٥. الجامع لأحكام القرآن: ٧: ١٠٠.

(٤) في (ك): بقرض. بالقاف المثناة من تصحيف.

(٥) مجمع البيان: ٢: ٣٧٥.

(٦) في (ش): للاتيان.

(٧) المائدة: ١٠٦.

(٨) المائدة: ١٠٧.

وقَوْلُهُ: ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ...﴾[١].

قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ[٢]، وإِبْراهِيمُ[٣]، وأَبُو عَلِيٍّ[٤]: هِيَ / ٢٥٢/ مَنْسُوخَةُ الحُكْمِ.

وقَالَ: الحَسَنُ[٥]، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّها غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، ولأَنَّها لَمْ يُنْسَخْ[٦] مِنْ سُوْرَةِ المَائدَةِ شَيءٌ، لأَنَّها آخِرُ مَا نَزَلَ[٧]. وهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا.



(١) المائدة: ١٠٨.

(٢) جامع البيان: ٧: ١٢٤.

(٣) جامع البيان: ٧: ١٢٤.

(٤) مجمع البيان: ٢: ٢٥٧. وهو أبو علي الطبرسي مؤلف (مجمع البيان).

(٥) جامع البيان: ٧: ١٠٦.

(٦) في (هـ): تنسخ. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) أنظر إلى: الجامع لأحكام القرآن: ٦: ٣٥٠. وفيه القول أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عبّاس والحسن وغيرهما: إنَّه لا منسوخ فيها.

فصل [ـ ٢ ـ]

[في آيات القصاص والحدود]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ...﴾ الآية[١].

يُقَالُ: إنَّها مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢]، ولَيْسَ كَمَا قَالوا، لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ إنَّما أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَثْبَتَها[٣] عَلَى اليَهُودِ قَبْلَنَا، لا عَلَيْنَا[٤]، وشَرِيْعَتُهُمْ، مَنْسُوخَةٌ بِشَرِيعَتِنَا.

ثُمَّ إنَّ هذِهِ الآيَةَ، مَا تَضَمَّنَتْهُ[٥]، مَعْمُولٌ عَلَيهِ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، لأنَّ تِلْكَ عَامَّةٌ، وهذِهِ خَاصَّةٌ.

***

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) في (أ): أيتها. بياء مثناة من تحت. بعدها تاء مثناة من فوق.

(٤) (لا علينا) مكررة في (أ).

(٥) في (ش) و(ك) و(أ): تضمنه. من دون تاء التأنيث الساكنة.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾[1].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ[2]، وَطَاووس[3]، وأبو عَلِيٍّ[4]: إنَّها غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ.

وقَالَ قَتَادَةُ[5]، والرَّبيعُ[6]، والسُّدِّيُّ[7]، وابْنُ زَيْدٍ[8]: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَولِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[9]. وهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أبي جَعْفَرٍ[10]، وأبي عَبْدِالله[11] ـ عَلَيْهِما السَّلَامُ ـ لأنَّهُمْ ذَهَبُوا إلى أَنَّهُ يَدْخُلُ فيهِ القِيامُ بِالقِسْطِ في حَالِ الأَمْنِ، والخَوْفِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) جامع البيان: ٤: ٢٩. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٥٧.

(٣) جامع البيان: ٤: ٢٩. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٨٢.

(٤) هو أبو علي الجبائيُّ: أنظر: مجمع البيان: ١: ٤٨٢.

(٥) النَّاسخ والمنسوخ المرويّ عن قتادة: ٣٥ـ٣٦.

(٦) جامع البيان: ٤: ٢٩. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٥٧.

(٧) جامع البيان: ٤: ٢٩. أيضاً: مجمع البيان: ١: ٤٨٢.

(٨) جامع البيان: ٤: ٢٩. الجامع لأحكام القرآن: ٤: ١٥٧.

(٩) التغابن: ١٦.

(١٠) مجمع البيان: ١: ٤٨٢. نور الثقلين: ١: ٣٧٦.

(١١) تفسير العيَّاشي: ١: ١٩٤. نور الثقلين: ١: ٣٧٦

إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

قَـالَ سَـعيدُ بـنُ(٢) المُـسَيَّبِ: لَمَّـا نَـزَلَ قَوْلُـهُ: ﴿وَأَنْكِحُـوا الأَيـامى مِـنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ (٣).

نَسَخَ الآيَةَ الأُولَى، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الفُقَهاءِ، والرُّمّانيُّ.

وعَنْ أَبي جَعْفَر(٤) ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: أَنَّ الآيَةَ نَزَلَـتْ في أَصْـحَابِ الرَّايَـاتِ فَأَمَّا غَيْرُهُنَّ، فَإِنَّهُ ـ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ـ وإِنْ كَانَ الأَفْضَلَ غَيْرُهـا ـ ويَمْنَعَهـا مِـنَ الفُجُورِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا عَـلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَـأْكُلُوا مِـنْ بُيُـوتِكُمْ أَوْ بُيُـوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ...﴾ (٥) إلى قَوْلِهِ: ﴿...أَشْتاتاً﴾ (٦).

قَالَ الجُبَّائيُّ(٧): مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ

---

(١) النور: ٣.

(٢) جامع البيان: ١٨: ٧٥. أيضاً: مجمع البيان: ٤: ١٢٥. الجامع لأحكام القرآن: ١٢: ١٦٩.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) الكافي: ٥: ٣٥٤. مجمع البيان: ٤: ١٢٥. نور الثقلين: ٣: ٥٧٢.

(٥) النور: ٦١.

(٦) النور: ٦١.

(٧) مجمع البيان: ٤: ١٥٦.

إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ...﴾[١] وبِقَولِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٢]: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ طِيْبِ نَفْسِهِ[٣].

والَّذِي رُوِيَ عَنْ أَهْلِ[٤] البَيْتِ ـ عَلَيهُمُ السَّلَامُ ـ[٥]: أَنَّهُ[٦] لَا بَأْسَ[٧] بِالأَكْلِ لِهؤُلَاءِ مِنْ بُيُوتِ مَنْ ذَكَرَهُ[٨] اللهُ ـ تعالى ـ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، قَدَرَ حَاجَتِهِمْ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ[٩].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا ما فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾[١٠].

لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، اِشْتَدَّ[١١] عَلَى الصَّحَابَةِ، فَنَزَلَ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ...﴾

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٣) مجمع البيان: ٤: ١٥٦.

(٤) مجمع البيان: ٤: ١٥٦.

(٥) (عَلَيْهُمُ السَّلامُ) سقطت من (ح).

(٦) في (هـ): لأَنَّهُ.

(٧) في (أ): يابس. وهو تحريف.

(٨) في (أ): ذكر. وهو تحريف.

(٩) في (هـ): إشراف. بالشين المعجمة.

(١٠) آل عمران: ٢٩.

(١١) في (ح): اِشتدَّتْ. معَ تاء التأنيث الساكنة.

السُّوْرَةُ[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ﴾[٢].

قَالَ الفَرَّاءُ[٣]، والسُّدِّيُّ[٤]: مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنْ قِتالِهِمْ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْـمُشْرِكِينَ﴾[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾[٦].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ[٧]، والضَّحَّاكُ[٨]: والفِدَاءُ[٩]، مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ

(١) البقرة: ٢٨٥. يعني إلى آخر السورة.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) معاني القرآن: ١: ٣٦٧.

(٤) جامع البيان: ٨: ١٠٦.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) محمَّد: ٤.

(٧) جامع البيان: ٢٦. ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧.

(٨) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧.

(٩) في النسخ جميعها: الفَرَّاء. بالراء المهملة. وهو تحريف.

أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى...﴾[١].

وقَالَ اِبْنُ عُمَرَ[٢]، والحَسَنُ[٣]، وعَطَاءُ[٤]، وعُمَرُ بنُ[٥] عَبْدِالعَزِيزِ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[٦].

قَالَ اِبنُ عبَّاسٍ[٧]، والحَسَنُ[٨]، وابْنُ جُبيرٍ[٩]، وقَتَادَةُ[١٠] وعامِرُ[١١]، والضَّحاكُ[١٢]: نُسِخَ ذلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾[١٣].

***

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧. الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٢٢٨.

(٣) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧. الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٢٢٨.

(٤) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧. الجامع لأحكام القرآن: ١٦: ٢٢٨.

(٥) جامع البيان: ٢٦: ٤١. أيضاً: مجمع البيان: ٥: ٩٧.

(٦) النساء: ٣٣.

(٧) جامع البيان: ٥: ٥٣. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٢. الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١٦٦.

(٨) جامع البيان: ٥: ٥٢. الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١٦٦. عن الحسن البصري.

(٩) جامع البيان: ٥: ٥٣. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٤.

(١٠) الناسخ والمنسوخ المروي عن قتادة: ٤٠.

(١١) في جامع البيان: عن عكرمة بَدَلاً من عامر: ٥: ٥٢، ٥٣.

(١٢) جامع البيان: ٥: ٥٣. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٤٤.

(١٣) الأحزاب: ٦.

قَوْلُـهُ ـ سُـبْحَانَهُ ـ: ﴿يـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لا تَـأْكُلُوا أَمْـوالَكُمْ بَيْـنَكُمْ بِالْـباطِلِ﴾[1].

قَالَ الحَسَنُ[2]: نُسِخَ ذلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَـأْكُلُوا جَمِيعـاً أَوْ أَشْتاتاً﴾[3].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّـى إِذا حَـضَرَ أَحَدَهُمُ الْـمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[4].

أَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ عَلَى: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عُصَاةِ[5] أَهْلِ الصَّلَاةِ، إِلَّا مَـا حُكِـيَ عَنِ الرَّبِيعِ[6]: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا فِي المُنَافِقِينَ.

وهـذا غَلَـطٌ، لأنَّ المُنـافِقِينَ، كُفَّـارٌ؛ قَوْلُـهُ: ﴿وَلاَ الَّـذِينَ يَمُوتُـونَ وَهُـمْ كُفَّارٌ﴾[7].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) جامع البيان: ٥: ٣١. أيضاً: مجمع البيـان: ٢: ٢٢. وفي الجـامع لأحكـام القـرآن: ١٢: ٣١٢. مرويّ عن ابن عباس.

(٣) النور: ٦١.

(٤) النساء: ١٨.

(٥) في (ح): حصاة. بالحاء المهملة.

(٦) جامع البيان: ٤: ٣٠٣. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٢٢.

(٧) النساء: ١٨.

وقَالَ الرَّبيعُ[١] ـ أيْضاً[٢]: إنَّ الآيَـةَ، مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِـهِ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[٣].

وهذا ـ أيْضاً ـ خَطَأٌ، لأنَّ النَّسْخَ، لَا يَدْخُلُ في[٤] الخَبَرِ، الَّـذِي يَجْـرِي هـذا المَجْرَى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ...﴾[٥].

كَانَ الرَّجُلُ إذَا زَنَى ـ في الجَاهِلِيَّـةِ ـ رَسَـمَهُ الإيـذاءُ، والمْرأَةُ ـ إذَا زَنَـتْ ـ حُبِسَتْ، حَتَّى مَاتَتْ.

قَالَ الفَرَّاءُ[٦]: نَسَخَتْ هـذِهِ الآيـةَ الأُوْلَى، يَعْنـي قَوْلَـهُ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْـبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْـمَوْتُ﴾[٧].

***

(١) مجمع البيان: ٢: ٢٣. لكنّه في جامع البيان: ٤: ٣٠٤. منسوب إلى اِبن عبّاس.

(٢) (أيضاً) سقطت من (ح).

(٣) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٤) في (ك): عَلَى.

(٥) النساء: ١٦.

(٦) معاني القرآن: ١: ٢٥٩.

(٧) النساء: ١٥.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[١].

ثُمَّ رَخَّصَ للمُؤمنينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ﴾[٢] بِأَنْ يُجالِسُوهُمْ إِذَا كَانُوا مُظْهِرِيْنَ لِلْنُّكُرِ[٣] عَلَيْهِمْ / ٢٥٣/ خَائِفِينَ مِنْهُمْ.

﴿وَلكِنْ ذِكْرى﴾[٤] أَيْ: يَنْهَوْنَهُمْ[٥] أَنَّ ذلِكَ يَسُوؤُهُمْ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٦]. ثُمَّ نُسِخَ ذلكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ...﴾[٧] إلى قَوْلِهِ: ﴿...إِذاً مِثْلُهُمْ﴾[٨].

وهذا قَوْلُ السُّدِّيِّ[٩]، وابنُ جُبيْرٍ[١٠]، والبَلْخيُّ[١١]، وجَعْفَرُ بنُ مُبَشِّرٍ.

***

---

(١) الأنعام: ٦٨.

(٢) الأنعام: ٦٩.

(٣) في (ش): المنكر.

(٤) الأنعام: ٦٩.

(٥) في (ش): يهنونهم. بالهاء ثم النون الموحّدة من فوق. وهو تحريف.

(٦) الأنعام: ٦٩.

(٧) النساء: ١٤٠.

(٨) النساء: ١٤٠.

(٩) جامع البيان: ٧: ٢٣٠. أيضاً: مجمع البيان: ٢: ٣١٧.

(١٠) في جامع البيان: ٧: ٢٣٠. و: مجمع البيان: ٢: ٣١٧. مرويّ عن إبن جريج.

(١١) مجمع البيان: ٢: ٣١٧.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْـكُفَّارِ﴾[1].

يَقُولُ: فإذَا غَنمتُمْ، فَأَعْطُوا زَوْجَهَا صَدَاقَهَا، الَّـذي كـانَ سَـاقَ إلَيْهَـا مِـنَ الغَنيمَةِ. ثُمَّ نَسَخَ هذا الحُكْمَ في بَرَاءَة[2]، فَنَبَذَ إِلَى كُلِّ ذَي[3] عَهْدٍ عَهْدَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما كانَ لأَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَمَنْ حَـوْلَهُمْ مِـنَ الأَعْـرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾[4].

قَالَ قَتَادَةُ[5]: حُكْمُ الآيةِ، يخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[6] دُوْنَ الخُلَفَاءِ.

وقَالَ الأَوْزَاعيُّ[7]، وابْنُ مُبَارَكٍ[8]، وَجَمَاعَةٌ، إنَّها عامَّةٌ للمجاهِدِيْنَ.

وقَالَ اِبْنُ زَيْدٍ[9]: هذا حِيْنَ كانَ الْمُسْلِمُونَ قَلِيلِينَ، فَلَمَّا كَثُرُوا، نُسِخَ بِقَوْلِـهِ:

---

(١) الممتحنة: ١١.

(٢) في (ش) و(هـ) و(أ): براة. بسقوط الهمزة بعد الألف. وهو تحريف.

(٣) (ذي) ساقطة من (أ).

(٤) التوبة: ١٢٠.

(٥) جامع البيان: ١١: ٦٤. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢٩٢.

(٦) في (ك): صلى الله عليه وآله.

(٧) جامع البيان: ١١: ٦٥. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢٩٢.

(٨) جامع البيان: ١١: ٦٥. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢٩٢.

(٩) جامع البيان: ١١: ٦٥. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٨٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٢٩٢.

﴿وَما كانَ الْـمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ﴾[1].

وهذا هُوَ الأَقْوَى، لأنَّ الجِهادَ، مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْـجَمِيلَ﴾[2].

قَالَ قَتَادَةُ[3]، ومُجَاهِدٌ[4]، والضَّحَّاكُ[5]: إنَّهُ مَنْسُوخٌ بِوُجُوبِ الجِهَادِ.

وقَالَ الجُبَّائِيُّ[6]: أمَرَ بِأنْ يَصْفَحَ عَنْهُمْ فِيمَا كَانُوا يُسَفِّهُونَ عَلَيهِ مِنْ شَتْمِهِ، وسَفَاهَتِهِمْ عَلَيهِ.

***

قَـوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كَـذَّبُوكَ فَقُـلْ لِي عَمَـلِي وَلَكُـمْ عَمَلُكُـمْ...﴾ الآيَــةُ[7].

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الحجر: ٨٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ المرويّ عن قتادة: ٣٠ ـ ٣١.

(٤) جامع البيان: ١٤: ٥١. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٣٤٤. الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٥٤.

(٥) جامع البيان: ١٤: ٥١. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ٣٤٤.

(٦) قول الجبّائي هذا في الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٥٤. من دون عزو إليه.

(٧) يونس: ٤١.

قَالَ اِبنُ زَيْدٍ[١]: هذِهِ الآيَةُ، مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الجِهَادِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْـيَوْمِ الآخِرِ﴾[٢].

قَالَ اِبْنُ عبَّاسٍ[٣]: إنَّها مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٤].

وهذا بَعِيْدٌ[٥]، لأنَّ النَّسْخَ، لَا يَدْخُلُ في الخَبَرِ، الَّذِي يَتَضَمَّنُ الوَعْدَ، وإنَّما يَجُوزُ دُخُولُهُ فِيمَا طَرِيقُهُ الأَحْكَامُ الشَّرْعيَّةُ، الَّتي يَجُوزُ[٦] تَغَيُّرُهَا مِنْ حَسَنٍ إلى قَبيحٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْـمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً

---

(١) قول ابن زَيْر هذا في مجمع البيان: ٣: ١١١. من دون عـزو إلى أحـد. وكـذلك في جـامع البيـان: ١١: ١١٩. وهو معزو في الدر المنثور: ٤: ٣٦٤ إليه. وكذا في الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٣٤٦. وهو قول مجاهد والكلبي ومقاتل أيضاً.

(٢) البقرة: ٦٢، ١٧٧، المائدة: ٦٩.

(٣) مجمع البيان: ١: ١٢٧. الجامع لأحكام القرآن: ١: ٤٣٦.

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١: ٤٣٦.

(٦) في (ش): تجوز. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

الْـوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[١].

قَالُوا: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ المَوَارِيثِ. وهذا خَطَأٌ، وقَدْ بيَّنْتُهُ فِيمَا تَقَدمَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[٢].

رَوَى الفَضْلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الهَاشِمِيُّ عَنْ أبي عَبْدِالله[٣] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ...﴾ الآيَةُ[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[٥].

قَالَ أَبو يُوسُفَ[٦]، والمُزَنِيُّ[٧]: إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) النساء: ٨.

(٣) تفسير العيَّاشي: ١: ٢٢٢. عن أبي بصير. نور الثقلين: ١: ٤٤٦. عن أبي بصير أيضاً.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٠٢.

(٦) التفسير الكبير: ١١: ٢٤. الجامع لأحكام القرآن: ٥: ٣٦٤.

(٧) ليس في مختصر المزني ما يدلُّ على مقالة المزني إنَّها منسوخة. أنظر مختصر المزني: ١٤٣ ـ ١٤٨. باب صلاة الخوف. وهو في التفسير الكبير: ١١: ٢٤.

وَقَدْ اِجْتَمَعَ الفُقَهاءُ عَلَى: أَنَّ صَلاَةَ الخَوْفِ، جائزةٌ، غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، ومَنِ اِدَّعَى نَسْخَ القُرْآنِ، والإجْماعِ، والسُّنَّةِ، فَعَلَيهِ الدَّلالَةُ.

قَالَ الطُّوسيُّ[1]: النَّسْخُ في القُرْآنِ عَلَى ثَلاثَةِ أوْجُهٍ: ـ

مَا نُسِخَ حُكْمُهُ دُوْنَ لَفْظِهِ، كَآيَةِ العِدَّةِ بالحَوْلِ في المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها؛ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[2]، وآيةِ النَّجْوَى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾[3] فَنَسَخَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾[4] وقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ...﴾ الآيةِ[5]، وآيةِ تَشْدِيدِ القِتالِ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾[6] ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾[7].

ومَا نُسِخَ لَفْظُهُ دُوْنَ حُكْمِهِ، كآيةِ الرَّجْمِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى المُحْصَنِ، لَا خِلَافَ فيهِ، والآيَةُ ـ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أصْحَابِنَا ـ هِيَ في سُوْرَةِ النُّورِ.

قالَ عُمَرُ بنُ[8] الخَطَّابِ: كُنَّا نَقْرَأُ ـ في سُوْرَةِ النُّورِ ـ: (الشَّيخُ والشَّيْخَةُ إذا

(١) التبيان في تفسير القرآن: ١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) المجادلة: ١٢.

(٤) المجادلة: ١٣.

(٥) الممتحنة: ١١.

(٦) الأنفال: ٦٥.

(٧) الأنفال: ٦٦.

(٨) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي: ٩.

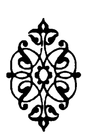
زَنَيَا فارجُموهُمَا البَتَّةَ فَإِنَّهما قَضَيَا الشَّهْوَةَ جَزاءً بِما كَسَبا نكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

ورُوِيَ عَنْ أبي[1] بَكْرٍ: أنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقْرأ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائكُمْ فإنَّهُ كُفْرٌ لَكُمْ).

ومَا نُسِخَ لَفْظُهُ، وحُكْمُهُ، نَحْوُ مَا رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ عَنْ عائشَةَ[2]: أَنَّهُ كَانَ فِيمَا أَنزَلَهُ اللهُ: (إنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يحرمْنَ) فَنُسِخَ ذلكَ بِخَمْسٍ.

وَرَوَى أَبُو مُوْسَى[3]: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُون: (لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ...) إلى آخِرِهِ.

ورَوَى أَنَسُ[4]: أنَّ السَّبْعَينَ مِنَ الأَنْصَارِ، الَّذينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ، نَزَلَ قُرْآناً فِيهِمْ: (بلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا).

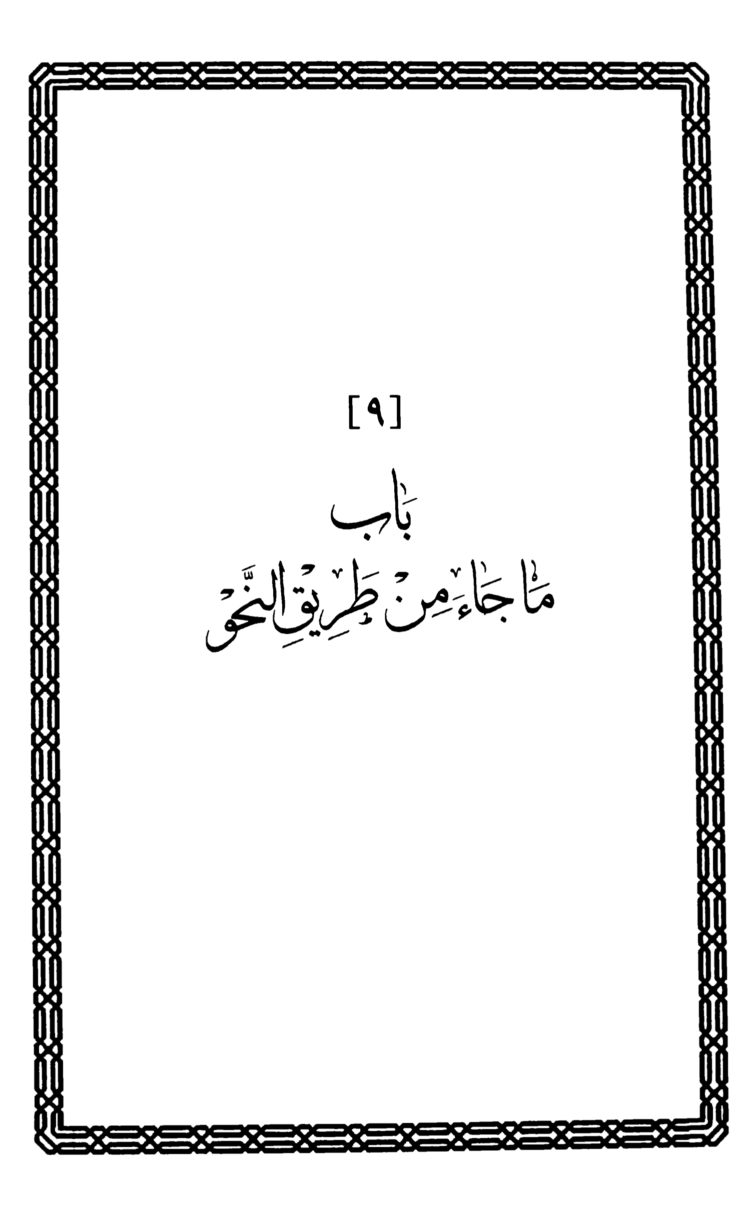


(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي: ٩. عن عمر: قال: كنّا نقرأ: (ألّا ترغبوا الرغبة عنها) بمعنى الإعراض عن آبائكم.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: ٨: ٦٤. بزيادة في اللفظ.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الندلسي: ٩. عن أنس ابن مالك. الناسخ والمنسوخ للعتائقي: ٢٣. عن أنس أيضاً.

(٤) صحيح البخاري: ٤: ٢٦.



[٩]

بَاب
مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ النَّحْوِ

فصل [ـ ١ ـ]

[في التأنيث والتَّذكير]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجازُ نَخْلٍ خاوِيَةٍ﴾[١] وَقَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾[٢].

التَّأْنِيثُ والتَّذْكيرُ / ٢٥٤/ ، رَاجِعَانِ إلى النَّخْلِ، وهُوَ يُذَكَّرُ، ويُؤَنَّثُ، أوْ إلى الشَّجَرِ، وهُوَ يُذَكَّرُ[٣]، ويُؤَنَّثُ.

وقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ ناراً فَإِذا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾[٤]، وفي مَوْضِعٍ: ﴿لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمالِؤُنَ مِنْهَا

---

(١) الحاقة: ٧.

(٢) القمر: ٢٠.

(٣) في (أ): يذكّرون. بإسناده إلى واو الجماعة بعدها نون الرَّفع.

(٤) يس: ٨٠.

الْـبُطُونَ﴾[١]. وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَـرَةً﴾[٢] ثُمَّ قَـالَ: ﴿إِنَّ الْـبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا﴾[٣]، ثُمَّ وَصَفَهَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّها بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ﴾[٤].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾[٥] وفي مَوْضِعٍ: ﴿بَلْدَةً مَيْتاً﴾[٦].

العَرَبُ ـ تَارَةً ـ تُخْرِجُ النَّعْتَ عَلَى ظَاهِرِ الكَلَامِ، وتَـارَةً عَـلَى بَـاطِنِ مَعْنَـاهُ، يَعْني: المَكَانَ. نَظِيْرُهُ: ﴿إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾[٧] وفي مَوْضِعٍ: ﴿السَّماءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾[٨] أيْ: السَّقْفُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَنَفَخْنا فِيهِ مِنْ رُوحِنا﴾[٩] وقَوْلُهُ: ﴿فَنَفَخْنـا فِيْهَـا مِـنْ

---

(١) الواقعة: ٥٢، ٥٣.

(٢) البقرة: ٦٧.

(٣) البقرة: ٧٠.

(٤) البقرة: ٧١.

(٥) سبأ: ١٥.

(٦) الفرقان: ٤٩. الزخرف: ١١، ق: ١١.

(٧) الانشقاق: ١.

(٨) المزمّل: ١٨.

(٩) التحريم: ١٢.

رُوحِنا﴾ (١).

التَّأنيثُ رَاجِعٌ إلى المَرْأَةِ، وَالتَّذْكِيرُ إلى لَفْظِ الفَرْجِ.

وقِيلَ: التَّذكِيرُ، رَاجِعٌ إلى جَيْبِ القَمِيصِ (٢).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ (٣) وفي مَوْضِعٍ: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِها﴾ (٤).

التَّذْكِيرُ، رَاجِعٌ إلى لَفْظِ (٥) [ما] نَظِيْرُهُ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلى ظُهُورِهِ﴾ (٦) وقَوْلُهُ: ﴿ما يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَما يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (٧). فَالتَّأنِيثُ، رَاجِعٌ إلى الرَّحْمَةِ، والتَّذكِيرُ إلى لَفْظِ «مَا».

وقِيلَ: التَّذكِيرُ، رَاجِعٌ إلى ظَاهِرِ لَفْظِ ﴿الأَنعامِ﴾ لأنَّ «النَّعَمَ» (٨) و﴿الأَنعامِ﴾ بِمَعْنَى، والتَّأنيثُ إلى مَعْنَاهُ، وَهِيَ جَمَاعَةٌ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذا بُشِّرَ

(١) الأنبياء: ٩١.

(٢) (القميص): مطموسة في (هـ).

(٣) النحل: ٦٦.

(٤) المؤمنون: ٢١.

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٦) الزخرف: ١٣.

(٧) فاطر: ٢.

(٨) في (ح): النعمة. وهو تحريف.

أَحَدُهُمْ بِالأُنثى﴾[(١)].

ثُمَّ قَالَ: ﴿ما بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ﴾[(٢)].

التَّذكيرُ، راجِعٌ إلى لَفْظِ «مَا» وَهُوَ اِسْمٌ مُبْهَمٌ، لا يتَبيَّنُ فيهِ التَّذكِيرُ، والتَّأنيثُ، والوَاحِدُ، والجَمْعُ، ولِذلِكَ سُمِّيَ مُبْهَماً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ذُوقُوا عَذابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِها تُكَذِّبُونَ﴾[(٣)] وفي مَوْضِعٍ: ﴿كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[(٤)].

التَّذْكِيرُ رَاجِعٌ إلى لَفْظِ العَذَابِ، والتَّأْنِيثُ رَاجِعٌ إلى النَّارِ.

وقَالُوا[(٥)]: التَّذكِيرُ رَاجِعٌ إلى فِعْلِ النَّارِ، وهُوَ الإحْرَاقُ، والتَّأنِيثُ رَاجِعٌ إلى عَيْنِ[(٦)] النَّارِ. نَظيرُهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بازِغَةً قالَ هذا رَبِّي﴾[(٧)].

ويُقَالُ[(٨)]: التَّذكِيرُ راجِعٌ إلى حَقِيقَةِ النَّارِ، ومَعْنَاها.

***

---

(١) النحل: ٥٨.

(٢) النحل: ٥٩.

(٣) سبأ: ٤٢.

(٤) السجدة: ٢٠.

(٥) في (ح): وقيل.

(٦) في (ك): غير. بالغين المعجمة والراء المهملة. وهو تحريف.

(٧) الأنعام: ٧٨.

(٨) في (ح): وقيل.

قَوْلُهُ ـ سُبْحانَهُ ـ: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنا رِيحاً فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا﴾ (١) وقَوْلُهُ: ﴿فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾ (٢) وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ (٣) وقَوْلُه: ﴿جاءَتْها رِيحٌ عاصِفٌ﴾ (٤).

وقَالَ: ﴿لِسُلَيْمانَ الرِّيحَ عاصِفَةً﴾ (٥) وقَوْلُهُ: ﴿غُدُوُّها شَهْرٌ وَرَواحُها شَهْرٌ﴾ (٦).

الرِّيحُ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، مِثْلُ: السِّكِّينِ، والسَّبيلِ، قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هذِهِ سَبِيلِي﴾ (٧) وفي مَوْضِعٍ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾ (٨).

وقَالُوا(٩): رِيحُ العَذَابِ، مُذَكَّرٌ، لأنَّ المُرَادَ مِنْهُ العَذَابُ، ورِيحُ الرَّحْمَةِ، مُؤَنَّثٌ، لأنَّ المَحْصُولَ مِنْها، الرَّحْمَةُ، وهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.

---

(١) الروم: ٥١.

(٢) فصلت: ١٦.

(٣) الذّاريات: ٤١.

(٤) يونس: ٢٢.

(٥) الأنبياء: ٨١.

(٦) سبأ: ١٢.

(٧) يوسف: ١٠٨.

(٨) الأعراف: ١٤٦.

(٩) في (ح): وقيل.

ويُقَالُ(١): التَّذْكيرُ، رَاجِعٌ إلى لَفْظِ ﴿الرِّيح﴾، وهُوَ مُذَكَّرٌ، قَوْلُهُ: ﴿جاءَتْها رِيحٌ عاصِفٌ﴾ بِمَنْزِلَةِ: حَائضٍ، وحَامِلٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الأَنعام خالِصَةٌ لِذُكُورِنا وَمُحَرَّمٌ عَلى أَزْواجِنا﴾(٢).

قَالَ الفَرَّاءُ(٣): ﴿خالِصَةٌ﴾ رَاجِعَةٌ إلى مَا في بُطُونِ الأنْعَامِ مِنَ الأَوْلَادِ، و﴿مُحَرَّمٌ﴾ ـ بِلَفْظِ التَّذكيرِ ـ رَاجِعٌ إلى مَا يُذكَّرُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجارَةِ لَما يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهارُ وَإِنَّ مِنْها لَما يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْماءُ وَإِنَّ مِنْها لَما يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾(٤).

فَالتَّأْنيثُ، يَرْجِعُ إلى ﴿الْحِجارَةِ﴾ والتَّذْكِيرُ إلى «ما»(٥).

وقِيلَ(٦): التَّأنيثُ [رَاجِعٌ إلى «جَمَاعَةِ الأنْعَامِ» والتَّذكيرُ إلى «جَمْعِ الأنْعَامِ» وكلُّ مَا لَيْسَ في ظَاهِرِ لَفْظِهِ عَلَمُ التَّأْنيثِ](٧)، يَجُوزُ تَذْكِيرُهُ مِنْ جِهَةِ لَفْظِهِ،

---

(١) في (ح): وقيل.

(٢) الأنعام: ١٣٩.

(٣) معاني القرآن: ١: ٣٥٩.

(٤) البقرة: ٧٤.

(٥) في (ش): ماء. الهمزة بعد الألف.

(٦) (قيل): مكرَّرة في (ش). وفي (أ): قتل. بالتاء المثناة من فوق. وهو تصحيف.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

وتَأْنِيثُهُ مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهُ، كَقَولِـهِ: ﴿فَلَـمَّا رَأَى الـشَّمْسَ بازِغَـةً قـالَ هـذا رَبِّي هـذا أَكْبَرُ﴾[١].

فَالتَّأْنيثُ رَاجِعٌ إلى مَعْنـى ﴿الـشَّمْسَ﴾ وهِـيَ مُؤَنَّثَـةٌ، والتَّـذكيرُ إلى لَفْـظِ ﴿الـشَّمْسَ﴾ ولَـيْسَ فِيـهِ عَلَـمُ التَّأنيـثِ، لكنَّهـا مَـصْدَرٌ، و«الهـاءُ»[٢] [في][٣] المَصَادِرِ[٤]، تَتَنَوَّعُ في أَبْوَابِهَا:

تكونُ بِمعنى «الفَاعِلِ».

قَال الشَّاعِرُ[٥]:

ورَدَّتْ سَـلَاماً كارِهَـاً ثُـمَّ أعْرَضَـتْ كَمَا انْحَازَتِ[٦] الأفْعَـى مَخَافَـةَ ضَـارِبِ

فَلَوْ لَمْ[٧] يَكُنْ مَصْدَراً، لَقَالَ: كَارِهَةً.

ويَكُونُ بِمَعْنَى: «المَفْعُولِ» يُقَالُ: خُذْ مَيْسُورَهُ، وَدَعْ مَعْسُورَهُ.

أيْ: يُسْرَهُ، وعُسْرَهُ.

---

(١) الأنعام: ٧٨.

(٢) (والهاء) سقطت من (ح).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السِّياق.

(٤) في (هـ): المصدر. بصيغة المفرد.

(٥) هو القطاميّ. أنظر ديوان القطاميّ: ٤٨. وفيه: فَرَدَّت.

(٦) في (أ): انجارت. بالجيم المعجمة من تحت وراء مهملة بعد الألف. وهو تصحيف.

(٧) في (هـ): فلو لا.

ويكُونُ بِمَعْنَى «الفاعِلَة»[١] قَوْلُهُ[٢]: ﴿فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾[٣] يَعْني: بِالطُّغْيَانِ، ﴿فَهَلْ تَرى لَهُمْ مِنْ باقِيَةٍ﴾[٤] يَعْني: البَقَاء. ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ كاشِفَةٌ﴾[٥] لَمْ يَقُلْ: لَيْسَتْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٦].

[وَالقَيِّمَةُ][٧] نَعْتُ الدِّينِ، فَأُضِيفَ «الدِّينُ» إلى نَعْتِهِ، نَحْوُ: ﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾[٨] و﴿زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾[٩] و﴿مَكْرَ السَّيِّءِ﴾[١٠] و﴿دَارُ الآخِرَةِ﴾[١١].

---

(١) في (ش): الفاعليَّة.

(٢) في (ح): كقوله.

(٣) الحاقَّة: ٥.

(٤) الحاقَّة: ٨.

(٥) النجم: ٥٨.

(٦) البيِّنة: ٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٨) مريم: ٣٤.

(٩) الكهف: ٤٦.

(١٠) فاطر: ٤٣.

(١١) يوسف: ١٠٩. النحل: ٣٠.

وَ«الهاء» لأجْلِ / ٢٥٥/ رَأْسِ الآيَةِ[١]، كَمَا تَقُول[٢]: هذِهِ دَاهِيَةٌ، ومُنْكَـرَةٌ، وفَرُوقَةٌ.

وقِيلَ: بَلْ هِيَ[٣] نَعْتٌ للمِلَّةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: «دِيْنُ المِلَّةِ القَيِّمَةِ».

وسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الأنْبَارِيُّ المُبَرِّدَ الْـفَ مَسْأَلَةٍ[٤] مِنْ نَحْوِ ذلِكَ، فَقَالَ مَا كَـانَ [مِنْ][٥] هذا البَابِ، فَتَذْكِيرُهُ عَلَى اللَّفْظِ مَحْمُولٌ، وتأْنيثُهُ[٦] عَلَى المَعْنَى[٧].



(١) في (ح): الآي. بصيغة الجمع.

(٢) في (ك) و(أ): يقول. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) (هي) سقطت من (ح).

(٤) في (أ): مسلمة.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٦) في (ح): وعلى المعنى تأنيثه.

(٧) لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) كتاب (المذكر والمؤنث) مطبوع بتحقيق طارق عبدعون الجنابي. ولأبي العبّاسِ محمد بن يزيـد المـبرِّد (ت ٢٨٥هــ) كتـاب (المـذكر والمؤنـث) مطبوع بتحقيق رمضان عبد التوَّاب وصلاح الدين الهادي.

فصل [ـ ٢ ـ]

[في العدد وحكم تقديمه]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ في البَقَـرَةِ ـ: ﴿إلاَّ أَيَّامـاً مَعْـدُودَةً﴾[1] وفي آلِ عمْـرانَ: ﴿إلاَّ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ﴾[2]. وكِلَاهُمَا في قِصَّةِ اليَهُودِ.

أمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ﴾ يَعْني: مَا دُوْنَ العَـشَرَةِ. شَـاهِدُ ذلِـكَ قَوْلُـهُ: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾[3] وَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

وَقَولُهُ: ﴿أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾ هِيَ[4]: ما فَوْقَ العَـشَرَةِ. وَقَـدْ كَانَـتِ اليَهُـودُ، اِخْتَلَفُوا في تَعْذِيب الله إِيَّاهُمْ، فَصَارُوا فُرْقَتَينِ: قَالَ قَوْمٌ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾[5] وهـي أرْبَعُـونَ[6] يَوْمـاً، الأَيَّـامُ الَّتـي عَبَـدُوا العِجْـلَ فِيهَـا، قَوْلُـهُ:

(١) البقرة: ٨٠.

(٢) آل عمران: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) في (ش) و(أ): هُوَ.

(٥) البقرة: ٨٠.

(٦) في (ش) و(ك) و(أ): أربعين.

﴿وَواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[١].

وقَالَ قَوْمٌ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾ وهِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ[٢]، قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾[٤]. ولَمْ يَقُلْ: سَنَةً، والعَدَدُ، إذَا[٥] جَاءَ بَعْدَ العَشَرَةِ يُوَحَّدُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً﴾[٦] وقَالَ: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[٧].

وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ﴾ نَزَلَ ـ أَوَّلاً ـ هذا القَدْرُ، فَسُئِلَ: عَنَى ـ بِهذِهِ ـ السَّاعَاتِ، أَمِ الأَيَّامَ، أَمِ الشُّهورَ، أم السِّنِينَ؟ فَمَيَّزَ اللهُ ـ تعالى ـ ذلِكَ، وأَنْزَلَ قَوْلَهُ[٨]: ﴿سِنِينَ﴾ فَخَرَجَ مَخْرَجَ التَّمْيِيزِ ـ لَا مَخْرَجَ العَدَدِ.

---

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) في (أ): الآخر. من دون التاء المتحركة.

(٣) الحج: ٤٧.

(٤) الكهف: ٢٥.

(٥) (إذا) ساقطة من (هـ). وفي (ح): إذْ. وهو تحريف.

(٦) يوسف: ٤.

(٧) المائدة: ١٢.

(٨) في (أ): وقوله. مَعَ الواو.

وقِيلَ: وَلَمْ يَقُلْ: سَنَةً، لأنَّها ـ في المَعْنَى ـ مُقَدَّمَةٌ، وإنْ كانتْ ـ في اللَّفظ ـ مُؤَخَّرَةً. مَعْنَاهُ: وَلَبِثُوا في كَهْفِهِمْ سِنِينَ ثَلاثَمائَةً. فَجَمْعُهُ عَلَى وَجْهِ التَّقديمِ. والعَدَدُ ـ إذا كَانَ مُقَدَّماً ـ يَجُوزُ جَمْعُهُ، كَمَا يُقَالُ: أعطَيْتُ دَرَاهِمَ ثَلاثَمائَةً، أو سِتَّمائَةً، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ لِوقُوعِ الفِعْلِ، نَظِيرُهُ: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْباطاً﴾ [١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [٢].

الكِنايَةُ، رَاجِعَةٌ إلى مَعْنى «السُّوْرَةِ» وهُوَ القُرْآنُ، قَوْلُهُ: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ﴾ [٣] ولَمْ يَقُلْ: مِثْلِهَا.

وهذا كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَماءُ بَنِي إِسْرائِيلَ﴾ [٤]، والآيَةُ ـ هاهُنا ـ الكِتابُ. والكِتابُ، اِسْمٌ عامٌّ، يَدْخُلُ عَلَى القُرْآنِ، والقُرْآنُ يَدْخُلُ عَلَى السُّورَةِ، والسُّورَةُ تَدْخُلُ عَلَى الكَلِمَةِ، والكَلِمةُ تَدْخُلُ عَلَى الحَرْفِ.



(١) الأعراف: ١٦٠.

(٢) البقرة: ٢٣.

(٣) هود: ١٣.

(٤) الشعراء: ١٩٧.

فصل [ـ ٣ ـ]

[في معاملة المؤنث معاملة المذكر والجمع معاملة الواحد]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَأَنْجَيْناهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْناها مِنَ الْغابِرِينَ﴾(١)

إِنَّما قَالَ: ﴿مِنَ الْغابِرِينَ﴾ لأنَّ بَقَاءَهَا، كَانَ مَعَ الذُّكُورِ، وإِذَا اجْتَمَعَ الذُّكُورُ مَعَ الإنَاثِ(٢)، فَالغَلَبَةُ للذُّكُورِ، نَظِيرُهُ: ﴿إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخاطِئِينَ﴾(٣)، وقَوْلُهُ(٤): ﴿وَكانَتْ مِنَ الْقانِتِينَ﴾(٥) وقَوْلُهُ: ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾(٦) وقَوْلُهُ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دائِبَيْنِ﴾(٧).

وقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ وَصْفِ القَوْمِ، الَّذينَ كانَتِ المَرْأَةُ، مَنْسُوبَةً إِلَيْهِمْ، قَوْلُهُ(٨):

---

(١) النمل: ٥٧.

(٢) في (أ): الآيات. وهو تحريف.

(٣) يوسف: ٢٩.

(٤) العبارة: (وقوله... إِحْسَانًا) ساقطة من (أ).

(٥) التحريم: ١٢.

(٦) البقرة: ٨٣. النساء: ٣٦. الأنعام: ١٥٢. الإسراء: ٢٣.

(٧) إبراهيم: ٣٣.

(٨) في (ش): وقوله.

﴿وَصَدَّها ما كانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ إِنَّها كانَتْ مِنْ قَوْمٍ كافِرِينَ﴾[(١)]، وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قَدَّرْنا إِنَّها لَمِنَ الْغابِرِينَ﴾[(٢)] أي: مِنَ[(٣)] القَوْمِ الغَابِرِيْنَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قالَتْ نَمْلَةٌ يا أَيُّها النَّمْلُ ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ﴾[(٤)].

لَمْ يَقُلْ: اُدْخُلْنَ[(٥)]. لأنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ اللهُ أفْعَالاً مِثْلَ أفْعالَ العَاقِلِينَ ـ وهُوَ النِّدَاءُ، والقَوْلُ، وَنَحْوُهُما ـ جَعَلَ صِفَتَها كَصِفَةِ العَاقِلِينَ، كَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ﴾[(٦)] وقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾[(٧)] وقَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾[(٨)] وقَوْلِهِ: ﴿فَقالَ لَها وَلِلأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ﴾[(٩)] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي ساجِدِينَ﴾[(١٠)]

(١) النَّمل: ٤٣.

(٢) الحجر: ٦٠.

(٣) في (ح): لمن.

(٤) النَّمل: ١٨.

(٥) في (ك): اُدْخُلَنَّ. بنون التوكيد المشدَّدة.

(٦) الأنبياء: ٦٣.

(٧) الأنعام: ٧٦.

(٨) البقرة: ٦٥.

(٩) فصلت: ١١.

(١٠) يوسف: ٤.

وقَوْلِهِ: ﴿فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَهَا خاضِعِينَ﴾(١).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دِيارِهِمْ جاثِمِينَ﴾(٢).

حَمَلَهُ عَلَى المَعْنَى.

وقَالَ ـ في مَوْضِعٍ آخَرَ ـ: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دارِهِمْ جاثِمِينَ﴾(٣) حَمَلَهُ عَلَى المَعْنى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ ناراً فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ﴾(٤).

أَضَافَ «المَثَلَ» إِلَى الجَمْعِ، ثُمَّ شَبَّهَهُ بِالوَاحِدِ؟

الجَوَابُ: ﴿الَّذِي﴾ بِمَعْنَى «الَّذِينَ» في الآيَةِ، كَقَولِهِ: ﴿وَالَّذِي جاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(٥).

---

(١) الشعراء: ٤.

(٢) هود: ٦٧، ٩٤.

(٣) الأعراف: ٧٨، ٩١. العنكبوت: ٣٧.

(٤) البقرة: ١٧.

(٥) الزمر: ٣٣.

وقَالَ الشَّاعِرُ[١]:

وإنَّ الَّذِي حَانَتْ[٢] بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ[٣] هُمُ القَوْمُ كُلُّ القَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ

وَوَجْهٌ ثَانٍ: وَهُوَ أنَّ في الآيَةِ حَذْفاً[٤]، كَمَا قَالَ: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٥].

وَوَجْهٌ / ٢٥٦/ ثَالِثٌ، وهُوَ أنَّ المَوْضِعَ، الَّذِي مَثَّلَ اللهُ بِهِ جَمَاعَةَ المُنَافِقِينَ بِالوَاحِدِ، الَّذي جَعَلَهُ مَثَلاً لأفْعَالِهِمْ، فَجائزٌ[٦]، ولَهُ نَظَائرُ[٧]، كَقَوْلِهِ: ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾[٨] والمَعْنَى: كَدَوْرِ أعْيُنِ الَّذِينَ... وكَقَوْلِهِ: ﴿ما خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ واحِدَةٍ﴾[٩] لأنَّ

---

(١) كتاب سيبويه: ١: ١٨٧. معزواً إلى الأشهب بن رَميلة. مجاز القرآن: ٢: ١٩٠. بلا عزو. معاني القرآن للأخفش: ١: ٢٥٧. بلاعزو البيان والتبيين: ٤: ٥٥. المقتضب: ٤: ١٤٦. تأويل مشكل القرآن: ٣٦١. بلا عزو. التبيان في تفسير القرآن: ١: ٨٦، ٢٠٨/ ٩: ٢٦. معزواً إلى الأشهب بن رميلة. الأمالي الشجرية: ٢: ٣٠٧. بلا عزو. شعراء أمويون: ٢٣٠. معزواً إلى الأشهب بن رميلة. عجزه في الكشاف: ١: ٣٣. بلا عزو.

(٢) في (ك): جاءت وهو تحريف.

(٣) في (ك): دعاؤهم. وهو تحريف.

(٤) في (ش) و(هـ): حذف. من دون تنوين النصب. وفي (ك): حُذِفَ. والوجه ما أثبتناهُ.

(٥) يوسف: ٨٢.

(٦) في (ح): جائز. بسقوط الفاء.

(٧) في (ك): نضاير. بالضاد المعجمة والياء المثناة بينها ألف.

(٨) الأحزاب: ١٩.

(٩) لقمان: ٢٨.

التَّمثيـلَ[١]، وَقَعَ للفِعْلِ بِالفِعْلِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَأَطْرافَ النَّهارِ﴾[٢].

جَمَعَ، لأَنَّهُ أَرَادَ أطْرَافَ كُلِّ نَهَارٍ، فَالنَّهَارُ في مَعْنَى: «جَميـع»[٣] وإِنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾[٤]. وإِنَّهُ أرَادَ: طَرَفَ أَوَّلِ النِّـصْفِ[٥] الأَوَّلِ،وآخِـرَ النِّصْفِ الأَوَّلِ، وأَوَّلَ النِّصْفِ الآخِرِ، وآخِرَ النِّصْفِ الآخِرِ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ﴾[٦].

والمُرَادُ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، أَوْ بَيْتُ المَقْدِسِ؟

الجَوَابُ: إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الأَرْضِ، مَسْجِدٌ، فَيَكُونُ إِنَّـما يَـصْلُحُ أَنْ يَقَـعَ عَلَى جُمْلَتِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، سُجِدَ فيهِ.

---

(١) في (هـ) و(ح): التمثُّل.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) في (ك) و(هـ) و(أ) و(ح): جمع.

(٤) التحريم: ٤.

(٥) في (أ): الصف. وهو تحريف.

(٦) البقرة: ١١٤.

وقَالَ الجُبَّائيُّ[١]: إنَّهُ يَدْخُلُ فيهِ المَسَاجِدُ، الَّتي بَنَاهَا المُسْلِمُونَ للصَّلَاةِ بِالمَدِينَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ﴾[٢].

إنَّما ذُكِرَ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، [لأَنَّهُ][٣] اِسْمُ جِنْسٍ، يَدُلُّ عَلَى الكَثيرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ﴾[٤].

جُمِعَتِ ﴿السَّماواتِ﴾ وَوَحِّدَتِ ﴿الأَرْضِ﴾ في جَمِيعِ القُرْآنِ.

كَقَولِهِ[٥]: ﴿سَبْعَ سَماواتٍ طِباقاً﴾[٦] جَمَعَ لئلَّا يُوْهِمُ[٧] التَّوحِيدُ الوَاحِدَةَ مِنْ هذِهِ السَّبْعِ.

---

(١) قول الجبائي هذا في مجمع البيان: ١: ١٨٩ ـ ١٩٠. من دون عزو إلى أحد.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) البقرة: ١٠٧. وفي مواضع أُخرى من القرآن الكريم.

(٥) في (ش) و(ك) و(هـ) و(ح): لقوله. مَعَ حرف الجر (اللام).

(٦) الملك: ٣.

(٧) في (ش) و(ح): يتوهم. وفي (هـ): يُقْرَأُ: تُوهِم ويُوهم. وفي (ك): تَوُهِم.

وقَدْ دَلَّ ـ مَعَ ذلِكَ ـ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[(١)] عَلَى مَعْنَى[(٢)] السَّبْعِ، ولكنَّهُ لَمْ يَجِيءْ[(٣)] ـ عَلَى جِهَةِ[(٤)] الإفْصَاحِ ـ بِالتَّفْصِيلِ[(٥)] في اللَّفْظِ.



(١) الطلاق: ١٢.

(٢) في (هـ): مَغْنَى. بالغين المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ): يجُز. بالزاي المعجمة.

(٤) في (ك) و(هـ): جهته. بإضافته إلى الضمير (الهاء).

(٥) في (هـ): بالتفضيل. بالضاد المعجمة.

فصل [ـ ٤ ـ]

[في معاملة المؤنّث معاملة المذكر والمفرد معاملة الجمع]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿هذا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي﴾[1].

بِلَفْظِ التَّذكِير عَلَى المَعْنَى؛ أَرَادَ: هذا فَضْلٌ[2]. قَالَتْ الخَنْسَاءُ[3]:

فَـذَلِكَ ـ يـا هِنْـدُ ـ الرَّزِيَّـةُ فَـاعْلَمِي ... ونِـيرانُ حَـرْبٍ حِـينَ شَـبَّ وقُودُهـا

وقَالَ آخِرُ[4]:

هَنِيْئَـاً لِـسَعْدٍ مَـا اِقْتَـضَى بَعْـدَ وَقْعَتـي ... بِنَاقَـــةِ سَـــعْدٍ والعَـــشِيَّةُ بَـــارِدُ

ذَهَبَ إلى العَشيِّ.

***

(١) الكهف: ٩٨.

(٢) في (هـ): أفضل. وهو تحريف.

(٣) ديوان الخنساء: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. في هامش الديوان دون المتن. وهـو في: ديـوان الخنـساء: ١٥. ط. حنين محمد. وفي: شعر الخنساء: ٦٢. ط. كرم البستاني.

(٤) أمالي المرتضى: ١: ٧١. بلا عزو. الإنصاف في مسائل الخلاف: ٧٦٨. معـاني القـرآن: ١: ١٢٨. المذكر والمؤنَّث: ٢٢٤. من غير عزوٍ فيها. قال: «بارد» ـ فأسقط تاء التأنيث ـ لأَنَّهُ حَمَـل العـشية على مَعْنى العشيِّ.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[١].

قَالَ الفَرَّاءُ[٢]: فيهِ إِضْمارٌ؛ مَعْناهُ: إنَّ رَحْمَةَ اللهِ، مَكَانُها قَرِيبٌ.

وقَالَ اِبْنُ السِّكِّيْتِ[٣]: الفَعِيلُ، بِمَعْنَى: المَفْعُولِ. يَسْتَوِي فيهِ المُذَكَّرُ، والمؤَنَّثُ.

وقِيْلَ: «القَريبُ» عَلَى وَجْهَيْنِ:

﴿قَرِيبٌ﴾ بِمَعْنى: القَرَابةِ، لَا[٤] يُفَرَّقُ فِيهِمَا بَيْنَ المُذَكَّرِ، والمُؤنَّثِ؛ تَقُولُ: هذِهِ قَرِيْبَتي. مِنَ: القَرَابةِ.

و﴿قَرِيبٌ﴾ مِنَ: الدُّنُوِّ. نَظِيرُهُ: هذِهِ اِمْرَأَةٌ، بَعِيْدَةُ القَرَابةِ، وبَعِيدُ الدَّارِ. وَمِثْلُهُ: ﴿وَما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[٥].

وقِيلَ: «الهَاءُ» في «الرَّحْمَةِ» هَاءُ المَصْدَرِ وهَاءُ المَصْدَرِ، لَا تَكُونُ[٦] للتَّأْنيثِ. نَظِيْرُهُ: ﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾[٧] ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾[٨].

---

(١) الأعراف: ٥٦.

(٢) معاني القرآن: ١: ٣٨١.

(٣) إصلاح المنطق: ٣٤٣.

(٤) العبارة: «لا يفرَّق... القرابة» ساقطة من (ك).

(٥) هود: ٨٣.

(٦) في (ش) و(ك) و(أ): يكون. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) هود: ٦٧.

ويُقَالُ: إِنَّهُ عَنَى بالهَاءِ فِيْهِمَا المُؤَنَّث، وتَرَكَ طَرِيقَ المَصْدَرِ.

وقِيلَ: أرَادَ بـ«الرَّحْمَةِ» ـ هاهُنَا ـ: المَطَرَ. و«القَرِيبُ» نَعْتُ المَطَرِ نَظِيْرُهُ ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى﴾[1]. أرادَ بالقِسْمَةِ: المِيْرَاثَ، و«الهاءُ» المكْنِيَّةُ راجِعَةٌ إلى المَعْنَى دُوْنَ اللَّفْظِ. نَظِيرُهُ: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾[2]. عَنَى بـ﴿الفِرْدَوْسِ﴾: الجَنَّةَ، والكِنايَةُ، راجِعَةٌ إلى المَعْنَى.

ويُقَالُ: ﴿قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. أيْ: إنَّ رَحْمَةَ الله، شَيءٌ قَرِيْبٌ. وكُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّأْنيثَ في ظَاهِرِهِ، والتَّذكِيرَ في مَعْنَاهُ، فَلَكَ أنْ تَحْمِلَ عَلَى الوَجْهَيْنِ.

وقَالَ الخَليلُ[3]: كُلُّ مَا لا رُوْحَ فيهِ، فَأنْتَ في تَأنِيثِهِ، وتَذْكِيرِهِ، بِالخَيَارِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[4].

مَصْدَرٌ، جَاءَ عَلَى لَفْظِ الفَعِيل، كالنَّعيقِ[5]، والصَّهِيلِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: «الرَّمِيْمُ» نَعْتٌ عَلَى مِيزانِ «الفَعِيْلِ»[6] بِمعْنَى: مَفْعُول،

---

(١) النساء: ٨.

(٢) المؤمنون: ١١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يس: ٧٨.

(٥) في (أ): النَّعق. وهو تحريف.

(٦) في (أ): الفعل. وهو تحريف.

فَيَسْتَوِي فيهِ المذَكَّر، والمُؤَنَّثِ، نَحْوُ: ﴿قالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ (١) ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ (٢) «قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبِ...» (٣).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ (٤).

البِغَاءُ ـ في النِّسَاءِ ـ أَكْثَرُ، قَوْلُهُ: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ﴾ (٥).

والعَرَبُ تُسَمِّي (٦) الإمَاءَ بَغَايَا. وكُلُّ اِسْمٍ خُصَّ بِالنِّسَاءِ، لَا يَكُونُ فِيهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، نَحْوُ: حَائضٍ، وطَالِقٍ، ومُرْضِعٍ.

وقَالَ أَبُو اِسْحَاق (٧): الفَعِيلُ، إِذَا كانَ نَعْتاً للمُؤَنَّثِ بِمَعْنَى: مَفْعُول، يَكُونُ بِغَيْرِ «هَاءِ» التَّأْنِيثِ. تَقُولُ: ملْحَفَةٌ غَسِيلٌ، واِمْرَأَةٌ لَدِيغٌ، ودَابَّةٌ (٨) كَسِيرٌ، وعِظَامٌ رَمِيمٌ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: «البَغْيُ» عَلَى وَزْنِ «الفَعُولِ». والنَّعْتُ إِذَا كَانَ عَلَى «فَعُولٍ»

---

(١) الذَّاريات: ٢٩.

(٢) القلم: ٢٠.

(٣) قطعة من مطلع معلقة امرئ القيس. أنظر ديوان امرئ القيس: ٨.

(٤) مريم: ٢٨.

(٥) النور: ٣٣.

(٦) في (ك) و(أ): يسمِّي. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٧) إصلاح المنطق: ٣٤٣.

(٨) في (أ): دانة. بنون موحّدة من فوق.

يَسْتَوِي فيهِ المُذَكَّرُ[(١)]، والمُؤَنَّثُ. تقولُ: اِمْرَأَةٌ صَبُورٌ، وشَكُورٌ[(٢)].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾[(٣)].

إِنَّما وَحَّدَ[(٤)] الرَّفِيقَ، وهُوَ نَعْتٌ للجَمَاعَةِ، لأَنَّهُ يُذْكَرُ الوَاحِدُ[(٥)] في كَلَامِ العَرَبِ، ويُرَادُ بِهِ الجَمْعُ، كَما قَالَ: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[(٦)] وقَالَ: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[(٧)] وقَالَ: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾[(٨)] أيْ: سَنَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[(٩)].

لَفْظُ الواحِدِ في مَعْنَى الجَمْعِ، لأَنَّ الجَمَاعَةَ، لَا تُسْتَثْنَى مِنْ وَاحِدٍ.

***

---

(١) في (هـ): المذكر والمذكر. وهو سهو من الناسخ.

(٢) في (أ): صبور شكور. بإسقاط الواو.

(٣) النساء: ٦٩.

(٤) في (أ): وجد. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٥) (الواحد) ساقطة من (ك).

(٦) الشورى: ٤٥.

(٧) غافر: ٦٧.

(٨) الكهف: ٢٥.

(٩) العصر: ٢.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ﴾[١].

قَالَ الفَرَّاءُ[٢]: ﴿السَّماءِ﴾ واحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى[٣] الجَمْعِ، فَلِذلِكَ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ الوَاحِدِ، ثُمَّ كَنَّى عَنْها بِلَفْظِ الجَمْعِ في قَوْلِهِ: ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾.

وقَالَ الأَخْفَشُ[٤]: ﴿السَّماءِ﴾ اِسْمُ جِنْسٍ، يَدُلُّ عَلَى القَلِيلِ، والكَثيرِ، كَقَوْلِهِمْ: أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّيْنَارُ والدِّرْهَمُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: [﴿السَّماءِ﴾][٥] جَمْعٌ، وَاحِدُهُ: سَماوَةٌ مِثْلُ: بَقَرَةٌ، وبَقَرٌ، وتَمْرَةٌ وتَمْرٌ، فَلِذلِكَ أُنِّثَتْ[٦] [تارةً][٧]، قَوْلُهُ: ﴿إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾[٨] وذُكِّرَتْ أُخْرَى، فَقِيلَ: ﴿السَّماءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾[٩].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ﴾[١٠].

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) معاني القرآن: ١: ٢٥.

(٣) في (هـ): عَنْ.

(٤) معاني القرآن: ١: ٥٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) في (ش): أثبت. بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٨) الانشقاق: ١.

(٩) المزمل: ١٨.

(١٠) آل عمران: ٧.

فَقِيلَ: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ﴾ لأنَّهُ قَدَّرَ تَقْدِيرَ الجَوَابِ عَلَى وَجْهِ الحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا أمُّ الكِتابِ؟ فَقِيلَ: هُنَّ أُمُّ الكِتابِ. كَمَا يُقَالُ: مَنْ نَظِيرُ[1] زَيْدٍ؟ فَيُقَالُ: نَحْنُ نَظِيْرُهُ.

وقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾[2] أيْ[3]: جَعَلْنَاهَا آيَةً. وَلَوْ أُرِيدَ: أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آيَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ[4]، لَقِيلَ: آيتَيْنِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾[5].

إنَّمَا ذَكَرَ «جُمِعَ» لأنَّ كُلَّ اِسْمٍ، لَا يكُونُ فِيهِ عَلَمُ التَّأنيثِ، يَجُوزُ تَأنيثُهُ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا عَنَى ـ بِالتَّذكِيرِ ـ الضَّوْءَ.



---

(١) في (أ): نظر. بسقوط الياء بين الظّاء والراء. وهو تحريف.

(٢) المؤمنون: ٥٠.

(٣) في (ك): إلى.

(٤) في (هـ): التفضيل. بالضاد المعجمة. وهو تصحيف.

(٥) القيامة: ٩.

فصل [ـ ٥ ـ]

[في صوغ اسم المفعول وإِعراب «والراسخون في العلم» وحكم المضارع مع نون التوكيد ونوع الياء]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿غَيْرِ الْـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾(١).

جَمَعَ بَـيْنَ الوَاحِـدِ، والجَمْـعِ، لأَنَّ ﴿الْـمَغْـضُوبِ﴾ عَـلَى وَزْن «مَفْعُـول»، ولَفْظَةُ «المَفْعُول» إنْ وَقَعَ تَحْـتَ مُتَعَـدِّي مَحْـضٍ، يَتَعَـدَّى بِغَـيْرِ صِـلَةٍ، وتتبـيَّنُ(٢) التَّثْنيةُ، والجَمْعُ فيهِ، نَحْوُ: مَضْرُوبٌ: مَضْرُوبَانِ: مَضْرُبُونَ. وإنْ وَقَعَ تَحْـتَ فِعْـلٍ لاَزِمٍ، يَتَعَدَّى بِصِلَةٍ، ولَا يَتَبَيَّنُ التَّثْنِيَةُ، والجَمَاعَةُ، تَقُولُ(٣): [مَرْغُوبٌ فيهِ، مَرْغُوبٌ فِيْهِمَا](٤)، مَرْغُوبٌ فِيْهِمْ. وجَمَاعَةُ صِفَاتِهِ، دَلِيلٌ عَلَى جَمَاعَتِهِ.

***

---

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): يتبيّن. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (هـ): يقول. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (١).

﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مَعْطُوفُونَ عَلَى اِسْمِ «الله» ـ تعالى ـ فَكَأَنَّهُ قَالَ: ومَا يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلَّا اللهُ، وإِلَّا الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ. وإِنَّهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ (٢). فَوَقَعَ قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ مَوْقِعَ الحَالِ.

﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مُسْتَأْنَفٌ، غَيْرُ مَعْطوفٍ [عَلَى مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ: بِأَنَّهُمْ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾. ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ غَيْرُ مَعْطُوفٍ] (٣)، وَيَكُونُ المَعْنَى: ومَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَ المُتَشَابِهِ ـ بِعَيْنِهِ، ولَا [عَلَى] (٤) سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ـ إِلَّا اللهُ، لأَنَّ أَكْثَرَ المُتَشابِهِ، قَدْ يَحْتَمِلُ الوُجُوهَ الكَثِيْرَةَ المُطابِقَةَ للحقِّ، ولَا يُقْطَعُ عَلَى مُرَادِ الله ـ تعالى ـ بِعَيْنِهِ، فَيُعْلَمُ في الجُمْلَةِ، أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَهَا (٥)، ولا يُعْلَمُ مِنْها المُرَادُ بِعَيْنِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٦).

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) في (أ): أحدهما. وهو تحريف.

(٦) هود: ٧.

نَصَبَ لَامَ ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ لأَنَّهُ تَقَدَّم عَلَى الفِعْلِ، ثـم قَـالَ ـ بَعْـدَهَا ـ ﴿وَلَـئِنْ أَخَّرْنا عَنْهُمُ الْـعَذابَ إِلى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ﴾ [١] رَفَعَ لَامَ ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ لأَنَّهُ تَـأَخَّر عَنِ الفِعْلِ [٢].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفى لَكُمُ الدِّينَ﴾ [٣].

فِيهِ يَاءَانِ: يَاءُ الجَمْعِ، ويَاءُ الإِضَافَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿يا بُنَيَّ﴾ [٤] فيهِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ: ياءُ التَّـصْغِيرِ، ويَـاءُ الأَصْـلِ، ويَـاءُ الإِضَافَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنا لَمِنَ الْـمُصْطَفَيْنَ الأَخْيارِ﴾ [٥].

و﴿إِنَّهُمْ﴾ جَمَاعَةٌ، و﴿الْـمُصْطَفَيْنَ﴾ تَثْنِيَةٌ؟

الجَوَابُ: هِيَ جَمَاعَةٌ، وكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: مُـصْطَفَيَيْنَ [٦]. بِيَـاءَينِ: يَـاءِ لَام

---

(١) هود: ٨.

(٢) فصل بين الفعل ونون التوكيد المشَّددة بفاصل محذوف مقدَّر (واو الجماعة) الذي حذف لالتقـاء ساكنين. وفي (ح): الفاعل.

(٣) البقرة: ١٣٢.

(٤) هود: ٤٢. وفي مَوَاضع أُخرى من القرآن الكريم.

(٥) ص: ٤٧.

(٦) في (ح): المصطفينَ. مَعَ (أل).

الفِعْلِ، ويَاءِ الجَمَاعَةِ. وكـانَ يَـاءُ لَامِ الفِعْـلِ سَـاكِنَاً، فَـدَخَلَ عَلَيْـهِ يَـاءُ الجَمَاعَـةِ، فَحَذَفُوا[1] يَاءَ لَامِ الفِعْلِ، لأَنَّهَا مُعْتَلَّـةٌ، وهِـيَ أَوْلَى بِالحَـذْفِ، لأَنَّ يَـاءَ الجَمَاعَـةِ، عَلَامَةٌ، والعَلَامَةُ، لا تُحْذَفُ.

ونُصِبَ الفَاءُ مِنَ ﴿الْـمُصْطَفَيْنَ﴾ فَرْقَاً بَـيْنَ الفَاعِـلِ، والمَفْعُـولِ. وهَاهُنَـا مَفْعُولٌ، وانْتَصَبَ النُّونُ مِنَ ﴿الْـمُصْطَفَيْنَ﴾ لأَنَّهُ نُونُ الجَمَاعَةِ. ونُونُ الجَمَاعَةِ[2] - إِذَا كانَتْ عَلَى هِجَاءَيْنِ - يَكُونُ مَنْصُوبَاً. تَقُـولُ: مُـصْطَفَونَ، ومُـصْطَفَيْنَ. مِثْـلَ: مُسْلِمُونَ، وَمُسْلِمِينَ.



(١) في (ح): فحذف. من دون إسناد إلى واو الجماعة.

(٢) (نون الجماعة) ساقطة من (أ). وفي (ح): نون الجمع.

فصل [ـ ٦ ـ]

[في ذكر الواحد ويراد به الاثنين وتأخير النعت عن المنعوت والتعبير بالجمع وإرادة الاثنين]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَجعَلْناها وَابْنَها آيَةً لِلْعالَمِينَ﴾ (١).

قَالَ: ﴿آيَةً﴾ لأنَّ قِصَّتَهُمَا، واحِدَةٌ. فَلَفْظُ(٢) «الآيـةِ» مُعَبِّرَةٌ عَنِ القِصَّةِ، لَا عَنْ ذَاتِهِمَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَنَفَخْنَا فيهِ مِنْ رُوْحِنَا، وجَعَلْنَا قِصَّتَهُمَا آيَةً للعَالَمِينَ.

وقِيْلَ: ذَكَرَ ﴿آيَةً﴾، والمُرَادُ «آيَتَيْنِ» لأنَّ العَرَبَ، تَذْكُرُ وَاحِداً، وتُرِيدُ «اِثْنَيْنِ»(٣) كَمَا قَالَ: ﴿لَنْ نَصْبِرَ عَلى طَعامٍ واحِدٍ﴾ (٤) وَهُمَا طَعَامَانِ: المَنُّ، والسَّلْوَى. وقَوْلُهُ: ﴿فَأْتِيا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (٥) أرَادَ بِهِ:

---

(١) الأنبياء: ٩١.

(٢) في (أ): بلفظ. مَعَ حرف الجر (الباء). وهو تحريف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): إثنان.

(٤) البقرة: ٦١.

(٥) الشعراء: ١٦.

رَسُوْلَا[١].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً﴾[٢].

ولَمْ يَقُلْ: ونِسَاءً كَثِيْراً. نَظِيْرُهُ: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلى عَبْدِهِ الْكِتابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً قَيِّماً﴾[٣].

مَعْنَاهُ: أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ قَيِّماً، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً. و«القَيِّمُ» نَعْتُ الكِتَابِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[٤]. مَعْنَاهُ: وإِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ. فالعَظِيمُ، نَعْت «القَسَمِ».

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا /٢٥٨/ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتاعٌ إِلى حِينٍ﴾[٥].

الخِطَابُ مُتَوَجِّهٌ إلى آدَمَ، وحَوَّاءَ، وذُرِّيَّتِهِمَا، لأنَّ الوَالِدَيْنِ، يَدُلَّانِ عَلَى

---

(١) في (ك) و(هـ): رسولاً. بتنوين النَّصب. وهو تحريف. وفي (ح): رسولين.

(٢) النساء: ١.

(٣) الكهف: ١، ٢.

(٤) الواقعة: ٧٦.

(٥) البقرة: ٣٦.

الذُّرِّيَّةِ، كَمَا حَكَى إِبْرَاهِيمُ، وإِسْمَاعِيلُ: ﴿رَبَّنا وَاجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنا مَناسِكَنا﴾ (١).

والخِطَابُ يَخْتَصُّ بِآدَمَ (٢) وحَوَّاءَ، وخَاطَبَ الاثْنَيْنِ بِالجَمْعِ، لأنَّ التَّثنيةَ، أَوَّلُ الجَمْعِ، قَوْلُهُ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ﴾ (٣).

أَرَادَ: لِحُكْمِ دَاودَ، وسُلَيْمانَ.

والخِطَابُ (٤) لآدَمَ، وحَوَّاءَ، ولإِبْلِيسَ اللَّعِينِ، والجَمِيعُ مُشْتَرِكُونَ في الأَمْرِ بِالهُبُوطِ. وقَدْ جَرَى ذِكْرُ إِبْلِيسَ في قَوْلِهِ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطانُ عَنْها فَأَخْرَجَهُما مِمَّا كانا فِيهِ﴾ (٥).

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا آدَمُ إِنَّ هذا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُما مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقى﴾ (٦).

الخِطَابُ إلى آدَمَ خَاصَّةً، فَبِخِطَابِهِ اِكْتَفَى مِنْ خِطَابِ حَوَّاءَ.

---

(١) البقرة: ١٢٨.

(٢) في (ش) و(أ): يختصّ آدم.

(٣) الأنبياء: ٧٨.

(٤) في (ح): الخطاب. بسقوط الواو.

(٥) البقرة: ٣٦.

(٦) البقرة: ١١٧.

ومِثْلُهُ: ﴿عَنِ الْـيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ﴾[(١)].

وقِيلَ: إنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ[(٢)] خَصَّ آدَمَ بِالمُخَاطَبَةِ، دُوْنَ حَوَّاءَ، لِبَيَانِ فَضْلِهِ عَلَى حَوَّاءَ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَنْ رَبُّكُما يا مُوسى﴾[(٣)] والمَعْنَى: ويَا هَارُونُ. نَظِيرُهُ: ﴿فَـأَزَلَّهُما الشَّيْطانُ عَنْها فَأَخْرَجَهُما مِمَّا كانا فِيهِ﴾[(٤)].

وقِيلَ: إنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ[(٥)] خَصَّ آدَمَ بِالخِطَابِ، دُوْنَ حَـوَّاءَ، وفي[(٦)] خِطَـابِ المَتْبُوعِ، خِطَابُ التَّابِعِ، لأَنَّهُ دَاخِلٌ في حُكْمِهِ، كَمَا قَالَ[(٧)]: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[(٨)].

وقِيلَ: خَاطَبَ آدَمَ، دُوْنَ حَوَّاءَ، لأَنَّها خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ، فَكَانَتْ كَعُضْوٍ مِنْهُ.



(١) ق: ١٧.

(٢) (تعالى) سقطت من (ح).

(٣) طه: ٤٩.

(٤) البقرة: ٣٦.

(٥) (تعالى) سقطت من (ح).

(٦) في (ك) و(هـ) و(ح): فيه. وهو تحريف.

(٧) في النسخ جميعها: قالوا. وهو تحريف. والوَجْه ما أثبتناه.

(٨) الطلاق: ١.

فصل [ـ ٧ ـ]

[في المصروف والممنوع من الصَّرف]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[١] وَقَالَ: ﴿أَوَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

اِنْجَرَّ ﴿بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ مَعَ الإِضَافَةِ، لِزَوَالِ اللَّبْسِ، ولَمْ يَنْجَرَّ ﴿بِأَعْلَمَ﴾ مَعَ عَدَمِهَا، خَوْفَ اللَّبْسِ، وعَلَامَةَ عَدَمِ الصَّرْفِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾[٣] وفي مَوْضِعٍ: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ﴾[٤].

إنَّ أَسْمَاءَ البُلْدَانِ، لا تَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ، وتَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ.

---

(١) التين: ٨.

(٢) العنكبوت: ١٠.

(٣) الزُّخرف: ٥١.

(٤) يوسف: ٩٩.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: أَسْمَاءُ البُلْدَانِ، إذَا كَانَتْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، أوسَطُهَا سَاكِنٌ، إنْ شِئْتَ صَرَفْتَهُ لِخفَّتِهِ، وإنْ شِئْتَ لَمْ تَصْرِفْهُ لِتَأْنِيثِهِ، وتَعْرِيفِهِ، مِثْلُ: مِصْرَ، وبَلْخٍ. وكذلكَ أَسْمَاءُ الإِنَاثِ، مِثْلُ: هِنْدَ، ودَعْدَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتابٍ مَسْطُورٍ﴾ [1] وقَوْلُهُ: ﴿وَرَفَعْنا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ [2] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [3].

قَالَ المُبَرِّدُ[4] يُقَالُ لِكُلِّ جَبَلٍ[5] طُوْراً[6]. فَإِذَا أَدْخَلْتَ[7] الأَلِفَ، والـلَّامَ، كَانَ مَعْرِفَةً لِشَيءٍ بِعَيْنِهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ [8] وقَالَ: ﴿وَآتَيْنا ثَمُودَ

---

(١) الطور: ١، ٢.

(٢) الطور: ٦٣، ٩٣.

(٣) التين: ١، ٢.

(٤) لم أقف عليه. وهذا القول معزوٌّ في الجامع لأحكام القرآن: ١: ٤٣٦/ ١٧: ٥٨. إلى مجاهد.

(٥) في (ا): أجبل. بصيغة الجمع. وهو تحريف.

(٦) في (هـ) و(ح): طور. من دون تنوين النَّصب. وهو وجه محتمل الرفع.

(٧) في (ك) و(هـ): دخلت. بسقوط همزة التَّعدية.

(٨) هود: ٦٨.

النَّاقَةَ﴾[١].

لَمَّا جازَ في ثَمُودَ أنْ يَكُونَ مَرَّةً[٢] لِلْقَبِيلَةِ، وَمَرَّةً للحَيِّ ـ وَلَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ عَـلَى أحَدِ الوَجْهَيْنِ مِزْيَةٌ ـ حَسُنَ صَرْفُهُ، وتَرْكُ صَرْفِهِ.



---

(١) الإسراء: ٥٩.

(٢) في (أ): من. وهو تحريف.

فصل [ـ ٨ ـ]

[في الإشباع وفي معنى الواو وفي موضع الفاء والباء]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاَ﴾(١).

الفَتْحـةُ، إذَا أُشْـبِعَتْ(٢)، ظَهَـرَتْ مِنْهـا أَلِـفٌ، والـضَّمَّةُ، إذا أُشْـبِعَتْ(٣)، تَوَلَّدَتْ مِنْها وَاوٌ، والكَسْرَةُ، إذَا أُشْبِعَتْ، تَوَلَّدَتْ مِنْها يَاءٌ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ هذِهِ الأَلِفَاتِ، أَلِفَـاتُ الوَقْـفِ، لأنَّ الحَرَكَـةَ لا يُوْقَـفُ عَلَيْها، فَأُلْـحِقَتْ هذِهِ الأَلِفَاتُ(٤) بِأَوَاخِرِ(٥) هذِهِ الأَسْـمَاءِ، لِـيُعْلَمَ حَرَكَتُهـا، لأنَّ الأَلِفَ، لَا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهَا إلَّا أنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحَاً.

***

---

(١) الأحزاب: ٦٦.

(٢) في (ك) و(هـ): شبعت.

(٣) في (ك) و(هـ): شبعت.

(٤) في (هـ): الألفاظ. وهو تحريف.

(٥) في (ك) و(هـ): ياء واخر. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حَتَّى إِذا جاؤُها وَفُتِحَتْ أَبْوابُها﴾ (١).

اِعْتَرَضَتِ الواوُ في وَصْفِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، ولَمْ تَكُنْ في وَصْفِ أَبْوَابِ النَّارِ.

وقَالَ الخَلِيلُ(٢): الواوُ ـ هاهنا ـ [وا]وُ(٣) التَّكْرَارِ، مَعْنَاهُ: حتَّى إذَا جَاؤُوها، جاؤُوا(٤) وفُتِحَتْ أَبْوَابُها.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زائدةٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (٥).

وقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاوُ الحالِ، لأنَّ أَهْلَ الجنَّةِ، إذَا دَخَلُوا إليها، وأبْوَابُ الجنَّةِ ـ في تِلْكَ الحالِ ـ مَفْتُوحَةٌ، كَرَامَةً لَهُمْ بِدَليلِ قَوْلِهِ: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوابُ﴾ (٦) وأهْلَ النَّارِ، إذَا دَخَلُوا إلَيْها وَجَدُوا أَبْوَابَها(٧) في تِلْكَ الحَالِ ـ مُغْلَقَةً.

وقَالَ: بَعْضُهُمْ : هِيَ وَاوُ الثَّمانِيةِ ، الدَّالَّةُ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ ، نَظِيرُهُ : ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (٨) وفي قَوْلِهِ : ﴿التَّائِبُونَ

---

(١) الزمر: ٧٣.

(٢) كتاب سيبويه: ٣: ١٠٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٤) (جاؤوا) ساقطة من (أ).

(٥) الصافَّات: ١٠٣.

(٦) ص: ٥٠.

(٧) في (أ): بها.

(٨) الكهف: ٢٢.

الْــعابِدُونَ﴾ [(١)] ثُــمَّ قَــالَ : ﴿وَالنَّــاهُونَ عَــنِ الْــمُنْكَرِ﴾ [(٢)] وفي [(٣)] قَوْلِــهِ [(٤)] : ﴿وَأَبْكاراً﴾ [(٥)] وفي قَوْلِهِ [(٦)]: ﴿سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ﴾ [(٧)].

وقَالَ: بَعْـضُهُمْ: ﴿وَثـامِنُهُمْ كَلْـبُهُمْ﴾ : واوُ التَّحْقِيـقِ، لأَنَّهُـم اِخْتَلَفُـوا في عَدَدِهِمْ، فَحَقَّقَ سَبْعَةً، وَالوَاوُ في حَالِ: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْـمُنْكَرِ﴾ : واوُ العُمُـومِ، لأَنَّ صَـاحِبَها، يَعْـرِفُ هـذِهِ الأَشْـيَاءَ الحِسَانَ، والـوَاوُ في قَوْلِـهِ: ﴿وَأَبْكـاراً﴾ : وَ[اوُ] [(٨)] التَّمييزِ، لأَنَّهُ لا تَجْتَمِعُ [(٩)] الثِّيَابةُ، والبَكَارَةُ في اِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ النُّحاةَ، لَا تَعْرِفُ [(١٠)] وَاوَ الثَّمانِيةِ.

***

قَوْلُـهُ ـ سُـبْحَانَهُ ـ في سُـوْرَةِ البَقَـرَةِ ـ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنـاكُمْ مِـنْ آلِ فِرْعَـوْنَ

---

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) التوبة: ١١٢.

(٣) (في) ساقطة من (هـ).

(٤) العبارة: (التَّائِبُونَ... قوله) ساقطة من (أ).

(٥) التحريم: ٥.

(٦) (قوله) ساقطة من (هـ).

(٧) الحاقة: ٧.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ش).

(٩) في (أ): يجتمع. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(١٠) في (أ): يعرف. بياء المضارعة المثناة من تحت.

يَسُومُونَكُمْ / ٢٥٩/ سُوءَ الْعَذابِ يُذَبِّحُونَ أَبْناءَكُمْ﴾ [١].

وقَوْلُهُ ـ في سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ـ: ﴿إِذْ أَنْجاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْناءَكُمْ﴾ [٢]. دَخَلتِ الوَاوُ ـ هَاهُنا ـ؟

قَالَ الفَرَّاءُ [٣]: مَعْنَى «الوَاوِ»: إِنَّهُ كَانَ يَمَسُّهُمْ مِنَ العَذَابِ عِنْدَ التَّذْبيحِ [٤]، كَأَنَّهُ قَالَ: يُعَذِّبونَكُمْ بِغَيْرِ الذَّبْحِ، وإِذَا طُرِحَتْ، كَانَ [تَفْسِيرُ] [٥] الصِّفَاتِ للعَذَابِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآياتِنا أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾ [٦].

وقَالَ ـ في سُورةِ الحجِّ ـ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآياتِنا فَأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ﴾ [٧].

أَدْخَلَ «الفاءَ» في الآيةِ الثَّانِيَةِ، ولَمْ يُدْخِلْ في الأَوَّلِةِ، لأَنَّ مَا دَخَلَ فِيهِ الفاءُ

(١) البقرة: ٤٩.

(٢) إبراهيم: ٦.

(٣) معاني القرآن: ٢: ٦٩.

(٤) في (ش): التوبيخ. بالواو والخاء المعجمة. وهو تحريف.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) البقرة: ٣٩.

(٧) الحج: ٥٧.

مِنْ خَبَرِ[١] «الَّذي» وأَخَوَاتِهِ، مُشَبَّهٌ بِالجَزَاءِ[٢]، ومَا يَكُونُ فِيـهِ[٣] «فـاءٌ» فَهُـوَ عَـلَى أَصْلِ الخَبَرِ[٤]. فإذَا قُلْتَ: مَالي، فَهُوَ لَكَ. جَازَ عَلَى وَجْهٍ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى وَجْهٍ:

فإنْ أَرَدْتَ: أَنَّ مَعْنى «ما»: «الَّذي» فَهُوَ جَائزٌ، وإنْ أَرَدْتَ: أَنَّ مالي، تُريـدُ بِهِ: المَالَ، ثُمَّ تُضِيفُ ذلكَ، كَقَوْلِكَ: غُلَامي لكَ. لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَا يَجُوزُ: فَهُوَ لَكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَـشْتَرُوا بِآيـاتِي ثَمَنـاً قَلِـيلاً﴾[٥]. أَدْخَـلَ البَـاءَ في «الآياتِ» دُوْنَ «الثَّمَنِ، وَفي سُوْرَةِ يُوسُـفَ أَدْخَلَـهُ في «الـثَّمَنِ» قَوْلُـهُ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[٦]؟

قَالَ الفَرَّاء[٧]: إنَّما كانَ كذلِكَ، لأنَّ العُرُوضَ كُلَّهـا، أَنْـتَ مُخَـيَّرٌ[٨] فِيهـا في إِدْخَالِ «البَاءِ»؛ إنْ شِئْتَ، قُلْـتَ: اِشْـتَرَيْتُ الثَّـوْبَ بِكِـسَاءٍ. وإنْ شِـئْتَ، قُلْـتَ: اِشْتَرَيْتُ بِالثَّوْبِ كِسَاءً. أَيُّهُمَا جَعَلْتَهُ ثَمَناً لِصَاحِبِهِ، جَازَ. فَإذا جِئْتَ إلى الـدَّرَاهِمِ،

---

(١) في (هـ): خير. بالياء المثناة من تحت.

(٢) في (ش) و(ك) و(ح): بالخبر. وفي (هـ): بالخير. وهو تحريف.

(٣) في (أ): فيهنَّ.

(٤) في (ح): الجزاء.

(٥) البقرة: ٤١.

(٦) يوسف: ٢٠.

(٧) معاني القرآن: ١: ٣٠.

(٨) في (ش): مخير. بالياء الموحدة من تحت. وفي (هـ): بخير.

والدَّنانير، وَضَعْتَ «البَاءَ» في الثَّمَنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ لأنَّ الدَّرَاهِمَ، ثَمَنٌ[١] أبَداً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حَتَّى إِذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أَهْلَها﴾[٢] وقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَها﴾[٣] وقَالَ: ﴿حَتَّى إِذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ﴾[٤].

عَطَفَ «القَتْلَ» عَلَى «لِقَاءِ» الغُلَامِ بِالفَاءِ، ولَمْ يَدْخُلْ[٥] في «خَرْق» السَّفِينَةِ، ولَا عَلَى «الاسْتِطْعَامِ» لأهْلِ القَرْيَةِ، لأنَّ اللِّقَاءَ لَمَّا كَانَ سَبَبَاً للقَتْلِ، أُدْخِلَتِ «الفَاءُ» إشْعَاراً بِذلِكَ، ولَمَّا لَمْ يَكُنِ الرُّكُوبُ[٦] في سَفِينَةٍ سَبَبَاً لِخَرْقِها[٧]، ولَا إتْيَانُ القَرْيَةِ سَبَبَاً للاسْتِطْعَامِ، لَمْ يُدْخِلِ[٨] «الفَاءَ».

***

(١) (ثمن) ساقطة من (أ).

(٢) الكهف: ٧٧.

(٣) الكهف: ٧١.

(٤) الكهف: ٧٤.

(٥) في (ح): تدخل. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٦) في النسخ جميعها: المركوب. والوجه ما أثبتناه.

(٧) في (هـ): لحرقها. بالحاء المهملة. وهو تصحيف.

(٨) في (ح): تدخل. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

فصل [ـ ٩ ـ]

[في حذف الألف وفي عود الضمير وفي إفراد المصدر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾[1] وقَوْلُهُ: ﴿رَبِّ بِما أَنعَمْتَ عَلَيَّ...﴾[2].

حَذَفَ الأَلِفَ عَلَى[3] إحْدَى الكَلِمتيْنِ، دُوْنَ الأُخْرَى، فَرْقَاً بَيْنَ الاسْتِفْهامِ، والخَبَر، لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿لِمَ...﴾ اِسْتِفْهَامٌ، وقَوْلُهُ: ﴿بِما أَنعَمْتَ...﴾ خَبرٌ. معناهُ: بالذي أنعمتَ، كَقَوْلِهِ: ﴿عَمَّ يَتَساءَلُونَ...﴾[4] و﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾[5] [فَرْقَاً بَيْنَهُمَا، لأنَّ[6] ﴿عَمَّ...﴾ اِسْتِفْهَامٌ، و﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾][7] صِلَةُ الكَلَامِ، وإنَّما حُذِفَتِ الأَلِفُ

(١) التحريم: ١.

(٢) القصص: ١٧.

(٣) في (ح): في إحدى.

(٤) النَّبأ: ١.

(٥) المؤمنون: ٤٠.

(٦) في (ح): فإن. مَعَ الفاء.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

مِنَ الاسْتِفْهامِ، دُوْنَ الخَبَرِ، لأنَّ الاسْتِفْهامَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الخِفَّةِ، والخَبَرَ، لَمْ[١] يُبْنَ عَلَيْهَا.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً﴾[٢].

ذَكَرَ «الخَطِيئَةَ» و«الإِثْمَ» ثُمَّ[٣] كَنَّى عَنِ الوَاحِدِ، دُوْنَ الآخَرِ؟

الجَوَابُ: الكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إلى الإِثْمِ، لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْنَاسِ الخَطَايَا، نَظِيرُهُ: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[٤] رَجَعَتِ الكِنايةُ إلى «الله» لأنَّ رضاهُ، يَشْتَمِلُ عَلَى رِضَاءِ رَسُولِهِ. وكذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها﴾[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[٦].

---

(١) في (أ): لمن. وهو تحريف.

(٢) النساء: ١١٢.

(٣) (ثم) ساقطة من (هـ).

(٤) التوبة: ٦٢.

(٥) الجمعة: ١١.

(٦) الإسراء: ٣٦.

الكِنايةُ راجِعَةٌ إلى الفُؤادِ، لأنَّهُ سَابِقٌ بِالسَّعْيِ عَلَى السَّمْعِ، والبَصَرِ مِنْ مَعْنَى الهِمَّةِ، والإرَادَةِ، ولأنَّ القَلْبَ، رَئيسُ الجَسَدِ، فاكْتَفى بالكِنَايةِ عَنْهُ.

وقَالُوا: الكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إلى «السَّعْي» وإنْ[١] كانَ ـ في الظَّاهِرِ ـ غَيْرَ مَذْكُورٍ، ونَظِيرُهُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً﴾[٢]. عَنَى بِهِ: العَوَادِي. وقَوْلُهُ: ﴿ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دَابَّةٍ﴾[٣] أيْ: عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ.

وقَالُوا: الكِنايَةُ رَاجِعَةٌ إلى لَفْظِ «الكُلِّ». مَعْنَاهُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ[٤] أولئكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً. و«الكلُّ» مُوَحَّدُ اللَّفْظِ[٥]، مَجْمُوعُ المَعْنَى: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ﴾[٦] وقَوْلُهُ: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَرْداً﴾[٧].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ﴾[٨].

«الهاءُ» رَاجِعةٌ إلى الصَّلَاةِ، لِشُهْرَتِهَا، وَكَثْرَةِ اِسْتِعْمالِهَا بَيْنَ الخاصِّ، والعَامِّ،

---

(١) (وإنْ) سقطت من (ح).

(٢) العاديات: ٤.

(٣) فاطر: ٤٥.

(٤) في النسخ جميعها: عَنْ. والوجه ما اثبتناه.

(٥) في (هـ): موحداً للفظ.

(٦) الإسراء: ٨٤.

(٧) مريم: ٩٥.

(٨) البقرة: ٤٥.

نَظِيرُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها﴾[١] خَصَّ الفِضَّةَ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ. وقَالُوا: «الهاءُ» رَاجِعَةٌ إلى الاسْتِعَانَةِ، وهِيَ مُؤَنَّثَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّبْرِ، والصَّلَاةِ، وكذلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾.

وقِيلَ: «الهاءُ» رَاجِعَةٌ إلى كِلَيْهِمَا، والعَرَبُ تَذْكُرُ شَيْئَيْنِ، ثُمَّ تُكَنِّي عَنِ الوَاحِدِ[٢] مِنْهُما، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذا رَأَوْا / ٢٦٠/ تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها﴾[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[٤].

أَضَافَ «أَيّاً» إلى «الأَرْضِ»، والأَرْضُ مُؤَنَّثَةٌ، فَاكْتَفَى بِتَأْنِيثِهَا عَنْ تَأْنِيثِ «أَيٍّ» كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[٥]:

لَمَّا أَتَى خَبَرُ الزُّبيرِ تَهَدَّمَتْ سُورُ المَدِينَةِ والجِبالُ الخُشَّعُ

أَنَّثَ[٦] «السُّورَ» لإِضَافتِهِ[٧] إلى المدِينَةِ، فَلَمَّا جَازَ تَأْنِيثُ المُذَكَّر [لإِضَافَتِهِ[٨]

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) في (ح): بالواحد.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) لقمان: ٣٤.

(٥) هو جرير. أنظر: ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب: ٢: ٩١٣. وفيه: تَوَاضعت.

(٦) في (ك) و(هـ): أنت. بالتاء المثناة. وهو تصحيف.

(٧) في (أ): لإضافة. من دون الضَّمير (الهاء).

(٨) في (أ): لإضافة. من دو الضمير (الهاء).

إلى المُؤَنَّثِ، جَازَ ـ أَيْضاً ـ تَذْكِيرُ المُؤَنَّثِ لإضَافتِهِ[١] إلى المُذَكَّرِ][٢].

وقِيلَ: المُرَادُ بـ«الأَرْضِ»: القَدَمُ، والقَدَمُ، يُذَكَّرُ، ويُؤَنَّثُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ﴾[٣].

ذَكَرَ ﴿السَّماوَاتِ﴾[٤] بِلَفْظِ الجَمَاعَةِ[٥]، و﴿الأَرْضَ﴾ بِلَفْظِ الوَاحِدِ؟

قَالَ أَهْلُ البَصْرَةِ: ﴿الأَرْضَ﴾ لَفْظُهُ[٦]، لَفظُ المَصْدَرِ، والمَصْدَرُ لَا يُثَنَّى، ولا يُجْمَعُ. نَظِيرُهُ: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصارِهِمْ﴾[٧] وقَوْلُهُ: ﴿أَنَّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ كانَتَا رَتْقاً﴾[٨]. ولَمْ يَقُلْ: رَتْقَيْنِ، لأنَّ لَفْظَهُ، لَفظُ المَصْدَرِ.

***

(١) في (أ): لإضافة. من دون الضمير (الهاء).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش). وسقطت العبارة «المؤنث جاز... إلى» من (ك) و(هـ) و(ح).

(٣) الأنعام: ١.

(٤) (السموات) ساقطة من (هـ).

(٥) في (ك) و(هـ): الجمع.

(٦) في (ك): لفظة. بالتاء المربوطة المتحركة.

(٧) الأنبياء: ٧.

(٨) الأنبياء: ٣٠.

فصل(١) [ـ ١٠ ـ]

[في معاملة الجمع معاملة الواحد وعكسه وفي التقديم والتأخير وفي الاستثناء وفي معنى (كان) وفي الصفة والحال]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوى﴾(٢).

وَحَّدَ ﴿نَجْوى﴾ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ يُوصَفُ بِهِ الوَاحِدُ، والاثْنَانِ، والجَمْعُ، والمُذَكَّرُ، والمُؤَنَّثُ، كَقَوْلِهِمْ: الرِّجالُ صَوْمٌ، والمَنَازِلُ(٣) حَمْدٌ.

ويُقالُ: مَعْناهُ: وإِذْ(٤) هُمْ أَصْحَابُ نَجْوَى. فَحُذِفَ المُضَافُ، [وأُقِيمَ المُضَافُ](٥) إليهِ مَقَامَهُ.

***

(١) (فصل) ساقطة من (ك) و(هـ).

(٢) الإسراء: ٤٧.

(٣) في (ك) و(هـ): النازل.

(٤) في (ك) و(هـ): إذا.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ك) و(هـ). وفي (أ): وحذف المضاف إليه. مقام. وما أثبتناه من (ط).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالنَّصارى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾[(١)].

فَوَحَّدَ الفِعْلَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[(٢)] لأنَّ لَفْظَةَ ﴿مَنْ﴾ تَعُمُّ الوَاحِدَ، والجَمْعَ، والأُنْثَى، والذَّكَرَ. فَإِنْ ذَهَبَ إلى اللَّفْظِ، وَحَّدَ، وإنْ ذَهَبَ إلى المَعْنَى، جَمَعَ[(٣)]، قَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كانُوا لا يُبْصِرُونَ﴾[(٤)] فَجَمَعَ[(٥)] ـ مَرَّةً ـ مِنَ الفِعْلِ لِمَعْنَاهُ، ووَحَّدَ[(٦)] ـ أُخْرَى ـ عَلَى اللَّفْظِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُماتِ﴾[(٧)] بِلَفْظِ الجماعَةِ، ﴿وَالنُّورَ﴾[(٨)] بِلَفْظِ الوَاحِدِ.

---

(١) البقرة: ٦٢.

(٢) البقرة: ٦٢.

(٣) في (ك): جُمِعَ. بصيغة المبني للمجهول.

(٤) يونس: ٤٣.

(٥) في (أ): تجمع. بصيغة المضارع وبتاء المضارعة المثناة مِنْ فوق. وهو تحريف.

(٦) في (أ): وجد. بالجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٧) الأنعام: ١.

(٨) الأنعام: ١.

لأنَّ النُّورَ، يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ، والجَمْعِ، قَالَ: ﴿جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً﴾ (١). وسَمَّى الطَّاعَاتِ ـ وهِيَ مُخْتَلِفَةٌ(٢) في ذلِكَ ـ قَوْلُهُ: ﴿يَسْعى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (٣) ونَظِيرُهُ: ﴿وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً﴾ (٤).

قَالَ ابْنُ الزِّبَعْرَى(٥):

[يَا رَسُولَ المَلِيكِ إنَّ لِسَانِي] رَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إذْ أَنَا بُورُ(٦)

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (٧) للوَاحِدِ، وقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ (٨) لِلْجَمْعِ.

---

(١) يونس: ٥.

(٢) في (أ): محلقه. بالحاء المهملة وسقوط التاء بعدها والقاف المثناة، وهو تحريف.

(٣) الحديد: ١٢.

(٤) الفتح: ١٢.

(٥) مجاز القرآن: ١: ٣٤٠. طبقات فحول الشعراء: ١: ٢٤٢. تفسير غريب القرآن: ٣١١. إصلاح المنطق: ١٢٥. الزاهر: ١: ٥٨٨. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: ٣٨٩. المفردات في غريب القرآن: ٦٦. مجمع البيان: ٣: ٣١٣/ ٥: ١١٤. وفي أغلبها معزو إلى عبدالله بن الزبعرى، ومنها صدر البيت.

(٦) في (أ): بورها.

(٧) الشعراء: ١١٩. يس: ٤١. الصافات: ١٤٠.

(٨) يونس: ٢٢.

فَالعِلَّةَ فِي ذلِكَ: أنَّ وَاحِدَهُ[١]، وجَمْعَهُ، سَوَاءٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللهِ﴾[٢].

وكَانَ وَاحِدَاً، وهُوَ الخُفَّاشُ.

وقَالَ ـ في الجَمْعِ ـ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ﴾[٣] وَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صافَّاتٍ﴾[٤] وقَالَ: ﴿يا جِبالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦].

قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ، لأنَّ الزِّنى في النِّسَاءِ، أشْهَرُ، وقُوَّتَهُنَّ فِيهِ أَكْثَرُ، كَمَا

---

(١) في (ش): وحده. وهو تحريف.

(٢) آل عمران: ٤٩.

(٣) الفيل: ٣.

(٤) الملك: ١٩.

(٥) سبأ: ١٠.

(٦) النور: ٢.

جَاءَ فِي الخَبَرِ(١): إنَّ الشَّهْوَةَ، عَشْرَةُ أجْزَاءَ: تِسْعَةٌ مِنْها للنِّسَاءِ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا للرِّجَالِ.

وقَدَّمَ الرِّجَالَ في السَّرِقَةِ، قَوْلُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾(٢) لأنَّهَا فِيهِمْ، أكْثَرُ، لأنَّها تَكُونُ بِقُوَّةِ القَلْبِ، وقُوَّةُ القَلْبِ ـ في الرِّجَالِ ـ أكْثَرُ.

وقِيلَ: إنَّما قَدَّمَ النِّسَاءَ في الزِّنَى عَلَى الرِّجَالِ، لأنَّ بَدْءَ الزِّنَى مِنْهنَّ، وذلِكَ أنَّ الزِّنَى، تَبَعُ الزِّينَةِ، والزُّخْرُفِ، وقَدَّمَ الرِّجَالَ في السَّرِقَةِ، لأنَّ السَّرِقَةَ مَعَ السِّلَاحِ، وهذا مِنْ عَمَلِ الرِّجَالِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٣).

إنَّما قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ، لأنَّ اِعْتِقَادَاتِ الأنْبِيَاءِ في العَقْلِيَّاتِ(٤) سَوَاءٌ، ومُخْتَلِفَةٌ في الشَّرْعيَّاتِ، فَيُمكِنُ أنْ يَكُونَ السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ [لهم](٥).

---

(١) فردوس الأخبار: ١: ١٧٢. عن ابن عمر عن النبي (ص) وفيه: (الحياء) بدلاً من الشهوة.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) آل عمران: ٤٣.

(٤) (العقليات) ساقطة من (هـ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

وقِيلَ: إنَّها سَأَلَتْ زَكَرِيَّا ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: أيَجُوزُ[(١)] للنُّسْوَةِ أنْ يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ في الجَماعَاتِ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ، كَما أخْبَرَ اللهُ ـ تعالى ـ عَنْهُما، فَقَالَ: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ...﴾ الآية. أيْ: صَلِّي مَعَ الرِّجَالِ في الجَماعَةِ، كَما قَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[(٢)] فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ فَقَدْ أجْمَلَ الصَّلَاةَ بِأسْرِهَا، ثُمَّ أمَرَ بِهذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، نَظِيرُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[(٣)].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ...﴾[(٤)].

تَأْكِيدٌ، ولَا يَجُوزُ الاسْتِثْناءُ بَعْدَهُ؟

الجَوَابُ: الاسْتِثْنَاءُ وَقَعَ [عَلَى][(٥)] الأَمْنِ[(٦)]، لَا عَلَى الدُّخُولِ، والتَّأْكِيدُ وَقَعَ عَلَى الدُّخُولِ[(٧)].

---

(١) في (ك) و(هـ) و(ح): يجوز. بإسقاط همزة الاستفهام.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) الإخلاص: ٤.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٦) في النسخ جميعها: الأمر. بالراء المهملة ولا وجه له. والوجه ما أثبتناه.

(٧) العبارة: «والتأكيد وقع على الدخول» سقطت من (ك) و(هـ).

مَعْنَاهُ: ﴿إِنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ﴾ (١) غيْرَ خَائِفِيْنَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿قالُوا إِنَّا أُرْسِلْنا إِلى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنا...﴾ (٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ(٣): كَانَ أَبُو يُوسُفَ، يَتَأَوَّلُ فِيْها: إِنَّ اللهَ ـ تعالى ـ اِسْتَثْنَى آلَ لُوْطٍ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، ثُمَّ اِسْتَثْنَى / ٢٦١/ اِمْرَأَةَ لُوطٍ مِنْ آلِ لُوْطٍ(٤)، فَرَجَعَتْ ﴿امْرَأَتَهُ﴾ ـ في التَّأْوِيلِ ـ إلى القَوْمِ(٥) الْمُجْرِمِينَ، لأَنَّهُ اِسْتِثْنَاءٌ(٦)، رُدَّ إلى اِسْتِثْنَاءٍ، كَانَ قَبْلَهُ.

وكذلِكَ كلُّ اِسْتِثْنَاءٍ في الكَلَامِ، إذَا جَاءَ بَعْدَ الآخَرِ، عَادَ الْمَعْنَى إلى الأَوَّلِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إلَّا أَرْبعةً، إلَّا دِرْهَماً. فَإِنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارُهُ بِسَبْعَةٍ.

---

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) الحجر: ٥٨ ـ ٦٠.

(٣) لم أقف عليه في كتابه (مجاز القرآن). وهو في الجامع لأحكام القرآن: ١٠ : ٣٧. بلفظِهِ من دون عزو إلى أحد.

(٤) في (ش): آل طو لوط. وهو تحريف.

(٥) في (أ): قوم. من دون (أل).

(٦) في (ك) و(ح): إستثنى. بصيغة الماضي.

وَ[كذلِكَ إنْ](١) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ إلَّا دِرْهَمَاً إلَّا ثُلُثَاً(٢). كانَ إقْرَارُهُ بِأرْبَعَـةٍ وثُلُثٍ. وَلَوْ(٣) قَالَ(٤) لِامْرَأَتِـهِ: أنـتِ طَـالِقٌ ثَلاثَـاً إلَّا اِثْنَتَـينِ إلَّا وَاحِـدَةً. كانَـتْ بِثِنْتَيْنِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْـمَهْدِ صَبِيًّا﴾(٥).

كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّرْطِ(٦)، والجَزَاءِ، مَقْصُودٌ بِهِ إلَيْهِمَا. والمَعْنَى: مَنْ يَكُنْ في المَهْدِ صَبِيَّاً، كيْفَ نُكَلِّمُهُ؟

وقَالَ قُطْرُبٌ(٧): مَعْنَاهُ: مَنْ صَارَ في المَهْدِ؟ ومَنْ هُوَ في المَهْدِ؟ كَمَا تَقُولُ: إنْ كُنْتَ أبي فَصِلْنِي(٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ش).

(٢) في (ك): ثلث. من دون تنوين النصب. وفي (ح): ثلاثة.

(٣) في (ح): فلو. مَعَ الفاء.

(٤) في (ش) و(أ): كان. وهو تحريف.

(٥) مريم: ٢٩.

(٦) في (ش): الشروط. بصيغة الجمع.

(٧) معاني القرآن وإعرابه: ٣: ٣٢٨. دون نسبة إلى أحد وإنما نسبه إلى (قوم). وفي الجامع لأحكام القرآن تفصيل المسألة دون ذكر قطرب أنظره: ١١: ١٠٢.

(٨) في (هـ): فصلبي. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف.

قَالَ زُهيرٌ[(١)]:

أجَـــزْتُ إليــــهِ حُــــرَّةً أرْحَبِيَّـــةً وقَدْ كَـانَ لَـونُ اللَّيـلِ مِثْـلَ اليَرَنْـدَجِ[(٢)]

وقِيلَ: «كانَ» ـ هاهُنا ـ بِمَعْنَى: خَلَقَ، وَوَجَدَ. يُقالُ: كانَ الحَرُّ، والبَرْدُ.

وقِيلَ: «كانَ»[(٣)] ـ وَإنْ أُرِيدَ بِهَا المَاضي ـ فَقَدْ يُرَادُ بِهَا الحـالُ، والاسْـتِقْبَالُ، قَوْلُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[(٤)] ﴿هَلْ كُنْـتُ إلاَّ بَـشَراً رَسُـولاً﴾[(٥)] ﴿وَكَـانَ اللهُ عَلِـيماً حَكِيماً﴾[(٦)].

قَالَ الشَّاعِرُ[(٧)]:

فَأدْرَكْتُ مَـنْ قَـدْ[(٨)] كَـانَ قَـبلي ولَمْ أدَعْ لِـمَنْ كَـانَ بَعْـدِي في القَـصَائد مَـصْعَدَا

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْـعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْــمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُـونَ

---

(١) شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: ٣٢٣. وفيه: زجرتُ عليه.

(٢) حرَّة: كريمة. أرحبيَّة: نسبها إلى فَحْل. الأَرندج: السواد يسوَّدُ به الخفُّ أو هو الزَّاج.

(٣) في (ح): لفظة (كان).

(٤) آل عمران: ١١٠.

(٥) الإسراء: ٩٣.

(٦) النساء: ١٧، ٩٢، ١٠٤، ١١١، ١٧٠. الفتح: ٤.

(٧) فقه اللغة وسر العربية: ٣٣٠. وفيه: في القصائد مَصْنَعَا. بـلا عـزو. أمَـالي المرتـضى: ٢: ١٩٩. بلاعزو أيضاً.

(٨) (قَدْ) ساقطة من (ك) و(هـ).

بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْـمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْـمُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾[1].

قَالَ الفَرَّاءُ[2]، والزَّجَّاجُ[3]: هُوَ مِنْ صِفَةِ ﴿الرَّاسِخُونَ﴾[4] لكنْ لَمَّا طَالَ، واعْتَرَضَ بَيْنَهُما كَلَامٌ، نَصَبَ ﴿الْـمُقِيمِينَ﴾ عَلَى المَدْحِ[5]، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْـمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ﴾[6].

وقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مِنْ صِفَةِ غَيْرِ الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ ـ هاهُنَا ـ وإنْ كَانَ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ مِنَ المُقِيْمِينَ.

قَالُوا: وَمَوْضِعُ ﴿الْـمُقِيمِينَ﴾ خَفْضٌ عَطْفاً عَلَى «مَا» في قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ويُؤْمِنُونَ بِالمُقِيمينَ؛ المَعْنَى: يُؤْمِنُونَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ.

قوله: ﴿وَالْـمُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾: قَالُوا: عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْـمُؤْمِنُونَ﴾ وقَالُوا: المَعْنَى: والمُؤمِنُونَ[7] يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ[8] إليكَ، وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ،

---

(١) النساء: ١٦٢.

(٢) معاني القرآن: ١: ١٠٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه: ٢: ١٤٤.

(٤) في (ش) و(هـ) و(أ): الراسخين. بالياء. وما أثبتناه من (ك) مرفوعاً على الحكاية.

(٥) في (أ): مدح. من دون (أل).

(٦) البقرة: ١٧٧.

(٧) (المؤمنون) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك): نزل.

ويُؤْمِنُونَ بِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وهُمُ المَعْصُومُونَ، والمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، كَمَا قَالَ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

وقَالَ(٢): ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ مِنَ المُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، قَالُوا: فَمَوضِعُهُ خَفْضٌ(٣). وهذا ضَعِيفٌ.

وقَالَ الطَّبَرِيُّ(٤): المُقِيمُونَ(٥) الصَّلَاةَ، هُمُ المَلَائكَةُ، وإقَامَتُهُمُ الصَّلَاةَ، تَسْبِيحُهُمْ رَبَّهُمْ، واسْتِغْفَارُهُمْ لِمَنْ فِي الأَرْضِ.

ومَعْنى الكَلَامِ: والمُؤْمِنُونَ، يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إليكَ، ومَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، وبِالمَلَائكَةِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً﴾ (٦).

نَكِرَةٌ بَعْدَ المَعْرِفَةِ، والنَّكِرَةُ بَعْدَ المَعْرِفَةِ، تَكُونُ مَنْصُوبَةً عَلَى القَطْعِ. نَظِيرُهُ: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً﴾ (٧).

---

(١) التوبة: ٦١.

(٢) في (ك) و(ح): قالوا. بإسناده إلى واو الجماعة.

(٣) في (أ): حفص. بالحاء والصاد المهملتين. وهو تصحيف.

(٤) جامع البيان: ٦: ٢٦.

(٥) في (هـ): المقيمين. بالياء حكاية لنصِّ الآية الكريمة.

(٦) الصف: ٦.

(٧) البقرة: ٩١.

وقَوْلُهُ: ﴿وَنَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْواناً﴾[١].

وقَالَ بَعْضُهُمْ: نُصِبَ عَلَى الحَالِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً﴾[٢] وقَوْلِهِ: ﴿قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً﴾[٣].

والكِسَائيُّ، لَا يُفرِّقُ بَيْنَ الحَالِ، والقَطْعِ؛ يَقُولُ[٤]: إِذَا تَمَّ الكَلَامُ، انْتَصَبَ الاسْمُ بَعْدَهُ عَلَى الحَالِ، أَوالقَطْعِ[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهِمْ...﴾ الآية[٦].

انْتَصَبَ ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ لأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ؛ مَعْنَاهُ: يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ لِحَذَرِ[٧] المَوْتِ. وهذا قَوْلُ أَهْلِ البَصْرَةِ[٨].

---

(١) الحجر: ٤٧.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) الزمر: ١٤.

(٤) في (ش) و(هـ): تقول. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٥) وفي (ش) و(ك) و(هـ) و(ح): وَالقَطْع. مع الواو.

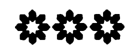
(٦) البقرة: ١٩.

(٧) في (ك): حذر. من دون حرف الجر (اللام).

(٨) الجمل في النحو: ٣٢. اللُّمع في العربية: ١١٤. شرح قطر الندى: ٢٢٦. شذور الذهب: ٢٢٧. شرح ابن عقيل: ١: ٥٧٨.

وقِيلَ: نُصِبَ[1] عَلَى الحَالِ؛ مَعْنَاهُ: في حَالِ حَذَرِهِمْ مِنَ المَـوْتِ. كَقَولِـكَ: جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبـاً. نَظِـيرُهُ: ﴿يَـدْخُلُونَ فِي دِيـنِ اللهِ أَفْواجـاً﴾[2] ﴿يَـصْدُرُ النَّـاسُ أَشْتاتاً﴾[3].

وقِيلَ: اِنْتَصَبَ عَلَى نَزْعِ الخافِضِ؛ مَعْنَاهُ: يجعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ في آذَانِهِـمْ مِـنَ الصَّوَاعِقِ مِنْ حَذَرِ المَوْتِ. نَظِيرُهُ[4]: ﴿رِحْلَةَ الشِّتاءِ وَالصَّيْفِ﴾[5].



(١) في (ح): انتصب.

(٢) النصر: ٢.

(٣) الزلزلة: ٦.

(٤) في (أ): نذيره. بالذال المعجمة. وهو تحريف.

(٥) قريش: ٢.

فصل[1] [ـ ١١ ـ]

[في عمل (إنْ) وفي مخاطبة الواحد والاثنين بلفظ الجماعة وفي لفظ المصدر]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ[2]: ﴿إِنْ هذانِ لَساحِرانِ﴾[3].

اِرتَفَعَ ﴿هذانِ﴾ عَلَى مَعْنَى الابْتِدَاءِ، لأنَّ ﴿إِنْ﴾ ـ هاهُنا ـ بِمَعْنَى «نَعَمْ».

وقِيلَ: هذا لُغَةُ[4] بلحَارِثِ[5] بنِ كَعْبِ مِنَ اليَمَنِ، وإنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ في حَالِ الخَفْضِ، والنَّصْبِ. يَقُولُونَ: إنَّ إخَوَاكَ[6] عِنْدَكَ، ومَرَرتُ بِأَخَوَاكَ[7]، وابْتَعتُ ثَوْبانِ، واشْتَرَيْتُهُ[8] بِدِرْهَمَانِ.

---

(١) (فصل) ساقطة من (ك).

(٢) في (ك): سبحانه.

(٣) طه: ٦٣. وقراءة المصحف المتداول: (إِنْ) بالهمزة المكسورة والنون الساكنة.

(٤) معاني القرآن للفرَّاء: ٢: ١٨٤. مشكل إعراب القرآن: ٢: ٤٦٦.

(٥) في (ك): الحارث. وفي (هـ): أبو الحارث. وهو تحريف.

(٦) في (ش) و(أ): أخوك. بصيغة المفرد. وهو تحريف.

(٧) في (ش): أخوك.

(٨) في (هـ): اِشتريت.

وقَالَ الشَّاعِرُ[١]:

إنَّ أبَاهَـــا وأبَـــا أبَاهَـــا [قَـــدْ بَلَغَـــا في المَجْـــدِ غَايَتَاهَـــا]

وقَالَ الفَرَّاءُ[٢]: أَلِفُهُ[٣]، أصْلِيَّةٌ.

وقَالَ [غَـيْرُهُ][٤]: إنَّهـا عِـمَادٌ، ولَـيْسَ بِـألِفِ التَّثْنِيَـةِ. [وألِـفُ التَّثْنِيـةِ][٥]، يَرْجِعُ[٦] إلى اليَاءِ في التَّثْنِيَةِ، فَلَمَّا كانَ هذا[٧] مُبْهَماً، غَيْرَ مُتَمكِّنٍ مِنَ الإعْرَابِ، زِيْـدَ في آخِرِهِ نُوْنٌ، بَدَلَ التَّثْنِيةِ، وأُخْرَى[٨] في الإعْرابِ عَـلَى حَالَـةٍ وَاحِـدَةٍ: وَحْدَانِـهِ، وَجَمْعِهِ، وتثنيتِهِ. تَقُولُ: رَأَيْتُ / ٢٦٢/ هـذا، وَمَـرَرْتُ بِهـذا، وجَـاءَني هـذا. وفي الجَمْعِ: رَأيْتُ هؤلاءِ، ومَرَرتُ بِهؤلَاءِ، وجَاءَني هؤلاءِ.

ولَوْ بُنِيَ عَلَى قِياسِ الأَسْماءِ المُتمكِّنةِ، لَوَجَبَ أنْ يُقَالَ: هذَاانِ. بِألْـفيْنِ. ثُـمَّ يُثَنَّى أَلِفُ التَّثْنِيةِ، دُوْنَ أَلِفِ الوَصْلِ، أوْ العِمَادِ.

---

(١) هو أبو النجم العِجلِيّ. أنظر ديوانه: ٢٢٧. ومنه الشَّطر الثاني.

(٢) معاني القرآن: ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) في (ش): لغة. وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٦) في (ح): ترجع. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) (هذا) سقطت من (ح).

(٨) العبارة: «وأخرى في الإعراب... تثنيته» ساقطة من (ك).

وقُرِئ بِتَسْكِينِ النُّونِ بِمَعْنى «ما» و«اللَّام» عَلَى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ، مَعْنَاهُ: ما هذانِ إلَّا سَاحِرَانِ. نَظِيرُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغافِلِينَ﴾[1].

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾[2].

القَلْبُ لَا يَصْغَى، وإِنَّما يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ؛ مَا يَحُلُّ فيهِ مِنْ مَحَبَّاتٍ، وإِرَادَاتٍ، ودَوَاعٍ، فَحَذَفَ ذِكْرَ الحَالِّ[3]، وأَقَامَ[4] المَحَلَّ مَقَامَهُ، وجُمِعَ المَحَلُّ، الَّذي هُوَ القَلْبُ، لَمَّا كَانَ الحالُّ جَمْعاً، كَما أَقَامَ المُضَافَ إليهِ، مَقَامَ المُضَافِ في قَوْلِهِ: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[5].

وقَوْلُهُ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾ - وهُمَا قَلْبَانِ - مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾[6] وَهُمَا اِثْنَانِ: عَائشةُ، وصَفْوانُ.

وكَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿خَصْمانِ اخْتَصَمُوا﴾[7] وقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ

---

(١) يوسف: ٣.

(٢) التحريم: ٤.

(٣) في (هـ): المحال.

(٤) في (ش): فَأَقامَ.

(٥) يوسف: ٨٢.

(٦) النور: ٢٦.

(٧) الحج: ١٩.

الْـمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[١].

وجَاءَ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِـنَ الْـمُؤْمِنِينَ﴾[٢] هُـوَ[٣] الوَاحِدُ. وقِيلَ: إنَّما ذَكَرَ فِعْلَ اِثْنَيْنِ بِلَفْظِ الجَماعَةِ، لأنَّ العَدَدَ، عَدَدٌ مُفْـرَدٌ في بَابِـهِ، وكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الوَاحِدِ، دَخَلَ في حَيِّزِ الجَماعَةِ، نَحْوُ: الرَّجُلَانِ[٤] يُـصَلِّيانِ جَماعَةً عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: أَقَلُّ الجَمْعِ، اِثْنَانِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا﴾[٥] وفي مَوْضِعٍ: ﴿هَلْ أَتـاكَ نَبَأُ الْـخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْـمِحْرابَ﴾[٦].

كُلُّ اِسْمٍ جَاءَ عَلَى لَفْظِ المَصْدَرِ، فَالوَاحِدُ، والتَّثْنِيَـةُ، والجَمْـعُ، فيـهِ سَـوَاءٌ، نَظِـيرُهُ[٧]: ﴿حَـدِيثُ ضَـيْفِ إِبْـراهِيمَ الْـمُكْرَمِينَ﴾[٨] وقَـالَ[٩]: ﴿هُـمُ الْـعَدُوُّ

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) النور: ٢.

(٣) في (أ): فهو. مَعَ الفاء. وفي (ش) و(ك) و(هـ): وهو. مَعَ الواو.

(٤) في النسخ جميعها: الرَّجلين. بالياء. والوجه ما أثبتناه.

(٥) الحج: ١٩.

(٦) ص: ٢١.

(٧) في (ك): نذيره. وهو تحريف.

(٨) الذاريات: ٢٤.

(٩) (وقال) سقطت من (ح).

فَاحْذَرْهُمْ﴾[١].

وقِيلَ: إنَّما قَالَ: ﴿اخْتَصَمُوا﴾ لأنَّهُمَا[٢] جَمْعَانِ، لَيْسَا بِرَجُلَيْنِ. عَنَـى بِهِـمَا[٣] اليَهُودَ، والنَّصَارَى. وإذَا كَانَ اِثْنَانِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِمَا، ذَهَبَ بِهِمَا[٤] مَذْهَبَ الجَمْعِ، لأَنَّهُ يَكُونُ عَامَّاً، كَقَوْلِهِ: ﴿أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾[٥].



(١) المنافقون: ٤.

(٢) في (ك): لأنَّهم. وهو تحريف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ) و(أ): به.

(٤) (ذهب بهما) ساقطة من (ك).

(٥) السجدة: ١٨.

فصل [ـ ١٢ ـ]
[في المحذوف وفي معنى (كلّ) و(البرّ) و(الغفلة) وفي التَّغليب]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمعْرُوفِ﴾[١].

أيْ: فَمَتِّعُوهُنَّ مَتَاعَاً. فيهِ ضَمِيرٌ[٢] نَاصِبٌ. ومِثْلُهُ: ﴿قَـدْ أَنْـزَلَ اللهُ إِلَـيْكُمْ ذِكْراً رَسُولاً﴾[٣].

وكُلُّ مَرْفُوعٍ، لَا يَظْهَرُ رافِعُهُ، فَهُنَاكَ ضَمِيرٌ[٤]، نَحْوُ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْناهـا﴾[٥] يَعْني: هذِهِ السُّورَةُ. لأنَّ النَّكِرَةَ، لَا يُبْدَأُ بِهَا. ومِثْلُهُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْـمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ﴾[٦] وَمِثْلُهُ: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَـسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[٧].

***

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) أي: فعل أمر مضمر مقدَّر محذوف لدلالته على الطلب.

(٣) الطلاق: ١٠، ١١.

(٤) أي: اسم مضمر مقدَّر.

(٥) النور: ١.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] وقَوْلُهُ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

إنَّما يُرِيدُ بالـ«كُلِّ»: التَّوكيدَ، والتَّكْثِيرَ، كَقَوْلِكَ: أكَلْنَا اليَوْمَ كُلَّ شَيءٍ[3]، وَكُنَّا في كُلِّ سُرُورٍ، وكَقَوْلِكَ[4]: هذا قَوْلُ أهْلِ العِرَاقِ، وأهْلِ الحِجَازِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[5].

المَعْنَى: إنَّ الخَلْقَ ـ جَمِيعاً ـ يَتَقَلَّبُونَ في رَحْمَتِهِ، ورزْقِهِ، وسَاكتُبُ ثَوَابَهَا للمُتَّقِينَ خَاصَّةً. والمَعْنَى الآخَرُ[6]: وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ، دَخَلَ فِيهَا، وأرَادَها.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾[7] إلى قَوْلِهِ: ﴿... الْمُتَّقُونَ﴾[8].

---

(١) الأنعام: ٤٤.

(٢) النَّمل: ٢٣.

(٣) العبارة: «إنما يريد... كلَّ شيء» ساقطة من (أ).

(٤) (وكقولك) سقطت من (ح).

(٥) الأعراف: ١٥٦.

(٦) في (ح): ومعنى آخر. بإسقاط (أل) من اللفظتين.

(٧) البقرة: ١٧٧.

(٨) البقرة: ١٧٧.

أَرَادَ ـ تعالى ـ: لَيْسَ الصَّلَاةُ هِيَ البِرَّ، كُلَّهُ، بَلْ تَبْقَى عَلَيْكُمْ صُنُوفُ الوَاجِبَاتِ وضُرُوبُ الطَّاعَاتِ.

ويُقَالُ: إنَّ النَّصَارَى ـ لَّمَا تَوَجَّهُوا إلى المَشْرِقِ ـ وَاليَهُودَ ـ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، واعْتَقَدُوا في الصَّلَاةِ إليْهِمَا أنَّهَا بِرٌّ، وطَاعَةٌ[١]، خِلَافاً عَلَى الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ ـ أكْذَبَهُمْ اللهُ ـ تعالى ـ في ذلِكَ، وبيَّنَ أنَّ ذلِكَ، لَيْسَ مِنْ البِرِّ؛ إذْ كَانَ مَنْسُوخاً بِشَرِيعَةِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ ـ وأنَّ البِرَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ[٢] الآيَةُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنا وَكانُوا عَنْها غافِلِينَ﴾[٣].

ذَمَّهُمْ بِالغَفْلَةِ، وهِيَ مِنْ فِعْلِهِ ـ تعالى ـ لأنَّهَا السَّهْوُ، أوْ ما جَرَى مجْرَاهُ، مِمَّا يُنَافي العُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ، ولَا تَكْلِيفَ عَلَى السَّاهِي؟

قُلْنَا: المُرَادُ ـ هاهُنَا ـ بِالغَفْلَةِ، التَّشْبِيهُ، لَا الحَقِيقةُ، وذلك أَنَّهُمْ لَّمَا أعْرَضُوا[٤] عَنْ تَأَمُّلِ آيَاتِ الله ـ تعالى ـ والانْتِفَاعِ بِهَا، أشْبَهَتْ حَالُهُمْ حَالَ مَنْ كَانَ سَاهِياً، غَافِلاً عَنْهَا، فَأطْلَقَ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.

كَمَا قَالَ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾[٥]، ويُقَالُ: أنْتَ مَيِّتٌ، ورَاقِدٌ، ومَالَكَ

---

(١) في (ك) و(هـ) و(أ): طائفة.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ): تضمَّنه. من دون تاء التأنيث السَّاكنة.

(٣) الأعراف: ١٤٦.

(٤) في (هـ): عَرَضوا. بسقوط الهمزة. وهو تحريف.

(٥) البقرة: ١٨، ١٧١.

لا تَسْمَعُ، ولَا تُبْصِرُ؟

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ذلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآياتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾[1].

وإنْ كَانَ حُكْمَهُ؟

فَإنَّما وَصَفَهُ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ، لَّما كانَ فيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ بِمَنْزِلَةِ النَّاطِقِ بِالحِكْمَةِ، حَسُنَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ حَكيمٌ مِنْ هذِهِ الجِهَةِ، كَمَا وُصِفَتْ[2] بِأنَّها دَلِيلٌ، لِمَا فِيهَا[3] مِنَ الدَّلِيلِ[4]، والبُرْهَانِ[5].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها﴾[6]. ويَكُونُ فِيها الأطْفَالُ والمَجَانِيْنَ؟

وإنَّما قُلْنا ذلكَ تَغْلِيباً للأكْثَرِ / ٢٦٢/ ، كَقَوْلِكَ: قَالَ أهْلُ البَصْرَةِ، وإنْ كَانَ قَوْلاً لِبَعْضِهِمْ.

❀❀❀

---

(١) آل عمران: ٥٨.

(٢) أي: آيات القرآن الكريم.

(٣) في (هـ): فيه.

(٤) في (ح): الدلالة.

(٥) (البرهان) سقطت من (ح).

(٦) النساء: ٧٥.

فصل [ـ ١٣ ـ]

[في التأبيد واستعمال (من) و(لولا) وفي التغليب وفي التكرار والمعنى واحد وفي الاجتزاء في الحذف وفي النفي المطلق]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَالأَرْضُ﴾[1].

عَلَّقَ الخُلُودَ بِدَوَامِ السَّمواتِ والأَرْضِ، وهُمَا تَفْنَيَانِ[2]؟

الجَوَابُ: إنَّما عَلَّقَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبْعِيدِ، وتأكِيدِ الدَّوَامِ، تَقُولُ العَرَبُ: لَا أفْعَلُ [كَذَا مَا لَاحَ][3] كَوْكَبٌ، ومَا أَضَاءَ الفَجْرُ، وما اخْتَلَفَ العَصْرَانِ، ومَا تَغَنَّتْ حَمَامَةٌ، ونَحْوُهَا، ومُرَادُهُمْ التَّأْبِيدُ.

ويَجْرِي ذلِكَ مَجْرَى قَوْلِهِمْ: لَا أفْعَلُ كَذَا[4] أبَداً. لأنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أنَّهُ

---

(١) هود: ١٠٨.

(٢) في (ش): يفنيان. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش). وفي (ح): لا أفعل ذلك...

(٤) في (ح): ذلكَ.

لَا يَزُولُ، ولَا يَتَغَيَّرُ، وعِبَاراتُهُمْ تَجْرِي بِحَسَبِ اِعْتِقَاداتِهِمْ، لَا بِحَسَبِ [مَا يَجْرِي عَلَيهِ الشَّيءُ فِي نَفْسِهِ، كَمَا اِعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ فِي الأَصْنَامِ: أنَّ العِبَادَةَ، تَحِقُّ لَهَا، فَسَمَّاهَا آلِهَةً، بِحَسَبِ اِعْتِقَادِهِ، لَا بِحَسَبِ][1] الحَقِيقَةِ.

وقِيلَ: إنَّهُ أرَادَ بِهِ الشَّرْطَ، وعَنَى بِالآيَةِ دَوَامَ السَّمواتِ، والأَرْضَ المُبْدَّلَتَيْنِ، لأَنَّهُ ـ تعالى ـ قَالَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّماوَاتُ﴾[2] فَأَعْلَمَنَا أنَّهُمَا تُبَدَّلَانِ[3].

وقَدْ يَجُوزُ أنْ يُدِيمَهُمَا بَعْدَ التَّغْيِيرِ أبَداً، بِلَا اِنْقِطَاعٍ، وإنَّمَا المُنْقَطِعُ هُوَ دَوَامُ السَّمواتِ، والأَرْضِ، الَّتِي يَعْلَمُ اللهُ ـ تعالى ـ اِنْقِطَاعَهُمَا، ثُمَّ يَزِيدُهُمُ اللهُ عَلَى ذلكَ، ويُخَلِّدُهُم، ويُؤَيِّدُ مَقَامَهُمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ﴾[4] وفِي مَوْضِعٍ: ﴿مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ش).

(٢) إبراهيم: ٤٨.

(٣) في (ك): يبدَّلان. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) الأنعام: ٢٥.

(٥) يونس: ٤٢.

لأنَّ ﴿مَنْ﴾ لَفظُ الوَاحِدِ، ومَعْنَاهَا الجَمْعُ؛ فَمَرَّةً يُحْمَلُ[1] عَلَى اللَّفْظِ، وأُخْرَى عَلَى المَعْنَى.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ﴾[2] وقَوْلُهُ: ﴿لَوْ لا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ﴾[3] وقَوْلُهُ: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾[4].

دَخَلَ ﴿لَوْ لا﴾ عَلَى المَاضِي، لأنَّها للتَّحْضِيْضِ، والتَّوْبيخِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾[5].

المُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ[6]: العِلْمُ. إلَّا[7] أنَّ العِلْمَ [لَمْ][8] يَتَنَاوَلْ كَوْنَهَا سَبِيْلاً للرُّشْدِ،

---

(١) في (ح): تحمل. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٢) المائدة: ٦٣.

(٣) النور: ١٣.

(٤) النور: ١٢.

(٥) الأعراف: ١٤٦.

(٦) في (ش): المروية. وهو تحريف.

(٧) في (ح): لأنّ.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

وكَوْنَها سَبِيْلاً للغَيِّ، بَلْ يَتَنَاوَلُهَا لأَمْرٍ[١] مِنْ هذا الوَجْهِ.

ثُمَّ: إنَّهُمْ عَالِمُونَ[٢] بِسَبِيلِ الرُّشْدِ، والغَيِّ، غَيْرَ أَنَّهُمْ - لا تِّبَاعِ الهَوَى - يَعْدِلُونَ عَنِ الرُّشْدِ إلى الغَيِّ، ويَجْحَدُونَ مَا يَعْلَمُونَ.

المُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ الأُوْلَى: العِلْمُ، وَبِالثَّانِيَةِ: رُؤْيَةُ البَصَرِ، والسَّبِيلُ المَذْكُورَةُ[٣] في الآيَةِ، هِيَ الأَدِلَّةُ، والآيَاتُ، لأَنَّهَا مِمَّا تُدْرَكُ بِالبَصَرِ، وتُسَمَّى[٤] سَبِيلَ الرُّشْدِ. وسَبِيلُ الغَيِّ، هِيَ الشُّبُهَاتُ، والمَخَارِيقُ، مِنْ نَصْبِ المُبْطِلِينَ.

***

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآياتِنا وَكانُوا عَنْها غافِلِينَ﴾[٥].

التَّكْذِيبُ، قَدْ يُطْلَقُ في الأَخْبَارِ، وغَيْرِهَا، يُقَالُ: فُلَانٌ يُكَذِّبُ بِكَذا. إذَا اعْتَقَدَ[٦] بُطْلَانَهُ. كَمَا يُقَالُ: يُصَدِّقُ بِكَذَا. إذَا اِعْتَقَدَ صِحَّتَهُ.

ولَوْ صَرَفْنَا التَّكْذِيبَ - هاهُنَا - إلى أَخْبَارِ الله، الَّتي تَضَمَّنَتْهَا[٧] كُتُبُهُ، جَازَ،

---

(١) في (ك): الأمر. مَعَ (أل). ومن دون حرف الجر (اللام).

(٢) في النسخ جميعها: عالمينَ. بالياء. والوجه ما أثبتناه.

(٣) في (ك): المذكور. من دون تاء التأنيث المتحركة.

(٤) في (ك) و(هـ) و(أ): وتسمَّى بأنَّها سبيل.

(٥) الأعراف: ١٤٦.

(٦) في (هـ): اعتقدا. بالإسناد إلى ألف الاثنين.

(٧) في (ك) و(هـ) و(أ): تضمَّنها. من دون تاء التأنيث الساكنة.

فَتكُونُ الآياتُ هِيَ كُتُبَ الله، دُوْنَ سَائرِ المُعْجِزَاتِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْناءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِساءَكُمْ﴾[١].

وإنْ كَانُوا يَسْتَبْقُونَ الأطْفالَ مِنَ البَنَاتِ، تَغْلِيباً، لأنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَبْقُونَ الصِّغَارَ، والكِبَارَ، كَمَا يُقَالُ: أَقْبَلَ الرِّجَالُ. وإنْ كانَ مَعَهُمْ صِبْيَانٌ.

وقِيلَ: إنَّ اِسْمَ النِّسَاءِ، يَقَعَ عَلَى الصِّغَارِ، والكِبَارِ، كَمَا أنَّ الأبْنَاءَ، يَقَعَ عَلَى الصِّغَارِ، والكِبارِ.

وقِيلَ: إنَّهُمْ سُمُّوا بِذلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ أنَّهُنَّ يَبْقَيْنَ حَتَّى يَصِرْنَ[٢] نِسَاءً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ساءَ ما يَحْكُمُونَ﴾[٣].

والحُكْمُ، هي الحِكْمَةُ، وهِيَ حَسَنَةٌ.

المُرَادُ بِهِ: عَلَى مَا يَدَّعُونَ مِنَ الحِكْمَةِ ﴿حُجَّتُهُمْ داحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[٤] وقَالَ: ﴿ائْتُوا بِآبائِنا إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾[٥].

***

(١) البقرة: ٤٩.

(٢) في (ش): يضرب. وهو تحريف.

(٣) الأنعام: ١٣٦. النحل: ٥٩. العنكبوت: ٤. الجاثية: ٢١.

(٤) الشورى: ١٦.

(٥) الجاثية: ٢٥.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[1]. يَعْني: القُرْآنَ.

قَالَ قَتَادَةُ[2]: إِنَّما كَرَّرَهُ بِوَاوِ العَطْفِ، لأنَّ ﴿الْكِتابَ﴾ القُرْآنُ، و﴿الْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّةُ، وذلِكَ لاخْتِلَافِ فَائِدَةِ الصِّفَتَيْنِ، وذلكَ[3] أنَّ الكِتَابَ، ذِكرٌ للبيَانِ؛ أنَّهُ مِمَّا يُكْتَبُ، ويُخْلَدُ[4]، لِيَبْقَى عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾[5].

أَثْبَتَ شَيْئاً بِهذِهِ «الهاء» ثُمَّ قَالَ: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾ ؟

المَعْنَى: إِنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَى الضَّبَابَ[6]، وأَنَّهُ[7] تَرَاهُ كَثِيفاً مِنْ بَعِيدٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ، رَقَّ، وصَارَ كَالهَوَاءِ[8]، وغَيْرُكَ يَرَاهُ مِنْ مَوْضِعِكَ كَمَا كُنْتَ تَرَاهُ أَوَّلاً.

---

(١) آل عمران: ٤٨.

(٢) جامع البيان: ٣: ٢٧٤.

(٣) في (ح): فانَّ.

(٤) في (ش)و(ك): يجلد. بياء المضارعة المثناة من تحت والجيم المعجمة من تحت. وهو تصحيف.

(٥) النور: ٣٩.

(٦) في (هـ):الظَّباب. بالظاء المعجمة.

(٧) في (ش): وأنْ. وفي (ك): فإنَّهُ.

(٨) في (ش): كالهَوَى. بالألف المقصودة.

ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ مَعْنَى: ﴿إِذا جاءَهُ﴾ يُرِيدُ: إِذَا جَاءَ مَوْضِعَهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرْضِ وَما بَيْنَهُما وَما تَحْتَ الثَّرى﴾[١].

المَعْنَى: إِنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ[٢] الأَشْيَاءِ، واجْتَزَأَ[٣] بِذِكْرِ بَعْضِ الأَشْيَاءِ عَنْ ذِكْرِ بَعْضٍ، لِدَلَالَتِهِ عَلَيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾[٤] ولَمْ يَقُلْ: عَلَى ظُهُورِهِمْ، لأنَّ مِنَ المَفْهُومِ أَنَّهُمْ يَذْكَرُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ومِثْلُهُ: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[٥] لَمَّا كَانَ رِضَى أَحَدِهِما رِضَى الآخَرِ. ومِثْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ / ٢٦٤/ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٦] ولَمْ يَقُلْ: يُنْفِقُونَهُما[٧]، لِدَلَالَتِهِ عَلَى ذلِكَ.

***

(١) طه: ٦.

(٢) في (ش) و(ك) و(هـ): يجميع. بياء مثنّاة من تحت بدلاً مِنَ اللّام. وفي (ح): بجميع. مع حرف الجر (الباء).

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ): إجتزل. وهو تحريف.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) التوبة: ٦٢.

(٦) التوبة: ٣٤.

(٧) في (أ): ينفقونها في سبيل الله.

قَـوْلُــهُ ـ سُـبْحَانَهُ ـ: ﴿وَكَـذلِكَ نُفَـصِّلُ الآيـاتِ وَلِتَـسْتَبِينَ سَـبِيلُ الْـمُجْرِمِينَ﴾[1].

لَمْ يَحْتَجْ أنْ يَقُولَ [و][2] سَبِيلُ الْمُؤْمنينَ، لأنَّ[3] سَبيلَ الْمُجْـرمينَ إذا بَانَـتْ، فَقَدْ بَانَ مَعَها سَبِيلُ الْمُؤْمنينَ، لأَنَّهُ خِلافُهَا، حَـذَفَ[4] إحْـدَى الجُمْلَتـينِ، لِدَلالَـةِ الكَلَامِ عَلَيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الْـحَرَّ﴾[5] ولَمْ يَقُـل: [وَ][6] الـبَرْدَ، [لأنَّ السَّاتِرَ][7] يَعُمُّهُمَا[8].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلى﴾[9].

التَّقْدِيرُ: وَمَا قَلَاكَ. حُذِفَ «الكَافُ»[10] لِدَلَالَتِهِ عَلَيـهِ، ولأنَّ رُؤوسَ الآي

---

(١) الأنعام: ٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٣) في النسخ جميعها: لأنَّهنَّ، والوجه ما أثبتناه.

(٤) في (ك): احذف. وفي (ح): فحذف. مَعَ (فاء) العطف.

(٥) النحل: ٨١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(ح).

(٨) في (أ): يعمُّها.

(٩) الضحى: ٣.

(١٠) في النسخ جميعها: (اللام). ولا وَجْهَ لَهُ.

بِاليـــاءِ[١] ، فَـــلَا تَخَـــالُفَ[٢] بَيْـــنَهُمَا ، ومِثْلُـــهُ : ﴿فَـــآوى﴾[٣] و ﴿فَهَـــدى﴾[٤] و﴿فَأَغْنى﴾[٥].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْـهُدى﴾[٦].

ولَمْ يَتَقَدَّمْ نِفَاقَهُمْ إِيمَانٌ؟

الجَوابُ: مَنْ اِرْتَكَبَ الضَّلَالَةَ، وتَـرَكَ الهُـدَى، جَـازَ أَنْ يُقَـالَ ذلِـكَ فِيـهِ، ويَكُونُ مَعْنَاهُ: كَانَ[٧] الهُدَى، الَّذِي تَرَكَهُ[٨]، هُوَ الثَّمَنَ، الَّذِي جَعَلَـهُ عِوَضَـاً مِـنَ الـضَّلَالَةِ، الَّتـي[٩] أَخَـذَهَا ، فَيَكُـونُ المُـشْتَرَى ، مَكَـانَ المُـشْتَرَى بِـهِ ، كَـمَا قَـالَ الشَّاعِرُ[١٠]:

---

(١) يعني: الألف المقصورة التي تكتب ياء.

(٢) في (ك) و(هـ) و(ح): يخالف. بصيغة المضارع وبياء المضارعة المثناة من تحت. وفي(أ): يخاف.

(٣) الضحى: ٦.

(٤) الضحى: ٧.

(٥) الضحى: ٨.

(٦) البقرة: ١٦.

(٧) (كان) ساقطة من (أ).

(٨) (الذي تركه) مكررة في (ك) و(أ).

(٩) في النسخ جميعها: الّذي. والوجه ما أثبتناه.

(١٠) الأضداد لأبي بكر الأنباري: ٧٢. بلا عزو. التِّبيان في تفسير القرآن: ١ : ٨٣. بلا عزو.

أَخَــذْتُ بالجمَّــةِ رأَسَــاً[1] أزْعَــرَا وبِالثَّنايــا الواضِــحَاتِ[2] الــدُّرْدُرا
كَما اشْتَرَى المُسْلِمُ إذْ[3] تَنَصَّرَا[4]

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ﴾[5].

هذا كَقَوْلِ العَرَبِ: لَا مَهْرَبَ مِنِّي، ولَا وَزَرَ، ولَا نَفَقَ.

الوَزَرُ: الجَبَلُ، والنَّفَقُ: السَّرَبُ[6].

فَكَأَنَّهُ ـ تعالى ـ نَفَى أنْ يَكُونَ لِهؤُلَاءِ الكُفَّارِ، عَاصِمٌ مِنْهُ، ومَانِعٌ مِنْ عَذَابِهِ، وأنَّ جِبَالَ الأَرْضِ، وَسُهُو لَهَا، لَا تَحْجِزُ[7] بينَهُمْ، وبَيْنَ مَا يُرِيدُ إِيقَاعَهُ بِهِمْ.

وإِذَا نَفَى ـ تعالى ـ أنْ يَكُونَ لَهُمْ[8] مَعْقِلٌ[9]، فَقَدْ نَفَى المَعْقِلَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

***

(١) في (أ): رأشا. بالشين المعجمة. وهو تصحيف.

(٢) في (أ): الواضحاب. بالباء الموحدة من تحت. وهو تصحيف.

(٣) في (ك): إذَا.

(٤) في (أ): تنصَّرَ. من دون ألف الإطلاق.

(٥) هود: ٢٠.

(٦) السَّرَب: ج أسْرَاب. القناة يدخل منها الماء (المنجد ـ سرب).

(٧) في (هـ): تعجز. بالعين المهملة. وهو تحريف.

(٨) في (هـ): إلى.

(٩) في (ش) و(ك) و(أ): معقلاً. بتنوين النصب. والوجه ما أثبتناه.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكاءً وَتَصْدِيَةً﴾(١).

إِنَّما سَمَّى مُكَاءَهُمْ بِأَنَّهُ(٢) صَلَاةٌ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ فِعْلَهُمْ: الصَّفِيرَ، والتَّصْفِيقَ، مَكَانَ الصَّلَاةَ، والدُّعَاءِ، والتَّسْبِيحِ.

ثُمَّ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ كَعَمَلِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾(٣).

أَيْ: يَظْهَرُ ذلِكَ العَمَلُ مِنَ الثَّوَابِ. ويُقَالُ(٤) لِلْعَامِلِ: لَكَ مِثْلُ مَا عَمِلْتَ. أَيْ: مِثْلُ أَجْرِهِ.



(١) الأنفال: ٣٥.

(٢) في (ش): بأنْ. من دون الضمير (الهاء).

(٣) الأنعام: ١٦٠.

(٤) في (هـ): ويقول. بصيغة المبني للمعلوم. وهو تحريف.

فصل [ـ ١٤ ـ]

[في زيادة (لا) و(ما) وفي معنى (اللام)]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ﴾[1].

قَالَ: ﴿عَلِمُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ﴾؟

مَعْنَاهُ: إِنَّ الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمْ ﴿يَعْلَمُونَ﴾ غَيرُ الَّذِينَ[2] «لَا يَعْلَمُونَ»، فَيَكُونُ الَّذِينَ[3] يَعْلَمُونَ الشَّيَاطِينُ، كَقَولِهِ[4]: ﴿وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ﴾[5]، ويَكُونُ الَّذِينَ شَرَوْا أَنْفُسَهُمْ هُمُ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿لا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبارَ﴾[6].

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ): الّذي.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): الَّذي.

(٤) في (ح): قوله. من دون حرف الجر (الكاف).

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) الحشر: ١٢.

مَعْنَاهُ: لئنْ نَصَرَهُمْ مَنْ هُوَ عَلَى دِيْنِ هؤلاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لا يَنْصُرُونَهُمْ، لأنَّ مَنْ نَصَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ، فَقَدْ دَخَلُوا مَعَهُمْ.

ووَجْهٌ آخَرُ: ﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبارَ﴾ فَذلِكَ خُذْلَانٌ، لَا نَصْرٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَحَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾[1].

وهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا، وقَدْ هَلَكُوا؟

مَعْنَاهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كاتِبُونَ﴾[2]، وحَرَامٌ ـ عَلَى قَرْيَةٍ، أَهْلَكْنا ـ هذِهِ الصِّفَةُ الَّتي وَصَفْنا[3] ﴿أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾.

أو: يَكُونُ «لَا» تَوْكِيْدَاً، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ﴾[4] وقَوْلِهِ: ﴿ما مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ﴾[5] كَأَنَّهُ قَالَ: حَرَامٌ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ.

***

(١) الأنبياء: ٩٥.

(٢) الأنبياء: ٩٤.

(٣) في (ح): وصفناها.

(٤) القيامة: ١.

(٥) الأعراف: ١٢.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[١] وقَوْلُهُ: ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ﴾[٢].

دُخُولُ «لا» و«مَا» تَوْكِيدٌ في كَلَامِ العَرَبِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَقَلِيلاً ما يُؤْمِنُونَ﴾[٣] ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ﴾[٤] أيْ: بِنَقْضِهِمْ.

وكذلِكَ: ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا﴾[٥] ﴿أَلاَّ يَقْدِرُونَ﴾، ومِثْلُهُ: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ﴾. قَالَ زُهَيْرٌ[٦]:

مُوَرَّثُ المَجْدِ لَا يَغْتَالُ هِمَّتَهُ عَنِ الرِّيَاسَةِ لَا عَجْزٌ ولَا سَأَمُ[٧]

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ[٨]:

فَمَا أَلُومُ[٩] البِيْضَ أَلَّا تَسْخَرَا

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) الحديد: ٢٩.

(٣) البقرة: ٨٨.

(٤) النساء: ١٥٥.

(٥) النَّمل: ٢٥.

(٦) شرح ديوان زهير بن أبي سُلمى: ١٦٣. قالَ ثعلب: «يُدخِلُون «لا» في الاسمين جميعاً، وفي الآخِر، ويحذفونها منهما».

(٧) في (أ): سلام. وهو تحريف.

(٨) ديوان أبي النجم العجلي: ١٢١. وفيه: وَمَا...

(٩) في (هـ): اللوم.

أيْ: مَا أَلُومُهَا أنْ تَسْخَرَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْـخَيْراتِ وَهُمْ لَهَا سابِقُونَ﴾[١].

[أيْ: هم سابقون][٢] إلَيْها، كَقَوْلِهِ: ﴿مُنادِياً يُنادِي لِلإِيمانِ﴾[٣] و﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحى لَهَا﴾[٤]، وكَقَوْلِ الأعْشَى[٥]:

[تَجَانَفُ عَنْ جُلِّ اليَمَامَةِ نَاقَتي] وَمَا عَمَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَائِكَا

ويُقَالُ: مِنْ أجْلِهَا، كَقَولِهِ: ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[٦] و﴿لِلرُّءْيا تَعْبُرُونَ﴾[٧].



---

(١) المؤمنون: ٦١.

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من (ش) و(ك) و(هـ) و(أ).

(٣) آل عمران: ١٩٣.

(٤) الزلزلة: ٥.

(٥) ديوان الأعشى الكبير: ٨٩. ومنه صدر البيت.

(٦) الأعراف: ١٥٤.

(٧) يوسف: ٤٣.

فصل [- ١٥ -]

[في الحذف وفي زمن الفعل وفي استعمال (قبل)]

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾[١]، وقَوْلُهُ: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا﴾[٢].

المَعْنَى: إذَا أَرَدْتُمُ القِرَاءَةَ، والصَّلَاةَ. لأنَّ بَعْدَ القِرَاءَةِ[٣]، لَا تَجِبُ[٤] الاسْتِعَاذَةُ، إلَّا عِنْدَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وبَعْدَ الصَّلَاةِ[٥]، لَا يُحْتَاجُ إلى الوُضُوءِ الوَاجِبِ.

وقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ، والتَّأْخِيرِ.

وهذا ضَعِيفٌ، لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ، والتَّأْخِيرُ عِنْدَ اللَّبْسِ، والشُّبْهَةِ.

***

---

(١) النَّحل: ٩٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) في (أ): القرآن. وهو تحريف.

(٤) في (ك): يجب. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٥) في (أ): الصَّلاح. بالحاء المهملة. وهو تحريف.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: / ٢٦٥/ ﴿لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[١].

قَالَ الفَرَّاءُ[٢]: ذَكَرَ مَعَ ﴿سَواءً﴾ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ، دُوْنَ الآخَرِ، لأَنَّهُ مَحْذوفٌ، لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الكَلَامِ عَلَيهِ، كَمَا قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ[٣]:

عَصَيْتُ إِلَيْهَا القَلْبَ إِنِّي لأَمْرِهَا مُطِيعٌ فَمَا أَدْرِي: أَرُشْدٌ طِلَابُهَا؟

ولَمْ يَقُلْ: أَمْ غيٌّ، لأَنَّ الكَلَامَ، يَدُلُّ عَلَيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَهْوَاهَا.

وقَالَ غَيْرُهُ: إنَّ ﴿لَيْسُوا سَواءً﴾ تَمَامُ الكَلَامِ، ثُمَّ اِسْتَأْنَفَ لِمَا بَعْدَهُ، كَمَا يقُولُ القَائِلُ ـ إِذَا ذَكَرَ قَبِيلَةً بِبُخْلٍ، أَوْ جُبْنٍ ـ: لَيْسُوا سَوَاءً، مِنْهُمْ الجَوَادُ[٤]، والشُّجَاعُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَنَحْيا﴾[٥].

أيْ: نَحْيَا قَبْلَ أنْ نَمُوتَ. كَمَا تَقُولُ: شَرِبْتُ، وأَكَلْتُ. والأَكْلُ قَبْلَ الشُّرْبِ.

---

(١) آل عمران: ١١٣.

(٢) معاني القرآن: ١: ٢٣٠.

(٣) ديوان الهذليين: ق١: ٧١.

(٤) في (هـ): الجود. وهو تحريف.

(٥) المؤمنون: ٣٧.

ويُقَالُ[١]: المَعْنَى: نَمُوتُ[٢]، وتَحْيَا[٣] أَوْلَادُنَا، لأنَّهُمْ مِنَّا، وبَعْضُنَا، فَكَأنَّا قَدْ حَيِينَا نَحْنُ بِحَيَاتِهِمْ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللهِ مِن قَبْلُ﴾[٤].

المَعْنَى: لِمَ قَتَلْتُمْ؟ لِقَوْلِهِ: ﴿مِن قَبْلُ﴾ كَمَا قَالَ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾[٥] أيْ: مَا تَلَتْ. و ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾[٦] أيْ: يُخْلِدُهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ[٧]:

ولَقَدْ أمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ عَنْهُ[٨] وقُلْتُ: لَا يَعْنِينِي

***

(١) في (ح): وقيل.

(٢) في (ك) و(ح): يموت. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٣) في (ك) و(ح): يحيا. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٤) البقرة: ٩١.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) الهمَزة: ٣.

(٧) هو رجل من بني سلول. انظر: كتاب سيبويه: ١: ٤١٦. الخصائص: ٣: ٣٣٠، ٣٣١. دلائل الإعجاز: ٢٠٦. أمالي ابن الشجريّ: ٢: ٢٠٣. خزانة الأدب: ١: ١٧٣. مغني اللبيب: ١٠٢. معجم شواهد العربية: ٤١١. الأصمعيات: ١٢٦. الأضداد لأبي حاتم السجستاني: ١٣٢. الصاحبي: ٢١٩. التبيان: في تفسير القرآن: ١: ٣٥١. معاني القرآن للأخفش: ١: ٣٢٣. وضَعَ (أمرُّ) موضع (مررت).

(٨) في (ك): فمضيتُ ثُمَّتَ قُلْتُ. كما في بعض روايات البيت.

قَوْلُـهُ ـ سُـبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنْ كـانُوا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُنَـزَّلَ عَلَـيْهِمْ مِـنْ قَبْلِـهِ لَـمُبْلِسِينَ﴾ (١).

المَعْنَى: مِنْ قَبْلِ أنْ يُنَـزَّلَ عَلَـيْهِمُ المَطَـرُ مِـنْ قَبْلِـهِ ـ أيْ: مِـنْ قَبْـلِ المَطَـرِ ـ لَمُبْلِسِيْنَ. فَيَكُونُ ﴿قَبْلِ﴾ الأُوْلَى للتَّنْزِيـلِ، والأُخْـرَى للمَطَـرِ ويُمْكِـنُ أَنَّـهُ كَـرَّرَ، كَقَولِكَ: مِنْ قَبْلِ ذَاكَ، وقَبْلُ. قَالَ الشَّاعِرُ (٢):

يَرْمِـي بِهَـا مِـنْ فَـوْقِ فَـوْقِ وَمَـاؤُهُ مِـنْ تَحْـتِ تَحْـتِ وَسِرْبُـهُ (٣) يَتَغَلْغَـلُ

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿الْـيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٤).

أيْ: الشَّرَائعَ أَوَّلاً فَأَوَّلاً، لأنَّ التَّوْحِيْدَ، لَمْ يَزَلْ تَامَّاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً﴾ (٥).

أيْ: في حَالَيْنِ. أي: رُكَّعَاً وسُجَّداً.

---

(١) الروم: ٤٩.

(٢) لم أقف على قائله ولا مورد أخذه.

(٣) في (ح): سريّه. بياء مثناة من تحت مشدّدة مع سقوط الواو.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) الفتح: ٢٩.

فصل [ـ ١٦ ـ]

[في حذف الفاعل وفي معنى (من) وفي الإيجاز بالحَذْف]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ الله أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله﴾[1].

المَعْنى في ذلِكَ: كَحُبِّ الله[2] المُؤْمِنُونَ، وكَما يُحِبُّ اللهُ. كَقَوْلِكَ: بِعْتُ جَارِيَتي، كَبَيْعِ جَارِيتِكَ، وأَخَذْتَ مَالي، كَأَخْذِ مالِكَ. أيْ: كَأَخْذِكَ مَالَكَ. تَرَكْتَ الفَاعِلَ، وهُوَ حَسَنٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ﴾[3] ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾[4] ﴿وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[5].

---

(١) البقرة: ١٦٥.

(٢) العبارة: «المعنى في ذلك كحبِّ الله» ساقطة من (أ).

(٣) الإسراء: ٨٢.

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) الحجر: ٨٧.

المَعْنَى: القُرْآنُ، والمَقَامُ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ﴾(١).

ويُقَالُ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ﴾.

المَعْنَى: نُنَزِّلُ شِفَاءً مِنَ القُرْآنِ كُلِّهِ، كَقَوْلِكَ: يَجِيئُنِي مِنْ هذا الثَّوْبِ قَمِيصٌ. أيْ: مِنَ الثَّوْبِ(٢)، لَا كُلِّهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها﴾(٣).

أيْ: مَا آتَيْنَا مِنْ قَلِيلِهَا(٤)، وكَثِيرِهَا.

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها﴾(٥).

كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ بِالعَمَلِ. كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَرَادَ الجَنَّةَ، يَعْمَلْ لَهَا.

***

(١) النور: ٣٠.

(٢) في (ك): الثواب. وهو تحريف.

(٣) آل عمران: ١٤٥.

(٤) في (أ): قيلها. وهو تحريف.

(٥) آل عمران: ١٤٥.

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَجَعَلْناها نكالاً لِما بَيْنَ يَدَيْها وَما خَلْفَها﴾[١].

قَالَ ابْنُ[٢] عبَّاسٍ: لِمَا مَضَى مِنْ ذَوِيْهِمْ[٣]. ﴿وَما خَلْفَها﴾: مِمَّنْ بَعْدَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائيلَ.

ويُقَالُ: لِمَا شَاهَدْتُ مِنَ الاسْمِ، أيْ: حَضَرَتْ. ﴿وَما خَلْفَها﴾: مِمَّا يُسْتَقْبَلُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ﴾[٤].

أيْ: لَوْ كُنْتُمْ في السَّمَاءِ، كَقَوْلِكَ[٥]: مَا تَفُوْتُني بِالبَصْرَةِ[٦]، ولَا هَاهُنَا، وهُوَ مَعَكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَقالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى﴾[٧].

---

(١) البقرة: ٦٦.

(٢) مجمع البيان: ١: ١٣٠. الجامع لأحكام القرآن: ١: ٤٤٤. بلفظ مختلف.

(٣) في (ش) و(ك) و(هـ): ذنوبهم. وهو تحريف.

(٤) العنكبوت: ٢٢.

(٥) في (ح): كما تقول.

(٦) في (ك): في بالبصرة.

(٧) البقرة: ١١١.

جَمَعَ بَيْنَ اليَهُودِ، والنَّصَارَى في الحِكَايةِ، مَعَ اِفْتِرَاقِ مَقَالَتَيْهِمَا في المَعْنَى، وحَكَى عَنْهُمَا[1] مَا لَيْسَ بِقَوْلٍ لَهُمَا للإِيْجَازِ، والاخْتِصَارِ.

وتَقْدِيرُهُ: وقَالَتِ اليَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، وقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا.

فَأَدْرَجَ الجَنَّةَ عَنْهُمَا للإِيْجَازِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ؛ إِذْ شُهْرَةُ حَالِهِمَا، أَغْنَى عَنِ البَيَانِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**قُلْنَا اهْبِطُوا**﴾[2] وإِنَّما كَانَتِ الصُّورةُ:

اِهْبِطْ لإِبْلِيسَ، ثُمَّ قِيْلَ: اِهْبِطَا. لآدَمَ. وحَوَّاءَ، فَحَكَاهُ عَلَى المَعْنَى. وتَقْدِيرُ الكَلَامِ: وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكِتابِ: لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوْداً، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى[3].

والبَعْضُ الثَّاني، غَيْرُ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ وَاحِداً، جَمَعَ الأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَها**﴾[4] أَيْ: مِنَ النَّفْسِ. يَعْني: الجِنْسَ. فَهُوَ ـ في اللَّفْظِ ـ عَلَى مَخْرَجِ الرَّاجِعِ إلى النَّفْسِ[5] الأُوْلَى، وفي تَحْقِيقِ المَعْنَى لِغَيْرِهَا.

***

---

(١) في (ش) و(ك) و(أ): عنها. وهو تحريف.

(٢) البقرة: ٣٨.

(٣) في (هـ): نصرانيّ.

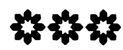
(٤) الأعراف: ١٨٩.

(٥) العبارة: «الجنس... النفس» ساقطة من (أ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ﴾ (١).

كَمَا يُقَالُ(٢): اِجْتَنِبُوا المَعْصِيَةَ مِنَ الزِّنَى، لأنَّ الرِّجْسَ، يَكُونُ ـ أيْـضاً ـ مِـنْ غَيْرِها.

ويَجُوزُ: مِنَ الأَوْثَانِ، تَأْتِيكُمُ المَعْصِيَةُ.



(١) الحج: ٣٠.

(٢) في (ك) و(هـ) و(أ) و(ح): يقول.

فصل [ـ ١٧ ـ]

[في الأخبار بالمصدر وفي موضع (إذْ) و(بلى) وفي معنى القول وفي التقديم والتأخير]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلكِنَّ الْـبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله...﴾[1].

إنَّما قَالَ: ﴿مَنْ﴾ لِتَقْـدِيرِهِ: ولكـنَّ البَـارَّ مَـنْ آمَـنَ بِـالله، كَقَوْلِـهِ / ٢٦٦/ ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْرا﴾[2] أيْ: غَائِرَاً.

قَالَ الشَّاعِرُ[3]:

تَظَـلُّ جِيَـادُهُمْ نَوْحَـاً عَلَـيْهِمْ مُقَلَّـدَةً أعِنَّتَهَـا صُـفُونَا

العَرَبُ تُخْبِرُ عَنِ المَصْدَرِ بالاسْمِ، كَقَولِهِمْ: إنَّما البَرُّ، الَّـذِي يَـصِلُ الـرَّحِمَ. وتُخْبِرُ عَنِ الاسْمِ بِالمَصْدَرِ، والفِعْلِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[4]:

---

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الملك: ٣٠.

(٣) هو عمرو بن كُلْثُوم التَّغلبيّ. انظر: شرح القصائد السَّبع الطوال الجاهليَّات: ٣٨٩. شرح القصائد التسع المشهورات: ٢: ٦٣١. شرح القصائد العشر: ٣٣٣. والشطر الأول فيها جميعها: تركنا الخيل عاكفةً عليه. وفي أمالي المرتضى: ١: ١٠٥، ٢٠١. مطابقة لرواية كتابنا.

(٤) معاني القرآن: ١: ١٠٥. أمالي المرتضى: ١: ٢٠١. وفيها بلا عَزْوٍ.

لعَمْـرُكَ مَـا الفِتْيَـانُ أنْ تَنْبـتَ اللِّحَـى ولَكِـنَّما الفِتْيَـانُ كُـلُّ فَتَـىً نَـدِّ

فَجَعَلَ: «أنْ تَنْبتَ» ـ وَهُوَ مَصْدَرٌ ـ خَبَرٌ[١] عَنِ الفِتْيَانِ.

ثُمَّ: إنَّهُ حَذفَ [البِرَّ الثَّانيَ][٢]، وأقَامَ ﴿مَنْ﴾ مَقَامَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[٣].

قَالَ النَّابِغَةُ[٤]:

وقَـدْ خِفْـتُ حَتَّـى ما تَزيـدُ[٥] مَخَـافَتي عَـلَى وعِـلٍ في ذِي المَطَـارَةِ عَاقِـلِ

أَرَادَ: عَلَى مَخَافَةِ وعِلٍ. ويَكُونُ البِرُّ، بِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِذْ قالَ اللهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ﴾[٦] صَحَّ أنْ يَقُولَ: ﴿إِذْ﴾ لأَنَّهُ ـ لَمَّا رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ ـ قَالَ لَهُ ذلِكَ، فَيَكُونُ القَوْلُ، مَاضِياً.

---

(١) في النسخ جميعها: خبرٌ ـ بالرفع ـ والوجْهُ أنْ يقال: خبراً.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) البقرة: ٩٣.

(٤) ديوان النابغة الذبياني: ١٤٤.

(٥) في (ك) و(هـ) و(أ): تريد. بالرَّاء المهملة. وهو تصحيف.

(٦) المائدة: ١١٦.

وقَدْ جَاءَ ﴿إِذْ﴾ بِمَعْنَى «إذَا»، فَيَقُـولُ في القِيَامَـةِ، كَقَوْلِـهِ: ﴿وَلَـوْ تَـرى إِذْ فَزِعُوا فَلا فَوْتَ﴾ (١) وقَوْلِهِ(٢): ﴿وَلَوْ تَرى إِذِ الظَّـالِمُونَ مَوْقُوفُـونَ﴾ (٣) وقَوْلِـهِ(٤): ﴿وَنادى أَصْحابُ الْـجَنَّةِ أَصْحابَ النَّارِ﴾ (٥) وقَوْلِهِمْ ـ في الدُّعَاءِ ـ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، وأَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ.

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ(٦):

ثُـــمَّ جَـــزَاهُ اللهُ عَنَّـــا إِذْ جَـــزَى   جَنَّـــاتُ عَـــدْنٍ في العَـــلَالِيِّ العُـــلَا(٧)

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَوْمَ يَجْمَـعُ اللهُ الرُّسُـلَ...﴾ (٨) إلى قَوْلِـهِ: ﴿...إِذْ قَـالَ اللهُ﴾ (٩).

ولَيْسَ ﴿إِذْ﴾ بِعِلَّةٍ للأَوَّلِ، ولَا اِبْتِدَاءٍ، فَيَكُونُ ذلِكَ: عَلَى مَـاذا أَجَبْـتُمْ ﴿إِذْ

---

(١) سبأ: ٥١.

(٢) (وقوله) سقطت من (ح).

(٣) سبأ: ٣١.

(٤) (وقوله) سقطت من (ح).

(٥) الأعراف: ٤٤.

(٦) في (أ): المنجم. وهو تحريف.

(٧) ديوان أبي النَّجم العجليّ: ٢١٠.

(٨) المائدة: ١٠٩.

(٩) المائدة: ١١٠.

قالَ اللهُ: يا عِيسَى﴾[١] ؟ أيْ : في ذلكَ الزَّمَانِ ، إذْ أرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ ، وقَوْلُهُ [لَهُمْ][٢] إنَّما يَكُونُ في القِيامَةِ[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿بَلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله﴾[٤].

﴿بَلى﴾ إنَّما يَكُونُ في جَوَابِ[٥] الاسْتِفهامِ، وإنَّما جَازَتْ هاهُنا، لأنَّهُ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: أمَا يَدْخُلُ الجنَّةَ أحَدٌ؟ فَقِيْلَ: ﴿بَلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله﴾ لأنَّ ما تَقَدَّم يَقْتَضِي هذا السُّؤَالَ، ويَصْلُحُ أنْ يَكُونَ جَوَاباً للجَحْدِ عَلَى التَّكْذِيبِ، كَقَوْلِكَ: مَا قَام زَيْدٌ. فَيَقُولُ[٦]: بَلَى قَدْ قَامَ.

ويَكُونُ التَّقْدِيرُ ـ هاهُنَا ـ لَيْسَ الأَمْرُ، كَما قَالَ الزَّاعِمُونَ[٧]: لَنْ يَدْخُلَ الجنَّةَ إلَّا مَنْ كَانَ هُوْداً، أوْ نَصَارَى[٨]، ولكنْ مَنْ أسْلَمَ وَجْهَهُ لله ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[٩] فَهُوَ

(١) المائدة: ١١٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣) العبارة في(أ): «وقوله إنَّما يكون في جواب الاستفهام وإنما جازت في القيامة». وهي مضطربة.

(٤) البقرة: ١١٢.

(٥) العبارة: «جواب الاستفهام وإنَّما جازت» ساقطة من (أ).

(٦) في (هـ): فتقول. بتاء المضارعة المثناة من فوق.

(٧) في (ح): كما يزعمون.

(٨) في (ح): أو نصارى ﴿بَلى مَنْ أَسْلَمَ﴾ أيْ: ولكنْ مَن أسلم...

(٩) البقرة: ١١٢.

فَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُها، ويَتَنَعَّمُ فِيهَا، أوْ: بَلَى مَنْ أَخْلَصَ نَفْسَهُ لِطَاعَةِ اللهِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾[١].

قَالَ: يَقُولُ لَهُ، ولَيْسَ[٢] شَيءٌ مَخْلُوقٌ، بَعْدُ؟

الجَوَابُ: جُعِلَ القَوْلُ، فِعْلاً، يُقَالُ[٣]: قَالَ بِرَأْسِهِ، وقَالَ بِيَدِهِ. إذَا حَرَّكَ رَأْسَهُ، وأَوْمَأَ بِيَدِهِ. كَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾[٤].

ولَمَّا كَانَ الشَّيءُ قَدْ يَقُومُ عِلْمُهُ[٥] فِيهِ، صَارَ كَأَنَّهُ مَاثِلٌ بَيْنَ يَدَيهِ، فَجَازَ أنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ.

ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ القَوْلُ لَمَّا يُنْشَأُ مِمَّا كَانَ، فَقَدِ ابْتَدَأَهُ، فَهذا كالشَّيءِ القَائِمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[٦].

***

(١) البقرة: ١١٧.

(٢) في (ك) و(ح): ليس. من دون (الواو).

(٣) (يقال) سقطت من (ك).

(٤) ق: ٣٠.

(٥) في (هـ): بعلمه. مَعَ حرف الجرّ (الباء).

(٦) يس: ٧٨.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالأَرْضِ﴾[1].

عَلَى التَّقديمِ، والتَّأْخِيرِ، كَما يُقَالُ: عَرَضَ النَّاقَةَ عَلَى الحَوْضِ.



(١) الأحزاب: ٧٢.

فصل [ـ ١٨ ـ]

[في التفضيل وفي عود الضمير وفي السخرية وفي الاستثناء وفي معنى (في) وفي المبالغة]

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحاجِّ...﴾ الآيَةُ(١)، ثُمَّ قَالَ ـ عُقَيْبَها ـ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾(٢).

قَالُوا(٣): كَيْفَ قَالَ: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ مِنَ الكُفَّارِ، بِالسِّقَايَةِ، والسَّدَانَةِ؟ قَالَ البَاقِرُ(٤)، والصَّادِقُ(٥) ـ عليهما السلام ـ: المُفَاضَلَةُ جَرَتْ بَيْنَهُمْ، لأنَّ لِجَمِيْعِهِمْ الفَضْلَ عِنْدَ الله.

---

(١) التوبة: ١٩.

(٢) التوبة: ٢٠.

(٣) العبارة: «قالوا... درجة» ساقطة من (ك).

(٤) نور الثقلين: ٢: ١٩٣. نقلاً عن تفسير علي بن إبراهيم رواية بالمعنى نفسه.

(٥) تفسير العيّاشي: ٢: ٨٣. رواية بالمعنى نفسه. وكذلك. نور الثقلين: ٢: ١٩٤.

وقَالَ[١] الحَسَنُ[٢]، وأبو[٣] عَلِيٍّ: إنَّهُ عَلَى تقدِيرِ: أنَّ لَهُمْ بِذلكَ مَنْزِلَةً، كَمَا قَالَ: ﴿أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾[٤].

وقَالَ الزَّجَّاجُ[٥]: المَعْنَى: أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ دَرَجَةً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾[٦].

قَالَ الحَسَنُ[٧]: مَعْنَى: ﴿شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾: إنَّ فِيمَا يُخْبِرُونَ[٨] بِهِ دَلِيلاً عَلَى كُفْرِهِمْ، لا إنَّهُمْ يَقُولُونَ[٩]: نَحْنُ كُفَّارٌ. كَمَا يُقَالُ للرَّجُلِ: إنَّ كَلَامَكَ يَشْهَدُ أَنَّكَ ظَالِمٌ.

---

(١) في (ك): فقال. مَعَ الفاء.

(٢) جامع البيان: ١: ٩٦. مجمع البيان: ٣: ١٥.

(٣) هو أبو علي الطبرسي: أنظر: مجمع البيان: ٣: ١٥.

(٤) الفرقان: ٢٤.

(٥) معاني القرآن وإعرابه: ٢: ٤٣٨.

(٦) التوبة: ١٧.

(٧) مجمع البيان: ٣: ١٣.

(٨) في (هـ): يجبرون. بالجيم المعجمة من تحت.

(٩) (يقولون) ساقطة من (أ).

وقَالَ السُّدِّيُّ[١]: النَّصْرَانيُّ، إذا سُئلَ: مَا أنْتَ؟ قَالَ: نَصْرَانيٌّ، وهكَذا اليَهودِيُّ، والمُشْرِكُ، فَذلِكَ شَهَادَتُهُمْ عَلَى أنْفُسِهِمْ بِالكُفْرِ.

وقَالَ الكَلْبيُّ: شَاهِدِيْنَ عَلَى نَبِيِّهِمْ بِالكُفْرِ ـ وهُوَ[٢] مِنْ أنْفُسِهِمْ ـ قَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[٣].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾[٤].

«الهاءُ» تَكُونُ للدِّينِ[٥] في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَواقِعٌ...﴾[٦] ﴿...يُؤْفَكُ عَنْهُ﴾[٧].

أوْ: أرَادَ: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ﴾ أيْ: عَنِ النَّبِيِّ[٨] ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ[٩] وإنْ كَانَ

---

(١) جامع البيان: ١٠: ٩٣. أيضاً: مجمع البيان: ٣: ١٣. الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٩٠.

(٢) في النسخ الخطية جميعها: هُمْ. وما أثبتناه من (ط).

(٣) التوبة: ١٢٨.

(٤) الذاريات: ٨، ٩.

(٥) في (أ): للذين. بالذال المعجمة.

(٦) الذاريات: ٦.

(٧) الذاريات: ٩.

(٨) العبارة: في (ح): أو للنبيِّ (ص): أي: يؤفك عن النبيِّ.

(٩) في (ك): صلى الله عليه وآله.

مُضْمَرَاً، فَإِنَّ ذِكْرَهُ في القُرْآنِ، قَدْ جَرَى في كُلِّ مَوْضِعٍ، فَجَازَ إِضْمَارُهُ. ويَجُوزُ: أَنْ يُؤْفَكَ عَنِ القَوْلِ. يَعْني: عَنْ حَقِّهِ، وبَاطِلِهِ.

***

/ ٢٦٧/ قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْراهِيمَ﴾[(١)].

قَالَ اِبْنُ الأَعْرَابِيُّ[(٢)]: «الهاءُ» لِـمُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ أَيْ: إِبْرَاهيمُ خُبِّرَ بِخَبَرِهِ، فَاتَّبَعَهُ، ودَعَا لَهُ[(٣)].

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾[(٤)].

قَالَ ثَعْلَبُ[(٥)]: ﴿يَقِيناً﴾ بَدَلٌ مِنَ «الهاءِ» كَأَنَّهُ قَالَ: ومَا قَتَلُوا[(٦)] اليَقِينَ يَقِينَا.

---

(١) الصافّات: ٨٣.

(٢) في جامع البيان: ٢٣: ٦٩: «وقد زَعَم بعض أهل العربيَّة أنَّ معنى ذلك: وإنَّ من شيعة محمد لإبراهيم» ولم ينصَّ على ابن الأعرابي. أيضاً: مجمع البيان: ٤: ٤٤٩: «وقيل: وإنَّ من شيعة محمدٍ إبراهيمَ» ولم يَعْزُهُ إلى أحد. وفي الجامع لأحكام القرآن: ١٥: ٩١: وقال الكلبي والفرّاء: المعنى: وإنَّ مِنْ شيعة محمّد لإبراهيم.

(٣) في (أ): دعاء.

(٤) النساء: ١٥٧.

(٥) مجالس: ثعلب: ١: ١٠٦.

(٦) في (أ): وما قتلوه باليقين.

ويجُوزُ: [وَمَا قَتَلُوا][(١)] الشَّكَّ يَقِيْنَاً.

ويجُوزُ: [وَمَا قَتَلُوا][(٢)] التَّشْبِيهَ[(٣)] يَقِيناً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾[(٤)].

قَالَ اِبْـنُ الأعْـرَابيِّ: «الهَـاءُ» و«المِـيْمُ» مِـنْ «فِـيْهِمْ» لأصْـحَابِ الكَهَـفِ، و«الهاءُ» و«المِيْمُ» في «مِنْهُمْ» لِلْيَهُودِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَكْرِمِي مَثْواهُ﴾[(٥)].

إنَّما ﴿قالَ﴾[(٦)] لأنَّ مَنْ أُكْرِمَ غَيْرُهُ لأَجْلِهِ، كَانَ أعْظَمَ مَنْزِلَةً [مِـ[(٧)]]مَّنْ يُكْرَمُ في نَفْسِهِ.

***

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ش).

(٣) في (ح): وما قتلوا الشكَّ يقيناً. وفي الهامش تصحيح: وما قتلوا التشبيه...

(٤) الكهف: ٢٢.

(٥) يوسف: ٢١.

(٦) يوسف: ٢١.

(٧) (مِنْ) ساقطة من (ش).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾[1].

إِنَّما قَالَ: ﴿مِنْ بُطُونِهَا﴾ وهُوَ خَارِجٌ مِنْ فِيْهَا، لأنَّ العَسَلَ، يَخْلُقُهُ اللهُ في بَطْنِ النَّحْلِ، ويُخْرِجُهُ إلى فِيهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ[2].

ولَوْ قَالَ: «مِنْ فِيها» لَظُنَّ[3] أَنَّهَا تُلْقِيهِ مِنْ فِيْهَا، ولَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ البَطْنِ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[4].

يَعْني: ذُقْ يَا أَبَا جَهْلٍ! إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ، الكَرِيمُ في قَوْمِكَ، كَمَا كُنْتَ تَزْعُمُ. وهذا تَوْبِيخٌ عَلَى مَقَالِهِ[5].

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ النَّقِيضِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ الذَّلِيلُ، المَهِينُ[6]. إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ ذلكَ عَلَى الاسْتِخْفَافِ[7] بِهِ، نَظِيرُهُ: ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[8]،

---

(١) النحل: ٦٩.

(٢) العبارة: «ثم يخرجه من فيه» ساقطة من (ك).

(٣) في (أ): ظن. من دون (لام) التوكيد.

(٤) الدخان: ٤٩.

(٥) في (ك): مقالهم.

(٦) في (ك): المهيمن. وهو تحريف.

(٧) في (ش): الاستحقاق. بالقاف المثناة في الموضعين

(٨) هود: ٨٧.

يُقَالُ[١] لِلْجَاهِلِ: يَا عَالِمُ، وللقَبِيحَةِ: يَا قَمَرُ.

وقِيلَ: المَعْنَى: أَنْتَ الَّـذِي تَطْلُـبُ العِـزَّ في قَوْمِـكَ، والكَـرَمَ بِمَعْـصِيَةِ الله ـ تعالى ـ.

وقِيلَ: المَعْنَى: أَنْتَ العَزِيزُ في قومِكَ، الكَرِيْمُ عَلَيْهِمْ، فَمَا أَغْنَى عَنْكَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّهُ كانَ عالِياً مِنَ الْـمُسْرِفِينَ﴾[٢].

لَيْسَ بِمَدْحٍ لِفِرْعَـوْنَ، لأَنَّـه قَيَّـدَهُ بِأَنَّـهُ عَـالٍ مِـنَ الْمُسْرِفِينَ، والعَـالِي ـ في الإِحْسَانِ ـ مَمْدُوحٌ، وفي الإِسَاءةِ، مَذْمُومٌ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْـبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[٣]، والعَفْوُ، أَحْسَنُ؟

الجَوَابُ: هذا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا﴾[٤]، والانْتِـصَارُ ـ هاهُنَا ـ أَخْذُ الحَقِّ مِنَ الْمُشْرِكِ، وهُوَ أَحْسَنُ مِنَ[٥] العَفْوِ.

***

(١) في (ح): ويقال. مع الواو.

(٢) الدخان: ٣١.

(٣) الشورى: ٣٩.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) (مِنْ) ساقطة من (أ).

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾[١].

قَالَ المُبَرِّدُ: أيْ: الَّذِينَ صَارُوا مُشْرِكِينَ بِطَاعَتِهِمْ للشَّيْطَانِ[٢]، وعَبَدُوا مَعَهُ الشَّيْطَانَ، فَصَارُوا ـ بِعِبَادَتِهِمْ ـ مُشْرِكِيْنَ.

ويُحْتَمَل: أَنَّهُ عَنَى بِهَا[٣] الجَبْرِيَّةَ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إلاَّ قَلِيلاً﴾[٤].

جَازَ اِسْتِثْنَاءُ «القَلِيلِ» لأنَّ المَعْنَى: أذَاعُوا بِهِ إلَّا قَلِيلاً.

ويَجُوزُ عَلَى: عَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ إلَّا قَلِيلاً مِنهُمْ، مَنْ لا يَعْلَمُهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً﴾[٥].

---

(١) النحل: ٥٤. وفي النسخ الخطية جميعها وردت الآية (٥٩) من سورة (المؤمنون) ونصها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ﴾ وما أثبتناه من (ط) وهو الموافق لما بَعْدَه من تعليق.

(٢) في (أ): الشيطان. من دون حرف الجرِّ (اللام).

(٣) في (ك): به. وفي (هـ): بهم.

(٤) النساء: ٨٣.

(٥) نوح: ١٦.

وإنَّما هُوَ في السَّماءِ الدُّنْيا، وبَيْنَها، وبَيْنَ الثَّانيةِ، مَسِيْرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، فَكَيْفَ قَالَ: «فِيْهِنَّ»؟

ومَعْنَى «فِيهِنَّ»: أي: مَعَهُنَّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾[1] ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ إِلاَّ خَبالاً﴾[2]، والسَّمواتُ كُلُّها حَيِّزٌ وَاحِدٌ، وإنَّ القَمَرَ[3]، يَخْرُقُ السَّماءَ الدُّنْيَا إِلَى الثَّانِيةِ، فَيَكُونُ نُوْراً فِيْهِنَّ جَمِيْعاً.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظاهِراً مِنَ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾[4].

لَا تَناقُضَ بَيْنَهُما، لأنَّ ذلِكَ، ورَدَ مَوْرِدَ المُبالَغَةِ بِالذَّمِّ، لِتَضْيِيْعِهِمْ عَلَى مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ أَمْرِ اللهِ، كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً، ثُمَّ بَيَّنَ حَالَهُمْ فِيما غَفَلُوا عَنْهُ، وما عَلِمُوهُ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾[5].

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) التوبة: ٤٧.

(٣) في (ش) و(ك) و(أ): للقمر. مَعَ حرف الجر (اللام).

(٤) الروم: ٦، ٧.

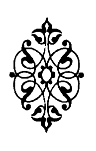
(٥) فاطر: ١١.

قَالَ ثَعْلَبٌ: يَعْني: ولَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِ آخَرَ، غَيْرَ الْمُعَمَّرِ المَذْكُورِ، كَمَا تَقُولُ[١] العَرَبُ، عِنْدِي دِينَارٌ، ونِصْفُهُ. أيْ: ونِصْفُ دِينَارٍ.

***

قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾[٢] وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾[٣].

لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ قَوْلُ الله اِبْتِدَاءً، وقَوْلُ جِبْرِيلَ، إبْلَاغٌ، والكَلَامُ، والقَوْلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.



(١) في (ك) و(أ): يقول. بياء المضارعة المثناة من تحت.

(٢) التوبة: ٦.

(٣) الحاقة: ٤٠.

فهرس الجزء الرابع

فصل [١٦]

في إجابة الدعاء

فصل [١٧]

في مسائل متفرّقة

فصل [١٨]

في معاني تبدو متناقضة وهي متَّسِقة

فصل [١٩]

في خلق الإنسان ـ المراد بذبح البقرة ـ في معنى الكتابة

فصل [٢٠]

في الرِّزْق

فصل [٢١]

في مسائل متفرِّقة

[٦]
باب ما يتعلق بأصول الفقه

فصل [١]
في الأمر

فصل [٢]

في الأمر

فصل [٣]

في الأمر

فصل [٤]

في الاستثناء

فصل [٥]

في الشرط والاستثناء والمشيئة والمقيَّد والمطلق

فصل [٦]

في النَّسْخ

فصل [٧]

في فساد العمل بخبر الواحد والقياس

فصل [٨]

في وجوب الاقتداء بالنبيّ (ص)

فصل [٩]

في وجوب اتّباع المعصومين

فصل [١٠]

في بطلان القياس

[٧]

باب فيما يحكم عليه الفقهاء

فصل [١]

في الطهارة

فصل [٢]
في الماء الطاهر

فصل [٣]
في الوضوء والتيمُّم

فصل [٤]

في الصَّلاة

فصل [٥]

في الزكاة والخمس

فصل [٦]

في الصوم وملحقاته

فصل [٧]

في الحجِّ والعمرة وملحقاتها

فصل [٨]

في الجهاد وملحقاته

فصل [٩]

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل [١٠]

في النكاح ومتعلقاته

فصل [١١]

في الطلاق والإيلاء والظِّهار

فصل [١٢]

في الطلاق وعدّة المطلّقة

فصل [١٣]

في الرِّضاع وفسخ العقد ونفقة البائن

فصل [١٤]

في اليمين

فصل [١٥]

في الكفَّارات

فصل [١٦]

في الصَّيد والذبائح والأضاحي

فصل [١٧]

في تحريم الخمر والميسر والغناء

فصل [١٨]

في البيوع

فصل [١٩]
في المواريث

فصل [٢٠]

في الحدود

فصل [٢١]

في القصاص والديَّات

فصل [٢٢]

في الشهادات

فصل [٢]

في آيات القصاص والحدود ومسائل أُخرى

[٩]

باب ما جاء من طريق النحو

فصل [١]

في التأنيث والتَّذكير

فصل [٢]

في العدد وحكم تقديمه

فصل [٣]

في معاملة المؤنَّث معاملة المذكر والجمع معاملة الواحد

فصل [٤]

في معاملة المؤنّث معاملة المذكّر والمفرد معاملة الجمع

فصل [٥]

في صوغ اسم المفعول وإعراب ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وحكم المضارع مع نون التوكيد ونوع الياء

فصل [٦]

في ذكر الواحد ويراد به الاثنين ـ تأخير النعت عن المنعوت ـ التعبير بالجمع وإرادة الاثنين

فصل [٧]

في المصروف والممنوع مِنَ الصَّرْف

فصل [٨]

في الإشباع ـ ومعنى الواو ـ وفي موضع الفاء والباء

فصل [٩]

في حذف الألف ـ وعود الضمير ـ وفي إفراد المصدر

فصل [١٠]

في معاملة الجمع معاملة الواحد وعكسه ـ وفي التقديم والتأخير وفي الاستثناء وفي معنى «كان» وفي الصفة والحال

فصل [١١]

في عمل «إنْ» وفي مخاطبة الواحد والاثنين بلفظ الجماعة وفي لفظ المصدر

فصل [١٢]

في المحذوف وفي معنى «كلّ» و«البّر» و«الغفلة» وفي التغليب

فصل [١٣]

في التأبيد واستعمال «من» و«لولا» والتغليب وفي التكرار والمعنى واحد وفي الاجتزاء في الحذف وفي النفي المطلق

فصل [١٤]

في زيادة «لا» و«ما» وفي معنى «اللَّام»

فصل [١٥]

في الحذف وفي زمن الفعل وفي استعمال «قبل»

فصل [١٦]

في حذف الفاعل وفي معنى «من» وفي الإيجاز بالحذف

فصل [١٧]

في الإخبار بالمصدر وفي موضع «إذْ» و«بلى» وفي معنى القول وفي التقديم والتأخير

فصل [١٨]

في التفضيل وفي عود الضمير وفي السخريَّة وفي الاستثناء وفي معنى «في» وفي المبالغة

